جَامِعَةُ عَبْد اَلْرَّحْمَانِ مِيرَة -بَجَايَة- (الجزائر)
كُلِّيَّةُ اَلْحُقُوقِ وَاَلْعُلُومِ اَلْسِّيَاسِيَّةِ
قِسْمُ اَلْقَانُونِ اَلْعَامّ

إِشْكَالِيَّةُ تَحوُّلِ وَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَة فِي ضَوْءِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْدُّسْتُورِيَّةِ وَاَلْإِدَارِيَّةِ اَلْوَضْعِيَّةِ؟!

مُذَكِّرَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ اَلْمَاسْتَرِ فِي اَلْحُقُوقِ
فَرْعُ: اَلْقَانُون اَلْعَامّ تَخَصُّص: اَلْقَانُون اَلْإِدَارِي

إِعْدَادُ اَلْطَلَبَةِ:
بُولُوفَة وَسِيم
بُودْرَاهَم مَجِيد

تَحْتَ إِشْرَافِ اَلْأُسْتَاذِ:
بُويَحْيَى جَمَال

لَجْنَةُ اَلْمُنَاقَشَةِ

د. عَلِيم لِيدْيَة، أُستاذة مُحاضرة قسم "ب"، جَامعة عبد الرَّحمان ميرة-بجاية.....رَئِيسًا؛
د. بُويَحْيَى جَمَال: أُستاذ مُحاضر قسم "ب"، جَامعة عبد الرَّحمان ميرة-بجاية.....مُشْرِفًا وَمُقَرِّرًا؛
د. أَرَزْقِي نَبِيلَة، أُستاذة مُحاضرة قسم "أ"، جَامعة عبد الرَّحمان ميرة-بجاية.....مُمْتَحِنًا.

تَارِيـــخُ اَلْمُنَـــاقَشَةِ
فِي يَوْمِ اَلْأَحَـدِ (03) مِنْ شَهْرِ اَلْمُحَرَّمِ (عَام1447هِجْرِيَّة) المُوَ افِق لِـ (29) مِنْ شَهْرِ يُونْيُو(جُوَان/حَزِيرَان) (عَام 2025 مِيلاَدِيَّـة)

بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ

أُعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

{۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

الآية الكريمة رقم (58)، سورة النّساء

رواية حفص عن عاصم- رحمهما الله تعالى-

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرةً وَأَصِيلًا، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ.

الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، علَّمَ الإِنْسِانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَيَسَّرَ لَنَا سُبُلَ العِلْمِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِإِتْمَامِ هَذَا العَمَلِ، وَصَلِّ اللّهم على نَبِيّنا مُحَمَّد وعلى آلِهِ وَسلّم إلى يومِ الدِّين.

إِنَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّه، لذلك نُوَجِّهَ جَزيل الشُّكْرِ وَالتَّقْديرِ إِلَى عَائِلَتِنَا الكَرِيمَتَيْن، خَاصَّةً وَالِدَيْنَا الأَعِزَّاء، وَإِخْوَانِنَا وَأَخَوَاتِنَا، وَذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّمُوهُ لَنَا مِنْ دَعْمٍ، وَصَبْرٍ، وَدَعَوَاتٍ، كَانَت لَنَا نُورًا خِلَال طَرِيقِنَا الجَامِعِيّ.

كما نَتَقَدَّم أيضًا بِالشُّكْرِ وَالعِرْفَانِ إِلَى أُسْتَاذِنَا المُشْرِف: **"بُويَحْيَى جَمَال"**، عَلَى مَا قَدَّمَهُ لَنَا مِنْ تَوْجِيهَاتٍ، وَدَعْمٍ، وَمُلَاحَظَاتٍ، أَثَّرَت -بِفَضْلِ الله وَمِنَّتِهِ-تَأْثِيرًا مَلْحُوظًا فِي إِنْجَازِ هَذِهِ المُذَكِّرَة، فجَزَاهُ الله خَيْرًا.

كَمَا نُعَبِّر عَنْ جَزِيلِ شُكْرِنَا وَامْتِنَانِنَا لِكَافَةِ أَسَاتِذَة الكُلِّيَّة، الَّذِينَ لَمْ يَبْخَلُوا عَلَيْنَا بِعِلْمِهِمْ وَخِبْرَاتِهِمْ، وَكَانُوا لَنَا نِعْمَ القُدْوَةُ وَالمَعْرِفَة لِمَا قَدَّمُوهُ لَنَا خِلَال مَسَارِنَا الجَامِعِي.

وَفِي الأَخِيرِ، نَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ إِلَى كُلِّ مَنْ لَهُ فَضْلٌ فِي هَذَا الإِنْجَاز، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِبَةٍ أَوْ دَعْوَةٍ صَادِقَةٍ، فَنَسْأَل اللَّهُ العَظِيم رِبُّ العَرْشِ الكَرِيم أَنْ يَجْزِيهِمْ عَنَّا خَيْرِ الجَزَاء، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُم، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا قَدَّمُوهُ لَنَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِم.

نَسْأَلُ الله إِخْلَاصَ القَصْدِ وَصَلَاحَ العَمَلِ

"وَسِيم وَمَجِيد"

إِهْـــــدَاءٌ

الحَمْدُ للّه رِبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ وآله، بِحَمْدِ الله وَتَوْفِيقِهِ، وَبِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، أَقَدِّمُ هَذَا الإِنْجَازَ اَلَّذِي لَمْ يَكُنْ لِيَرَى النُّورَ دُونَ عَوْنِهِ.

إِلَى مَنْ كَانَت حِضْنُهَا اَلْأَمَانَ، وَدُعَاءُهَا النُّورَ إِلَى أُمِّي نَبْعُ الحَنَانَ أُهْدِي ثَمْرَةَ جُهْدِي.

وَإِلَى أَبِي الغَالِي قُدْوَتِي وَسَنَدِي – بَعْدَ اللّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَنْ عَلَّمَنِي أَنَّ الإِرَادَةَ تَصْنَعُ المُعْجِزَات.

إِلَى أَخِي العَزِيزَ، مَن كَانَ لِي كَذَلِكَ السَّنَدَ وَالعَوْنَ -بَعْدَ اللّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَنْ دَعَّمَنِي مَادِيًّا وَمَعْنَوِيًّا دُونَ أَنْ أَنْتَظِر.

إِلَى أُخْتِي الحَنُونَةَ وَزَوْجُهَا الكَرِيمَ، وَابْنَهُمَا "آدم"، لَكُمْ جَمِيعًا مَحَبَةً لَا تُوصَفُ، وَامْتِنَانٌ لَا يَنْتَهِي.

إِلَى رُوحِ جَدِّي الغَالِي، اَلَّذِي غَابَ عَنِ العُيُونِ، وَلَمْ يَغِبْ عَنِ القَلْبِ وَالدُّعَاءِ، أَسْأَلُ اللّه أَنْ يَرْحَمَهُ وَيَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ نُورًا يَصِلُ إِلَيْهِ.

إِلَى أَصْدِقَائِي الأَوْفِيَّاءِ، اَلَّذِينَ كَانُوا لِي عَوْنًا وَسَنَدًا فِي كُلِّ خُطْوَةٍ

إِلَى الأُسْتَاذِ المُشْرِفِ**"بُويَحْيَى جَمَال"**، اَلّذي أشْرَفَ عَلَى هَذِهِ المُذَكِّرَةِ أَسْأَلُ اللّه تَعَالَى أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ اَلْجَزَاءِ.

إِلَيْكُم جَمِيعًا أُهْدِي هَذَا الإِنْجَازَ، بِكُلِّ التَّقْدِيرِ والعِرْفَانِ.

"وَسِيم"

إِهْدَاءٌ

إِلَى مَنْ كَانَت دَعَوَاتُهَا حِصْنًا، وَحَنَانُهَا سَنَدًا، وابْتِسَامَتُهَا نُورًا، يَا نَبْعَ الحُبِّ وَالعَطَاءِ، يَا مَنْ كَانَت وَمَا زَالَت نِبْرَاسًا فِي حَيَاتِي، لَكِ أَعْطِي ثَمْرَة جُهْدِي هَذَا، مَعَ أَعْمَق كَلِمَات الشُّكْرِ وَالاِمْتِنَانِ، "أُمِي الغَالِيَة".

إِلَى مَنْ عَلَّمَنِي كَيْفَ أَرْفَعُ رَأْسِي فِي وَجْهِ الزَمَانِ، كُنْتَ السَنَد وَكُنْتَ الأَمَان - بعد الله سُبحانه وتعالى- تَذَوَّقْتُ مِنْ يَدِكَ طُعمَ النَجَاحِ والفَرَحِ وَالحَنَانِ، أَنْتَ مُعَلِمِي، يَا أُسْتَاذَ النَّبْلِ والاِفْتِخَارِ، زَرَعْتَ فِي قَلْبِي حُبَّ العَمَلِ وَالإصْرَارِ، لَكَ الفَضْلُ فِي هَذَا الإِنْجَاز أَهْدِيكَ إِيَّاهُ بِكُلِّ حُبٍّ وَاِعْتِزَاز، "أَبِي الغَالِي".

إِلَى مَنْ كَانَتا وَلَا تَزَالَا نَمُوذَجًا لِلتَفَانِي وَالإِصْرَارِ، إِلَى مَنْ عَلَّمَتَانِي مَعْنَى القُوَّةِ وَالصَبْرِ، وَسَاعَدَتَانِي أَنْ أَكُونَ أَفْضَل، بِوُجُودِكُمَا كَانَ العَالَمُ أَمْثَل، أُقَدِّمُ لَكُمَا هَذِهِ المُذَكِّرَة بِكَامِل الحُبِّ وَالشُّكْرِ وَالاِمْتِنَانِ، لِكَوْنِكُمَا السَبَبَ بِفضل الله تَعَالَى فِي وُصُولِي إِلَى هَذَا اليَوْم، "أُخْتَايَ؛ لِينْدَة وَسِيلْيَة".

إِلَى أُسْتَاذِي الفَاضِل، السَّيِّدُ **"بُويَحْيَى جَمَال"**، الذِي كَانَ مُشرِفًا على هذه المُذَكِّرة أَسْأَلُ الله أَن يَجْزِيَهُ خَيْرَ الجَزَاءِ.

شُكْرًا لَكُم جَمِيعًا، وَجَزَاكُم اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الجَزَاء.

"مَجِيد"

تَنْبِيهٌ مُرْتَبِطٌ بِمَوْضُوعِ اَلْمُقَارَبَةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ فِي هَذِهِ اَلْمُذَكِّرَةِ

مَازَالَت الْمُقَارَبَةُ الغَرْبِيَّةُ المَطْرُوحَةُ بِخُصُوصِ طَبِيعَةِ الدَّوْلَةِ -وَاَلَّتِي يُسْعَى بِكَافَّةِ الوَسَائِلِ لِتَصْدِيرِهَا وَفَرْضِهَا وعَوْلَمَتِهَا- تُثِيرُ عَدِيدَ المَحَاذِيرِ ذَاتَ الأَبْعَادِ المُخْتَلِفَةِ (الجِدِّيَّةِ والعَمِيقَةِ)، ذَلِكَ أَنَّهَا مَافَتِئَت تَبْتَعِدُ بِهَا بُعْدًا كَبِيرًا وَتَمِيلُ بِهَا مَيْلًا عَظِيمًا وَتَنْحَرِفُ بِهَا انْحِرَافًا بَيِّنًا وَاضِحًا -عِيَاذًا بالله تَعَالَى- عَن اِطَارِهَا الأُنْمُوذَجِيّ -جَادَّةِ الصَّوَابِ- اَلَّذِي ضَبَطَتْهُ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الغَرَّاءُ، المُنسَجِمُ تَمَامَ الإِنْسِجَامِ مَعَ دَوْرِ الإِنْسَانِ الوَظِيفِيّ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، كَيْفَ لَا؟ وَنَحْنُ نَشْهَدُ فِي أَقْطَارِنَا الإِسْلَامِيَّة اِسْتِقْبَال مَزِيدٍ مِنَ المَضَامِين الغَرْبِيَّة الوَضْعِيَّة المُصَاحِبَة لِمُخْتَلَفِ التَّأْصِيلَاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ ذَاتِ العَلَاقَةِ بِمَفَاهِيمِ الدَّوْلَةِ، بِالشَّكْلِ اَلَّذِي أَثَّرَت بِهَا فِي/ وَعَلَى طَبِيعَةِ الغَايَةِ الحَقِيقِيَّةِ مِن وُجُودِهَا وَالوَظَائِفِ الأَسَاسِيَّةِ -فَضْلًا عَن الفَرْعِيَّةِ- المَعْهُودَةِ إِلَيْهَا و/أو اَلَّتِي تَؤُولُ لَهَا؟!.

هَذَا، وَلَمَّا كَانَ مَقْصَدُ العَدْلِ عَلَى رَأْسِ هَذِهِ المَقَاصِدِ، كَانَ مِن رَحْمَةِ الله -جَلَّ فِي عُلَاهُ- أَنْ أَمَدَّ النَّاسَ عَبْرَ مُخْتَلَفِ الأَزْمِنَةِ بِشَرْعٍ مِنْ عِنْدِهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُقِيمُونَ بِهِ القِسْطَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ كَيْفِيَّاتُ ذَلِكَ حَسَبَ الأَزْمِنَةِ والأَحْوَالِ، وَلَارَيْبَ أَنَّ الحَقَّ وَالعَدْلَ إِنَّمَا يُعْرَفَانِ بِاتِّبَاعِ هَدْيِ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ وَطَاعَتِهِم فِيمَا أَمَرُوا بِهِ، ذَلِكَ أَنَّ مَا جَاءُوا بِهِ هُوَ الحَقُّ المُبِينُ، وَهُوَ السِّرَاجُ المُنِيرُ والكِتَابُ المُسْتَبِينُ وَالطَّرِيقُ المُسْتَقِيمُ (...)المُفْضِي لِخَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَة.

قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم بسم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَ أَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، الحديد (25)، ثُمَّ امْتَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى البَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ -بَلْ عَلَى الثَّقَلَيْنِ- وَذَلِكَ مِن كَرِيمِ فَضْلِهِ وإِحْسَانِهِ بِالرِّسَالَةِ الخَاتِمَةِ وَالكِتَابِ المُهَيْمِنِ عَلَى جَمِيعِ الكُتُبِ السَّابِقَةِ، فَانْتَقَلَت هَذِهِ الخَيْرِيَّةُ لِتَعُمَّ -فِي تَمَامِ العَدْلِ والإِنْصَافِ- العَالَمَ أَجْمَعَ، فَمِنْ خَصَائِصِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ اَلَّتِي انْفَرَدَت بِهَا، خَاصِيَّة "العَالَمِيَّة"؛ قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم بسم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، سبأ (28)، وقال تعالى أيضا بعد أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم بسم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾، الأنعام (130).

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أُعطيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي؛ وفيه: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة)): [البُخاري: (335)، ومُسلم(521) (رحمهما الله تعالى)].

تَرْتَبِطُ وَظَائِفُ الدَّوْلَةُ فِي الإِسْلَامِ بِتَحْقِيقِ سِيَادَةِ وَعَالَمِيَّةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ الرَّبَّانِيّ؛ وَهُوَ اَلتَّشْرِيعُ العَالَمِيُّ، الآمِرُ، الحَكَمُ، العَدْلُ، المُهَيْمِنُ (...)، **قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم بسم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، النّحل (90)**، فَالعَدْلُ فِي حَقِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ فِي حَقِّ عِبَادِهِ وَجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ لَايُعْرَفَانِ بِتَقْنِينَاتٍ وَضْعِيَّةٍ -تُعْتَبَرُ فِي غَالِبِيَّتِهَا- عَن أَهْوَاءِ البَشَرِ -وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى- بَلْ يُعْرَفَانِ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِن مَصَادِرِهِ المُعْتَبَرَةِ شَرْعًا، وَعَلَى رَأْسِهَا كِتَابُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمِن شَرْعِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّامِيُّ وَالعَالِيُّ، الآمِرُ وَالحَكَمُ (...) يَكُونُ التَّشْرِيعُ وَإِلَيْهِ يُرَدُّ التَّنَازُعُ فِي المَسَائِلِ كُلِّهَا، وَفِي كَنَفِهِ يَكُونُ الاجْتِهَادُ بِضَوَابِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ المَرْعِيَّة، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَقَدِيَّةٌ تَعَبُدِيَّةٌ.

قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النّساء(59)، وقال تعالى أيضا بعد أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ الشّورى(10)

تَسْتَهْدِفُ الدَّوْلَةُ فِي الإِسْلَامِ تَأْصِيلَ مُقَارَبَةٍ شَامِلَةٍ مُتَكَامِلَةٍ سَوَاءً مِنْ جِهَةِ خُصُوصِيَّةِ بِنِيَتِهَا (البَيْعَة وَالشُّورَى) وَ/أَوْ مِن جِهَةِ الوَظَائِفِ المَرْجُوَّةِ مِنْهَا؛ (العَدْلِيَّةِ، السِّيَاسِيَّةِ، الإِقْتِصَادِيَّةِ، الأَمْنِيَّةِ، القَضَائِيَّةِ، الإِدَارِيَّةِ، الإِجْتِمَاعِيَّةِ، الثَّقَافِيَّةِ، التَّرْبَوِيَّةِ، الحَضَارِيَّةِ (...)، وغَيْرِهَا مِنَ الوَظَائِفِ بِمَا تَنْسَجِمُ بِهِ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ، وَاَلَّتِي بِهَا تَعُمُّ الخَيْرِيَّةُ لِلإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاء فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، كَيْفَ لَا؟ وَهِيَ اَلَّتِي تَنْسَجِمُ مَعَ خُصُوصِيَّاتِ الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّةِ، هَذَا دُونَ أَنْ نُغْفِلَ الوَظِيفَةَ الدَّعَوِيَّةَ -بِاعْتِبَارِهَا وَظِيفَةً مَرْكَزِيَّةً- وَاَلَّتِي مِنْ خِلَالِهَا تَعْمَلُ عَلَى إِيصَالِ نُورِ الرِّسَالَةِ المُحَمَدِيَّةِ إِلَى عُمُومِ الخَلْقِ، مِنْ مُنْطَلَقِ خَصِيصَةِ العَالَمِيَّةِ الّتِي تَنْفَرِدُ بِهَا، كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ أَعْلَاهُ.

غَيْرَ أَنَّ الشَّيْءَ المُلَاحَظَ والإِشْكَال المُحَيِّر فِعْلًا -مَعَ الأَسَفِ الشَّدِيدِ- هُوَ ابْتِعَادُ كِيَانِ الدَّوْلَةِ -فِي كُلِّ مَرَّةٍ- لَدَى عُمُومِ أَقْطَارِنَا الإِسْلَامِيَّةِ عَنْ هَوِيَّةِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ المُتَوَجَّبُ أَنْ يَنْسَجِمَ مَعَهَا وَيُعَبِّرَ عَن جَوْهَرِهَا وكُنْهِهَا وَيُمَثِّلُهَا، مُتَرْجِمًا حَقِيقَتَهَا؛ فَهُوَ "وَكِيلٌ لِأَصِيلٍ" يَنُوبُ عَنِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ الوَاحِدَةِ، اَلَّتِي هِيَ خَيْرُ الأُمَمِ وَأَوْسَطُهَا -وَلله الحَمْدُ والمِنَّةُ والثَّنَاءُ الحَسَنُ- لَا أَنْ يُوَاصِلَ السَّيْرَ عَلَى خَطِيئَتِهِ فِي اِسْتِقْبَالِ مَضَامِينِ عُصَارَةِ الأَهْوَاءِ البَشَرِيَّةِ الوَضْعِيَّةِ الغَرْبِيَّةِ؛ المُسَمَّاةِ مَنْظُومَاتٍ مُقَارَنَةً؛ وَالله المُسْتَعَانُ.

يُلَاحَظُ هَذَا الإِبْتِعَادُ الحَثِيثُ فِي تَآكُلِ البُعْدِ الرُّوحِيّ العَقَائِدِيّ للدَّوْلَةِ كُلَّمَا ابْتَعَدَتْ عَن تَحْكِيمِ شَرْعِ رَبِّهَا جَلَّ وَعَلَا؛ وَاَلَّذِي مِنْهُ يَكُونُ التَّشْرِيعُ وَإِلَيْهِ يُرَدُّ التَّحَاكُمُ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا -كَمَّا هُوَ مُنَوَّهٌ إِلَيْهِ أَعْلَاهُ- وَلَيْسَ عَنْ طَرِيقِ جَعْلِ شَرْعِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَصْدَرًا اِحْتِيَاطِيًّا فِي التَّشْرِيعِ -كَمَا هُوَ مُعَايَنٌ وَالعِيَاذُ بِالله فِي جُلِّ الأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ- الأَمْرُ الّذِي لَا يَلِيقُ بَتَاتًا، وَلَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ. فَضْلًا عَنْ أَنْ يُرْضَى بِهِ وَ/أَوْ يُدَافَعُ عَنْهُ وَيُبَرَّرُ لَهُ وَيُجَادَلُ عَنْهُ والعِيَاذُ بِالله تَعَالَى - فَشَرْعُ الله جَلَّ شَأْنُهُ وَتَبَارَكَ اِسْمُهُ وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ يُعْلَى وَلَايُعْلَى عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَهُوَ يُؤَخَّرُ لِيُجْعَلَ مَاوَرَاءَ عُصَارَةِ التَّقْنِينَاتِ الوَضْعِيَّةِ المُنْحَرِفَةِ، المُسَايِرَةِ لِلْهَوَى، وَاَلَّتِي مَافَتِئَت تَنْقَلِبُ بِمُنْطَرِيهَا وَالمُنَافِعِينَ عَنْهَا وَمُتَّبِعِيهَا عَلَى الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّلِيمَةِ السَّوِيَّةِ، وَتَنْغَمِسُ بِهِم فِي حَمَأَةِ الرَّذِيلَةِ، وَتَنْزِلُ بِهِم تَحْتَ دَرَكَةِ الحَيَوَانِيَّةِ؟!، وَلَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلاَّ بِالله العَلِيّ العَظِيم، نَسْأَلُ الله السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

أَمَّا آنَ الأَوَانُ لِوَقْفَةٍ جِدِّيَّةٍ تُسْتَنْهَضُ فِيهَا الأُمَّة الإِسلامِيّة اسْتِنْهَاضًا (دِينِيًّا-حَضَارِيًّا) يُعِيدُ لَهَا مَجْدَهَا -اَلَّذِي سَبَقَ وَأَنْ بَلَغَتْ بِهِ الآفَاقَ- وَذَلِكَ بِتَحْكِيمِ شَرْعِ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟؛ اَلَّذِي يَنْتَشِلُهَا وَيَنْتَشِلُ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَطَبَّقَهُ مِنْ بَرَائِنِ الإِنْجِرَافِ وَالإِنْغِمَاسِ الذِي تَشْهَدُهُ، وَمِن أَغْلَالِ الأَهْوَاءِ اَلَّتِي تُقَيِّدُهَا وَمِن تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ -نَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ- اَلَّذِي يُزَيِّنُ لها أَعْمَالَهَا وَيُجَمِّلُ لَهَا تَجْمِيعَاتِهَا لِتَقْنِينَاتٍ بِأَهْوَاءِ بَشَرِيَّةٍ مُنْحَطَّةٍ فِي غَالِبِيَّتِهَا مُجَابِهَةً فِي مُجْمَلِهَا – والعِيَاذُ بِالله تَعَالَى- لِعَقِيدَتِهَا(...)، وَإِنِّي أَقُولُهَا وأُعِيدُهَا وَأُكَرِّرُهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ مُؤَكِّدًا بِأَنّ ما يُسَمَّى بـ"المَنْظُومَاتِ القَانُونِيَّةِ الغَرْبِيَّةِ الوَضْعِيَّةِ المُقَارَنَةِ" مَا هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا سِوَى "صِرَاعُ مُعْتَقَدَاتٍ"؛ وَنَحْنُ وَلله الحَمْدُ والمِنَّةُ اعْتِقَادُنَا دِينُنَا؛ مِنْهُ يَنْبَثِقُ التَّشْرِيعُ وَيَصْدُرُ، وَإِلَيْهِ يُرَدُّ التَّنَازُعُ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَهُوَ المُقَدَّمُ وَالحَكَم.

قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الحُجُرَات (1)وقال تعالى أيضا بعد أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ(18) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ(19)﴾ الجَاثِيَة

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿.... رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾، الكهف (10).

د/ جمال محمّد السّعيد بويحي

قَائِمَةٌ بِأَهَمِّ المُخْتَصَرَاتِ

❖ **باللُّغة العربيّة**

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

د.ب.ن: دون بلد النَّشر

د.س.ن: دون سنة النَّشر

ص: الصَّفحة

ص.ص: من الصَّفحة ... إلى الصَّفحة ...

ط: الطَّبعة

م: ميلادي

{(*+ رقم)}: إِشَارَةٌ إِلَى تَهْمِيشٍ تَفْسِيرِيٍّ وَإِلَى تَأْصِيلٍ شَرْعِيٍّ

(...): إلى آخِرِه

❖ **باللُّغة الفرنسيّة**

- **A.L.G.B.C.F.A**: **A**nciene **L**ibrairie **G**ermer **B**aillière et Cie **F**élix Alcan
- **AM** : **A**nte **M**eridiem (avant midi)
- **L.S.G.L** : **L**ibrairie **S**ociété des **G**ens de **L**ettres
- **P** : **P**age
- **PM** : **P**ost **M**eridiem (après midi)
- **P.P** : De la **P**age…à la **P**age

مُقَدِّمَـــــــة

مُقَدِّمَة:

- بِسْـــــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اَلْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، وَاَلْصَّلَاة وَاَلْسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ أَمَّا بَعْدُ:

تُعْتَبَرُ الدّولة واحدة من أَقْدَمِ الكِيانات السِّياسيّة والأُطُر اَلَّتِي بواسطتها يُضبَط الحُكم وتُمَارَس السُّلطة بما يَؤُولُ لها من اختصاصات، فهي بهذا المعنى لَيْسَت جديدة على الفهم المتَّأصِّل لدَى العامَّة فضلًا عن المُتخصِّصين في البَحْث الأكَادِيميّ العلميّ.

غَيْرَ أنَّ المفهوم -أَعْلَاه- عرّف عديد التّعقِيدَات، بالنَّظر لمُختلف المفاهيم اَلَّتِي اِسْتَقْطَبَتْهَا النّظرية العَامَّة للدّولة من جهة أنَّها شخص قانُونيّ أصيل للقانُون الدَولِيّ، وواحدة من ركَائِز القانون الدُّسْتُورِيّ والإداريّ، وَبِاعْتِبَارِهَا في مفهوم هذا الأخير مُؤسَّسة المُؤسَّسات، ثُمَّ أنَّ هذه التّعقيدات تبرز أكثر من جهة بحث خصائصها ووظائفها.

تَنَامَت وظيفة الدّولة في ضوء التَّصَوُّرَات الغَرْبِيَّة الوَضِعِيَّة لِتَسْتَقْطِب عديد الوظائف [*1]، خاصّة ما تَعَلَّقَ منها بالحُقوق والحُرِّيَّات وبالجَانِب الاجْتِمَاعيّ والاقتِصَادِيّ، والمَسَائِل المُرْتبطة بالتِّكنُولُوجِيَّات الحَديثة والرَّقْمَنَة وَالذّكاء الاصْطِناعيّ والرِّياضيّ وغيرها (...) في ظلّ اِبْتِعَادِها الدَّائِم في مَأْسَسَتِهَا الوَضْعِيَّة عَن الأَبْعَاد الرُّوحِيَّة الدِّينيَّة بالشَّكْلِ الَّذِي رَتَّبَ أَزْمَةً حَقِيقِيَّةً عَمِيقَةً فِي مُوَاجَهَتِهَا.

ومِنْهُ، يَطرح موضوع طبيعة وظيفة الدَّولة في ضوء التَّأصيلات الدُّستوريَّة والإداريّة الوضعيَّة الغربيّة عديد الإشكالات القانونيّة وَحَتَّى العمليّة، ذلك أنَّها مَا فَتِئَت تُفْرِزُ مزيدًا مِن عدم الانسجام مع هويَّة الأمَّة المُفترض -بل المُتَوَجَّب- أنَّها تعمل نائبة عنها نحو اِسْتِيفَاءِ مجموعة مِنَ الأهْدَاف والمقاصِد اَلَّتِي كانت وراء تأسّيسها، وعلى رأسها إقامة العدل بإعلاء سيادة التّشريع الإسلاميّ في ضوء مقاصده السّاميّة خاصّة في مُواجهة دُول مجموعة التّعاون الإسلاميّ، بل وفي مُواجهة الجميع [*2].

[*1]- نَقُولُ التَّأْصِيلَاتُ الوَضْعِيَّةُ الغَرْبِيَّةُ لِأَنَّ مَفْهُوم الدَّوْلَة مَأْسَسَةً وَوَظِيفَةً مَفْهُومٌ شَامِلٌ وَمُتَكَامِلٌ وَمُتَفَرِّدٌ فِي التَّأْصِيلَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ مَا سَنَعْمَلُ عَلَى تِبْيَانِهِ -بِإِذْنِ الله- فِي المَطْلَبِ الأَوَّلِ مِنَ المَبْحَثِ الثَّانِي مِنَ الفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ المُذَكِّرَة.

[*2]- نَقُولُ فِي "مُوَاجَهَةِ الجَمِيعِ" لِأَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ (العَالَمِيَّةِ)، فَالْكُلُّ مَعْنِيٌّ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ الحَنِيفِ "عَرَبًا وَعَجَمًا، إِنْسًا وَجِنًّا، ذُكرانًا وَ إِنَاثًا" ولله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ؛ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْـــــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28]، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا بَعْدَ أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْـــــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾.[الأنعام: 130]. =

يَرْجِعُ عدم الانسجام -المُشار إليه أعلاه- إلى تبنِّي الدَّولة لِمُقاربات وضعيّة تَكَادُ تَكُون صِرْفَة لمدارِس تَنْظِيرِيَّة غَرْبِيَّة وَضْعِيَّة بالأساس في ضوء مَحَطَّات تاريخية أثَّرَت بشكل مُباشر و/ أو غير مُباشر فِي انتهاج شَكْلٍ مُحَدَّدٍ لِنِظَامِ الحُكْمِ المُتَّبَعِ وَالمُطَبَّقِ، تأثيرًا كان تَارَةً بالآليَّات السّلميَة السَّلِسَة اَلَّتِي تَسْتَقْبِلُهَا، وَتَارَةً بوسائل الإكراه المُخْتَلِفَةِ اَلَّتِي تُوَاجِهُهَا.

وَمِنْهُ، فقد كان لسُقوط الخلافة الإسلاميَّة (1923م) وبُروز الحملات الإسْتِدْمَارِيَّة (الإسْتِعْمَارِيَّة) وفساد أنظِمَة الحُكم فِي عَدِيدِ الأَقْطَارِ -وَمِنْهَا أَقْطَارُ مُنظَّمة التَّعاوُن الإسلاميّ- فضلًا عن عوامل أخرى (...) أثره البالغ في فَرْضِ تَحَوُّلَاتٍ مَائِلَةٍ غير مُتَّزِنَةٍ عَلَى وظيفة الدَّولة، وَاَلَّتِي انْحَرَفَت بِهَا في كثير من الأحيان عن قواعِد العدالة والإنصاف، مَا دَامَ أَنَّهَا ركَّزَت بالخُصُوص على الأبعاد المادِّية والتِّقْنِيَّة مُتَجَافِيَةً الأبعاد الرُّوحيَّة، الدِّينيَّة والعَقائديَّة إلَّا بِصُورةٍ ليست هي بالتَّأكيد الصُّورة المُتَوَجَّب أن تكون عليها.

نَقْصِدُ بالصُّورة اَلَّتِي يجب أنْ تكون عليها الدَّولة مَأسَسَةً وَوَظِيفَةً هي صورة الدَّولة الإسلاميَّة الأُنْمُوذَج اَلَّتِي أسَّسها رسول اللَّه "صلى اللَّه عليه وآله وسلّم" فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، وَاَلَّتِي أقامت العدل والإنْصَاف وهِيَ رَأْسُ وظيفة الدَّولة بواسطة سيادة التَّشريع الإسلاميّ[*1]، فَضْلًا عن الوظائف الأخرى؛ الأمنيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة، والحضاريّة وغيرها(...)، دون أن نُغْفِلَ الوظيفة الدَّعَوِيَّة اَلَّتِي بواسطتها -بعج فضل الله تبارك وتعالى- تُنْقَلُ خَيْرِيَتُهَا إلى العالم أجمع (الثَّقَلَيْنِ) في ضوء عَالميَّة الرِّسَالة المُحمدِيَّة، وهي وظيفة التّبليغ اَلَّتِي تقع واجبة في مُواجهتها كمُؤسّسة وكأفراد، ولَيْسَ كما هي عليه المُمارسة اليوم -مَعَ الأسَفِ الشَّديدِ- من اِسْتِقْبَالِهَا لمَضَامِين التّشريعات الوضعيَّة الغربيَة ذات المَسْحَة "الإلحاديّة" -وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى- مِن دُونِ غَرْبَلَةٍ كَافِيَّةٍ وَلَا ضَبْطٍ دَقِيقٍ، فِيمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اِصْطِلَاحًا فِي الدِّرَاسَاتِ القَانُونِيَّةِ بِاسْتِقْبَالِ "المَنْظُومَاتِ القَانُونِيَّةِ المُقَارَنَةِ".

نُنَبِّهُ إلى أنَّه ليس معنى هذا أنَّ أُنْمُوذَج الدَّولة الإسلاميَّة هو أُنْمُوذَج لا يَسْتَوْعِبُ بضوابطه المَرْعِيَّةِ شَرْعًا تَحوُّلات وظائف الدَّولة الحديثة في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة السَّامية الصَّالحة

= وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أُعطيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي؛ وَفِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّة، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّة)): [البُخاري: (335)، ومُسلم: (521) رحمهما الله تعالى].

[*1]- أَعُوذُ بِالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب:21].

عبر الزَّمان والمكان (الزَمَكَانِيَة)، بل المَقْصَدُ من وراء ذلك أنّ هذا التّعاطي مع النُّصوص الوضعيّة لم يُصاحبه الضَبْطُ المُتَوَجَّبُ الكافيّ اَلَّذِي يَحْفَظُ للتّشريعِ الإسلاميّ سِيَادَتَهُ وعَالَمِيَّتَهُ مِنْ حيث أنَّه اِلْتِزَامٌ وَوَاجِبٌ تَعَبُدِيٌّ في المَقَام الأوّلِ[1*]، والدَّليل على ذلك أنَّه جَعَلَ الاتّفاقيّات الدُّوَلِيَّة (القانون الدّوليّ) حسب تطبيقات أغلب الدُّول في وَضْعِيَّة أَسْمى من القانون كحالة الجزائر مثلًا؟!، وهذا الوضع أوْجَبَ على التّشريعات الدّاخليّة أن تُوائِم الاتّفاقيّات الدّوليّة، بل ذهب أبعد من ذلك بِأَنَّ جعل مبادئ الشّريعة الإسلاميَّة الغرّاء مصدرًا احتياطيًا -عياذًا بالله تعالى- في مُمارسة غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ولا مُسْتَسَاغَةٍ بأيّ شَكْلٍ مِنَ الأَشْكَالِ، فَشَرْعُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَنْبَغِي أن يُؤَخَّرَ وَلَا أن يُقَدَّمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ الحَكَمُ والمَرْجَعُ؛ قال تعالى في آيات كثيرة، نَأْخُذُ بعضها على سبيل التّدليل؛ **أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾ (سورة النساء)، وقال تعالى بعد أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10)﴾ (سورة الشورى)، وقال عَزَّ وَجَلَّ أيضًا بعد أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (43) وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ (44)﴾ (سورة الزّخرف).**

صَاحَبَ استقبال دُوَلِنَا للمَنْظومات القانونيَّة المُقارنة بالتَّبعيَّة استقبال معها مذاهب تَنْظِير وضعيَّة بتصوُّراتها لشكل الدَّولة ولِوَظِيفتها وللمجتمع وَحَتَّى للأسرة (...)؛ الأمر اَلَّذِي يُلاحظ في التّأصِيلات الدُّستوريَّة والإداريَّة للمَذْهَبَيْن الإشتراكيّ واللّيبراليّ، وما ارتبط بها من آثار سياسيَّة قانونيَّة مُؤسّسَاتيَّة، اقتصاديَّة، اجتماعيَّة، ثقافيَّة، عمليّة وغَيْرِها (...).

[1*]- يُنَبِّهُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ (د/ بُويَحْيَى جُمال)عَلَى أَنَّ اسْتِقْبَالَ هَذِهِ النُّصُوص الوَضْعِيَّة يَكُونُ بِضَابِطَيْنِ؛ أَمَّا الأَوَّلُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ، فِيمَا تُرِكَ لِاجْتِهَادِ النَّاسِ كَبَعْضِ المَسَائِلِ التِّقْنِيَّةِ مَثَلًا (...)، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَمُقْتَضَاهُ أَلَاّ يُعَارِضَ هَذَا الاِسْتِقْبَالَ وَالإِجْتِهَادَ الضَّوَابِطَ الشَّرْعِيَّةَ المَرْعِيَّةَ وَمَقَاصِدَهَا السَّامِيَّةَ، (يَعْنِي الأَخْذُ فِي المَوَاطِنِ اَلَّتِي يَأْذَنُ بِهَا الشَّارِعُ الحَكِيمُ وَبِالكَيْفِيَّةِ اَلَّتِي يُقَرِّرُهَا كَذَلِكَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وأَعْلَمُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَجَلُّ وَأَحْكَمُ)؛ وَمِنْهُ فَإِنَّ هَذَا الإِجْرَاءَ هُوَ اِسْتِثْنَاءُ الإِسْتِثْنَاءِ وَلَيْسَ "هُوَ القَاعِدَة" كَمَا هِيَ عَلَيْهِ المُمَارسَةُ اليَوْمَ، ثُمَّ أَنَّهُ أَخْذٌ واسْتِقْبَالٌ مِنْ دُونِ ضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ كَافِيَّةٍ كَيْفَ لاَ؟ وَقَدْ تَمَّ تَأْخِيرُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ -وَالعِيَاذُ بالله تَعَالَى- فِي مُعْظَمِ الأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ صَدْرِ التَّشْرِيعِ وتَقْدِيمِ أَهْوَاءِ البَشَرِ عَلَيْهَا !، وَهِيَ الشَّرِيعَةُ السَّامِيَّةُ العَالَمِيَّةُ الآمِرَةُ الحَاكِمَةُ اَلَّتِي تُعْلَى ولاَ يُعْلَى عَلَيْهَا، فَهِيَ مَصْدَرُ المَشْرُوعِيَّةِ، وَتَحْكِيمُهَا وَاجِبٌ؛ وَهُوَ مَقَامٌ عَقَدِيٌّ تَعَبُدِيٌّ، ولله المُشْتَكَى، نَسْأَلُهُ تَعَالَى السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

أَخَذَت الكثير من الدُّول بمضامين المَذْهَبَيْن السَّابقين -وعلى نطاق واسع- في التّحوُّلات الحديثة والرَّاهنة لوظائف الدَّولة، وهو ما يُمكن استنتاجه من مختلف الصُّكوك القانونيَّة، خاصّةً التَّأسيسيَّة منها والتشريعيَّة، اَلَّتِي حدَّدَت شكل الحُكم في الدَّولة ونوع السُّلطات والعلاقة فيما بَيْنَها، كما طبعت منظومة الحُقوق والحُرِّيَّات بطابع المذهب المُنْتَهَج.

نَجِدُ -تبَعًا لذلك- ما يُطلق عليها بـ "الدُّول الشُّموليّة" وفقًا لتَّأصيلات المذهب الاشتراكيّ، اَلَّتِي تقوم على مواثيق و/ أو على دساتير برنامج، كما لها ضوابط خَاصَّة في تَنْظِيم العلاقة بين السُّلطات والرَّقابة على دُستوريَّة القوانين، وهي الدَّولة المُتدخِّلة في المجال الاقتصاديّ المُنْغَلِقَة في المجال السِّياسيّ، اَلَّتِي تَمِيلُ نحو إعمال الجيل الثَّاني من الحُقوق المُرتكز على الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، اَلَّذِي يَتَمَاشَى مع فَلْسَفَتِها وتَنْظيرَاتها بطبيعة الحال.

عَرَفَ هذا الأُنْمُوذَج من الدُّول اِنْتِشَارًا في السّتينات والسّبعينات ومطلع الثّمانينات من القرن الماضيّ، في الوقت اَلَّذِي كان فيه المسعكر الاشتراكيّ "سابقًا" قُوَّة مُنافسة للمُعسكر الغربيّ، بالشّكل اَلَّذِي كان مُطَبَّقًا على الخصوص في المجموعة الجُغرافيّة لأمريكا الجنوبيّة وأوروبا الشّرقيّة وعموم أفريقيا، وأماكن أخرى محدودة، مُعْتَمِدًا على الشِّعار التَّحَرُّرِيّ اَلَّذِي رفعه في مُواجهة ماكان يُسَمِّيهِ بـ"الإمبرياليّة العالميّة"، مُسْتَثْمِرًا في حركات التَّحَرُّر الوطنيّة اَلَّتِي أراد أن يَحْتَوِيهَا مِن مُنْطَلَق التَّمَايُز العقائديّ اَلَّذِي كان بينه وبين بعضها، وَلَعَلَّ أبرز مثال على ذلك ثورة التّحرير الجزائريّة باعتبارها أكبر الثَّورات في العصر الحديث.

كَمَا يَبْرُز النَّوع الثّاني مِنَ الدُّوَل في المرحلة الدّوليّة الرَّاهنة -في ظلّ انحصار المذهب الاشتراكيّ خاصّة مطلع التّسعينات من القرن الماضيّ- وهي اَلَّتِي يُطلق عليها بـ "الدُّول القانونيَّة" تَبَعًا لاصطلاح دساتير القانون الَّتِي تَدْفَعُ وَتَأْخُذُ بِهَا، مُعْتَمِدَةً بِصِفَة أساسيَّة على مُقاربتها لمبدأ الفصل بين السُّلطات وللرَّقابة على دُستوريَّة القوانين، كما أنَّها تَدْفَع بمبدأ الانسحاب من الحقل الاقتصاديّ، أمَّا من النَّاحية السِّياسيَّة، فَتَقُومُ عَلَى التَّعَدُّدِيَّةِ الحِزْبِيَّةِ ومن النَّاحية الحقوقيَّة تَرْتَكِز على الجيل الأوَّل من الحُقوق، القائم أصلا على الحُقوق الفرديّة والسّياسيّة، والجيل الرَّابع المُسْتَحْدَث نِسْبِيًّا بما يَحْوِيهِ من بعض الحُقوق الإيجابيّة، وكذا الكثير من المُمارسات اَلَّتِي تسير بها نحو الانقلاب على الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّلِيمَةِ -وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى- وهي عُمومًا التَّأصيلات اَلَّتِي يَدْفَعُ بِهَا المَذْهَبُ اللِّيبِرَالِيُّ (الفَرْدِيُّ) خُصُوصًا فِي ظِلّ العَوْلَمَةِ حَاليًّا.

حَمَلَت العَوْلَمَةُ وَ"اَلْعَوْلَمَةُ المُتَطَرِّفَةُ" معها مَزيدًا من الإكراهات في مُواجهة الدُّول - وعلى رأسها دُول مُنظّمة التّعاون الإسلاميّ- وهي تسعى جاهدة إلى عَوْلَمَة شكل مُحَدَّدٍ لِصُورَةِ " الدّولة اللّيبراليّة" اَلَّتِي تستهدف تأصيلها في ظلّ امتلاكها حَالِيًّا للكثير من عوامل التّأثير المُختلفة، لاسيّما منها؛ العامل الاقتصاديّ، الثّقافي، القانونيّ والسّياسيّ (...)، وهو ما أصبح وَاضِحًا للعيان بما أنّه حرّك مَنْحَى وَظائف الدّولة نَحْو النَّزْعَة الماديّة والتّقنيّة الإلحاديّة -والعياذ بالله تعالى- بِشَكْلٍ مَلْمُوسٍ وَمَحْسُوسٍ.

مَازَالَ بالرَّغم من ذلك المذهب الاجتماعيّ –كاِتّجاه ثالث- في دُوَلٍ مُعَيَّنَةٍ ومَجْمُوعَاتٍ جُغْرَافِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ يُجَابِهُ بَعْضَ إِكْرَاهَاتِ العَوْلَمَةِ التي زَحَفَت عَلَيهِ وَاحْتَوَتْهُ إلى حَدٍّ بَعِيدٍ كَذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي حَاوَلَ التّركيز في تَأْصِيلاته الدُّستوريَّة والإداريَّة على تعمِيم الوظيفَة الاجتماعيَّة للدَّولة، تَحْتَ اِصطلاحات "جَوْدَة الحَيَاة" وَ"دَوْلَة الرّفاهيَّة"، كما يدفع بإعادة هَيْكَلَة المُدن تحت اصطلاح "المُدن الذّكِيّة" وغيرها من المسائِل ذات الصِّلة (...)، إلَّا أنَّ المُلاحظ أنَّ هذه المُقَارَبَات المَذْهَبِيَّة الوضعِيَّة في مُجْمَلها -وإن كان لها بعض الجوانب الإيجابيّة- جَعَلَت من الدَّولة كِيَانًا يسعى في اِتِّجَاه إشباع الحَاجَات المَادِيَّة والتِقْنِيَّة دُون الرُّوحيَّة، الأمر اَلَّذِي وَلَّد أزْمَة حقيقيَّة في مُواجَهَة الدّولة الحديثة بمفهومها الغربيّ انعكست على الفرد، الأسرة والمُجتمع وغيرها من المُستويات(...)[*1]، مادَامَ أنَّها خَلَت في تأصِيلاتها من "المُواطنة الرُّوحيَّة"[*2]، فانتشر بموجب ذلك اليَّأس والاكْتِئَاب والإلْحَاد والشُّذُوذ، والعُبور الجِنسيّ، والجَنْدَرَة، وإطْلَاقِيّة الإجْهَاض، والانتحار وغير ذلك من مظاهر الانحراف (...) وَالعِيَاذُ بالله تَعَالَى، حَتَّى في الدُّول اَلَّتِي تُطلق على نفسها بدُول الرَّفاهيَّة السَّعيدة!، مع الإشارة إلى أنّ التَّوجُّه اليَساريّ هو نفسه يَدْفَعُ بهذه التّأصيلات، بَلْ وَبِشَكْلٍ أكثر حِدَّة مِمَّا عاداه.

تَبْرُزُ أهميّة هذا البحث في كونِه يُعالج واحدًا من المواضِيع ذات الأهَميَة القُصْوَى، ذلك أنَّه يُقَرِّر حالة مُتَمَثِّلَة في عدم اِنسجام إطار الدَّولة كَكِيَان يَنُوب عن الأمَّة مع هَوِيَّة هذه الأخيرة في ظِلّ زَحْفِ التَّصَوُّرات الغربيَة لشكل الدَّولة ونظام الحُكْمِ فيها، وتأثير ذلك المُتَعَدِّي على الأمن التَّشريعيّ

[1 *]- يُشِيرُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ إِلَى أَنَّ الأُنْمُوذَجَ الغَرْبِيَّ لِلدَّوْلَةِ مَا فَتِئَ يَزْحَفُ عَلَى دُوَلنَا بِالشَّكْلِ اَلَّذِي أَدَّى -مَعَ كُلِّ أَسَى وَحَسْرَة- إِلَى تَآكُلِ البُعْد الدِّينيّ فِيهَا، بِمَا يَحْمِلُهُ مِن مَضَامِينَ؛ عَقَائِدِيَّة، تَشْرِيعِيَّة، حَضَارِيَّة (...)، وَالغَرِيبُ فِي الأَمْرِ أَنَّ أَكْثَرَ الدِّرَاسَاتِ القَانُونِيَّةِ لَمْ تَتَنَبَّه لِذَلِكَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تُشِيرَ إِلَيْهِ وَتَرْفَعَ تَوْصِيَّاتٍ لِغَرَضِ تِبْيَانِ مَخَاطِرِ هَذَا الإِخْتِرَاقِ المُحْدِقِ وَمَحَاذِيرِهِ العَمِيقَة، البَيِّنَة وَالوَاضِحَة، مَعَ تَفْعِيلِ الحُلُولِ المُنَاسِبَةِ لِمُجَابَهَتِه وَهِيَ مَوْجُودَةٌ وَلله الحَمْدُ والمِنَّةُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُوضَع مَوْضِعَ التَّنْفِيذِ بَعْدُ، الأَمْرُ اَلَّذِي يَطْرَحُ عَدِيدَ الإِشْكَالَاتِ، بَلْ وَالإِسْتِشْكَالَاتِ فِي مُوَاجَهَةِ التَّعْطِيلِ المُسْتَمَرِّ لِلإِسْتِنْهَاضِ الحَضَارِيّ المَطْلُوب، بل المُتَوجَّب؟!.

[*2]- سَبَقَ وَأَنْ أَطْلَقَ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ هَذَا المُصْطَلَحِ فِي العَدِيدِ مِنَ المُنَاسَبَات العِلْمِيَّة، وَيَقْصِدُ بِهِ تَأْصِيلَ الجَانِبَ الدِّينِيَّ (مَاتَعَلَّقَ بِهِ مِن عَقِيدَةٍ وَأَحْكَامٍ) لَدَى بِنْيَةِ المُوَاطِنِ، وَلَيْسَ الدَّفْعُ بِهَا بِصِيغَتِهَا التِّقْنِيَّة الغَرْبِيَّة؟!.

الإسلاميّ لدُوَلِنَا، وَاَلَّتِي تآكَل لَدَيْهَا المَنْحَى الرُّوحِيّ "المُوَاطَنَة الرُّوحيَّة" من رصيد وظائفها بصفة مَلْحُوظَة في ظلّ عدم إِعْمَالِها لمُقَارَبَة حَقيقيَّة مُتكاملة، الأمر الَّذِي أَثَّرَ تأثيرا مُباشرا على سيادة التَّشريع الإسلاميّ، الَّذِي بِهِ يُقَامُ العَدْلُ وَالإِنْصَافُ وتَعُمُّ بِهِ الخَيْرِيَّة بَأَبْعَادِهَا المُتَكَامِلَةُ لِلْبَشَرِيَّةِ جَمعَاء.

واجَهَتْنَا في هذه الدّراسة عديد الصُّعُوبات؛ لعلّ أَبْرَزها نُقص-حَتَّى لا نقول خُلُوّ- المراجع المتخصّصة في دُول مُنَظَّمة التَّعاون الإسلاميّ ذات البُعد الحضاريّ، الَّذِي يَدْفَع إلى تأسيس الدُّول وتحديد وظائفها وِفْقَ المُرتكز الشَّرْعِيّ الحَقِيقِيّ، الَّذِي يَنْطَلِقُ مِن أَصَالَتِهِ ليَفْهَم وَيَسْتَوْعِبَ التَّحوُّلات الحَدِيثَة وَالرَّاهِنَة في ظِلّ الضَّوابِطِ المَرْعِيَّة الَّتِي يَشْتَرِطُهَا طَبْعًا، كما كان لطبيعة التّكوين في الدِّراسات القانونيَّة أَثَره كذلك في صُعُوبة مُقَارَبَتنا هذه، مِن جهة أنَّه تَكْوِينٌ عَامٌّ -حَتَّى لا نقول سطحيّ- مَا دَامَ أنَّه أسْقَط -والله المُستعان- المضامِين الشّرعيَّة -بِالصُّورَةِ المُتَوَجَّبَةِ- مِن المَقَاييس ذات الصِّلة بمثل هذه المُقَارَبَات؛ كالاقتصاد السّياسيّ، تاريخ النُّظُم، القانون الدُّستوريّ والنُّظُم السِّياسيَّة، القانون الإداري والدَوليّ (...)، ومع ذلك حَاوَلْنَا قدر المُستطاع بحث هذا الموضوع اِنطلاقًا من الوازع الدِّيني، ثمَّ رغبةً مِنَّا في ترك وثيقة عِلْمِيَة -إِنْ أَجَازَتْهَا لَجْنَةُ المُنَاقَشَةِ المُوَقَّرَةِ-[*1] نأمَلُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا فِي مَشْرُوعِ إِعَادَةِ الإِسْتِنْهَاضِ الحَضَارِيّ لِدُوَلِنَا، وَمِنْهُ لِأُمَّتِنَا بِمَا يَنْعَكِسُ عَلَى عُمُومِ الإِنْسَانِيَّة بالخَيْرِيَّةِ وَالنَّمَاءِ.

اِسْتَخْدَمْنَا في دراستنا هذه بعض المَنَاهِجِ العِلْمِيَّةِ اَلَّتِي اقتضاها الحَال والمَقَام، بالشّكل الَّذِي ارتّكزت عليه مُقَارَبتنا، منها؛ المَنْهَجُ التَّارِيخِيُّ لِتَتَبُّع مراحل زَمَنِيَّة مُعَيَّنَة مَشمُولة بالبحث، وَالمَنْهَجُ الوَصْفِيُّ لوصف وَقَائع وحَالات مُحدَّدة، والمَنْهَج النَّقْدِيُّ التَّحْلِيلِيُّ للتَّعامُل مع النّصوص القانونيَّة على اِختلاف طبيعتها، وأخيرًا المَنْهَجُ المُقَارِنُ لِمُقَارنَةِ مُرْتَكَزَاتِ المذَاهِبِ الوَضْعِيَّةِ الغَرْبِيَّةِ بِالشَّكْلِ اَلَّذِي يُحَدِّدُ مُمَيِّزَاتِ كُلٌّ مِنْهَا.

[*1]- **اَلْحَمْدُ لِله اَلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ؛ بِفَضْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجَازَتْهَا اَللَّجْنَةُ اَلْمُوَقَّرَةُ بِتَارِيخِ** 03 مِنْ شَهْرِ اَلْمُحَرَّم عَامَ 1447هِجْرِيَّة، اَلْمُوَافِقِ لِـ 29 مِنْ شَهْرِ يُونْيُو (جُوَان/ حَزِيرَان) عَامَ 2025 مِيلَادِيَّة؛ **فاللَّهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ أَوَّلاً وَآخِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لَكَ اَلْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.**

- وَاجَهَتْنَا فِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ اَلْإِشْكَالِيَّةُ اَلْآتِيَةُ:

إِذَا سَلَّمْنَا بِتَأْثِيرَاتِ اَلْمَذَاهِبِ اَلْوَضْعِيَّةِ اَلْمُنْحَرِفَةِ فِي اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَاَلْإِدَارِيَّةِ لِجُلِّ اَلْدُّوَلِ؛ فَإِلَى أَيِّ مَدَى يُمْكِنُ اَلْقَوْلَ بِامْتِلَاكِ دُوَلِنَا لِمَعَالِمِ نَهْضَتِهَا بِاَلْشَّكْلِ اَلَّذِي تَنْسَجِمُ بِهِ مَعَ وَظَائِفِ اَلْدَّوْلَةِ اَلْأُنْمُوذَجِيَّة اَلَّتِي تُقَرِّرُهَا اَلْشَّرِيعَةُ اَلْإِسْلَامِيَّةُ اَلْغَرَّاءُ؟!.

قُمْنَا بتَقْسِيمِ بَحْثِنا هَذَا تَقْسِيمًا ثُنَائِيًّا، بالكَيفيّة التي بَحَثْنَا إشكالات تَحَوُّل وظيفَة الدَّولة في ضوء تأصِيلات المَذْهَبَيْن الاشتراكيّ والليبراليّ **(فَصْلٌ أَوَّلٌ)**، قَبْلَ أنْ نَسْتَقْرِئَ الإشْكَالَات نفسُها المُنْبَثِقَة عن المَنْهَج الاجتماعيّ، كَمَا حَاوَلْنَا بَحْثَ شَكْلَ الدَّولة "الأُنْمُوذَج-المِعْيَارِيّ" بِمَنْظُور الشّريعة الإسلاميَّة الغرَّاء كونه الإطار اَلَّذِي يَقَعُ فِي مُوَاجَهَتِنَا -وفي مُواجَهَةِ الجَمِيعِ- وَاجِب اتّبَاعه (عالميّة الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء)، ثُمَّ قَارَبْنَا مَدَى مُطَابَقَة المُمَارسة الجزائريّة ذات العلاقة (حَالَة الجزائر) اَلَّتِي أَخَذْنَاهَا كأُنْمُوذَج للوصول لِتَحْدِيدِ طَبِيعَةِ وَمُسْتَوَيَاتِ التَّأَثُّرِ فِي بِنْيَتِهَا وَوَظَائِفِهَا وَسَطَ إِكْرَاهَاتِ تَطْبِيقَاتِ المَذَاهِبِ الوَضْعِيَّةِ الغَرْبِيَّة عَلَى الخُصُوصِ، وَاَلَّتِي مَافَتِئَت تَزْحَفُ مَعَ اِنْتِشَارِ العَوْلَمَةِ بِصِيغَتِهَا الغَرْبِيَّةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ومُعايَنٌ فِي الوَاقِع المَعِيش**(فَصْلٌ ثَانٍ)**.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ

إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيّة لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

أَثَّرَت التَّحوُّلات والمُتَغَيِّرات الدّوليّة - خاصّة منها تلك المَتعلّقة بموازين القوّة- تأثيرًا ملحوظًا في الفكر الغربيّ الحديث والرّاهن، إذ أسفرت بعد الحرب العالميّة الثّانية عن كُتلتين: غربيّة ليبراليّة بقيادة مجموعة التّوافق الرّأسماليّ وعلى رأسها "الولايات المتّحدة الأمريكيّة"، وشرقية بقيادة دُول التّوافق الاشتراكيّ وعلى رأسها "الإتّحاد السُّوفياتيّ" سابقا (روسيا الاتّحاديّة حاليًّا).

اِنْعَكَسَ هذا الوضع الدّوليّ على انتشار مجموعة من الأفكار كانت وراء إنشاء مدارس تَنْظِير طَرَحَت مجموعة من المُقاربات في كيفية تَصوّر بناء الدّولة ووظيفتها والغاية من وجودها، وَلَعَلَّنَا نَتَوَقَّفُ هُنَا فِي اَلْبِدَايَةِ - لضروريّات منهجيّة اقتضاها المنهج العلميّ في هذه المذكّرة- عند المذهب الاشتراكيّ ومآلات تأصيلاته الدّستوريّة والإداريّة الوضعيّة ومَحَاذِير اختراقاتها للأمن التّشريعيّ الدّاخليّ للدّول **(مبحث أوّل)**.

هَذَا، وَيُلاحظ انحصار المذهب السَّابق لصالح المذهب اللّيبراليّ(الفرديّ-الحُرّ)، الذي عرف تَحوُّلات كبيرة خاصّة في تسعينات القرن الماضي وبداية الألفيّة الحاليّة وتأثيرات هذا الانتشار على قدر تَحوُّل المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدُّول وسط مَحَاذِيرٍ غَيْرَ مَسْبُوقَةٍ باتت مُخرجاتها تَنْقَلِبُ حَتَّى على الفِطرة الرّبّانيّة السَّليمة والثَّوابت المُتوافق عليها والعِيَاذُ بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأوّل

إشكاليّة تحوّل وظيفة الدّولة في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاشتراكي [*1]

ينطلق المذهب الاشتراكيّ من إطار تنظيري وفلسفيّ قائم على مركزيّة الجماعة في بناءه الفكريّ، والذي يجد أُسُسه في محطات تاريخيّة شهدتها أوروبا على الخصوص في إطار ما يُعرف بالفترة الأوروبية للقانون الدُّولي، مُروراً بالقانون الدّولي التّقليديّ (الكلاسيكيّ) فالحديث، وصولاً إلى اللّحظة الدّوليّة الرّاهنة، ويُلاحظ أنّ أهمّ ما مَيَّزه في كيفيّة تصوّر الدّولة هو الملكيّة الجماعيّة لوسائل الإنتاج، التّخطيط المركزيّ، فضلا عن مسائل أخرى ترتبط معها ارتباطا مُباشرًا أو غير مُباشر(...) **(مطلب أوّل)**.

يَتَمَيَّزُ المذهب الاشتراكيّ بخصوصيّة الوثيقة الدّستوريّة التي يعتمدها سواء من جهة قيمتها القانونيّة أو من جهة حجمها وترتيب السُّلطات فيها، هذا فضلا عن منظومة الحُقوق والحُرِّيَّات الواردة فيها، كما يَدْفَعُ باتّجاه تدخُّل الدّولة في الحقل الاقتصاديّ، وتأميم المشروعات الكُبرى من منطلق فهمه الخاصّ للفعل الاقتصاديّ في الدّولة **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

مفهوم المذهب الاشتراكيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة

حاول مُنَظِّرُوا المذهب الاشتراكي إعطاءه خصوصيّة مُعَيَّنَة مُتمايزة عن المذهب اللّيبراليّ (الحرّ)؛ سواء من النّاحية النّظرية أو العمليّة المُرتبطة بقيام الدّولة ووظائفها.

[*1]- نُلفت نظر القارئ الكريم أنّه وإن كان المذهب اللّيبراليّ(الفرديّ-الحُرّ) أسبق في الظُهورتاريخيًّا من المذهب الاشتراكيّ؛ إلاّ أنّنا قُمْنَا بِمُقَارَبَة المذهب الاشتراكيّ أوّلاً، ثُمّ اللّيبراليّ(الفرديّ) ثانيًا لضرورات منهجيّة بالنّظر للو اقع المَعِيش في اللَّحْظَة الدَّوْلِيَّة الرَّاهِنَة، في إشارة إلى آثار منظومة العولمة القائمة على المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ-الحُرّ)، طبعاً بالإشارة لمُختلف مَحَاذِيرِ المَذْهَبَيْنِ -وغيرها من المذاهب الوضعيّة في الحقيقة- عَلَى أَمْنِنَا التّشريعيّ الإسلاميّ.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

ومنه لغرض الوُصول إلى ذلك كان لاَ بُدَّ علينا أن نبحث - تحت العنوان أعلاه- الإطار المفاهيميّ للمذّهب الاشتراكيّ **(فرع أوّل)**، ثُمَّ بعد ذلك نقف عند أهمّ أسس قيامه **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل

بحث الإطار المفاهيميّ للمذهب الاشتراكيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدَّولة

يقتضي منّا المنهج العلميّ الأكاديميّ - ونحن بِصَدَدِ مُقاربة العنوان أعلاه- بحث تعريف المذهب الاشتراكيّ **(أوّلًا)**، ثُمَّ التَّطَرُّق إلى أصل نشأته وظهوره **(ثانيًا)**.

أوّلاً: تعريف المذهب الاشتراكي في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة

نبحث في تعريف المذهب الاشتراكيّ لُغة **(فقرة أولى)**، ثُمَّ نُعرّج إلى بحث تعريفه الاصطلاحيّ **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: في بحث التّعريف اللُّغوي للمذهب الاشتراكيّ في علاقته بالتَّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.

يَنْصَرِفُ مفهوم المذهب في اللّغة ليعنيّ الطّريق والسّبيل ومكان الذّهاب، وهو المُعتقد الذي يذهب إليه، أمّا مصطلح الاشتراكيّة فهو مأخوذ من الاشتراك صَاغَهُ **هنري دي سان سيمون**؛ مُؤَسِّسُ الاشتراكيّة الطُّوباويّة، حيث أصَّل مصطلح الاشتراكيّة ليُناقض به المذهب اللِّيبراليّ (الفرديّ) [1].

[1] - **الاشتراكيّة**، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا https://wikipedia.com اطلع عليه يوم 2025/02/20 على الساعة 15:24.

الفقرة الثانية: في بحث التّعريف الاصطلاحيّ للمذهب الاشتراكيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.

يُعَرَّفُ المذهب في الاصطلاح بأنّه منهج العلماء سواء أكان في العقيدة أو في الفقه أو في أصوله أو في الحديث أو في اللّغة العربيّة أو غيره من العلوم الشّرعيّة[1]، وعليه بالقياس يُمكن القول أنّ المذهب الاشتراكيّ هو ذلك المذهب الَّذِي ينطلق من المُعتقد الَّذِي نادى به مُنَظِّرُو المذهب الاشتراكيّ(الماديّ)، فالمذهب الاشتراكيّ هو ذلك النّظام الآيديولوجيّ السّياسيّ والاقتصاديّ الذي يهدف إلى التّوزيع العادل[(*2)] للخيرات على جميع أفراد المجتمع والقضاء على الطبقيّة الاجتماعيّة[3]،

---

[1] - ويكيبيديا، مرجع سابق، اطلع عليه يوم 2025/03/25 على الساعة 44:14.

[(*2)]- لاَبُدَّ مِن وَقْفَةٍ هُنَا نُنَبِّهُ مِن خِلَالِهَا إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَقْصُودَ بِذَلِكَ مُحاربة الاستغلال والظُّلم والفساد والتَّعدّي، فإنّ ذلك مِمَّا تستهدفه الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، أمّا إذا كان الغرض منها -وهو الظّاهروالمُؤَكَّدُ حَسْبَ تَنْظِيرَاتِ اَلْمَذْهَبِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ- المُساواة في الأرزاق وجعل الخلق على مستوى واحد منها، كما هو ظاهرفي أدبيات المذهب، فليس ذلك هو المطلوب، بل هو قَدْحٌ فِي الحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ البَدِيعَةِ وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى، لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الرِّزْقِ حِكْمَةٌ رَبَّانِيَّةٌ سَامِيَّةٌ، قَالَ الله تَعَالَى فِي العَدِيدِ مِنَ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾(سورة النّساء: الآية 32).

- وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ بعد أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ:

﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (سورة النّحل: الآية 71)

- وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بعد أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ: ﴿ انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ (سورة الإسراء: الآية 21).

- وَقَالَ العَزِيزُ القَدِيرُبعد أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة العنكبوت: الآية 62).

- وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا بعد أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ:

﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة الشُّورى: الآية 12).

- وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاهُ بعد أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ:

﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (سورةالشُّورى: الآية 72)

- وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعد أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم بسم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ:

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (سورة الزخرف الآية71).

[3]- مختارعريب،"مفهوم الدولة الاشتراكية الجزائرية "، مجلة الحوار الفكري، مجلد08، عدد08، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أدرار، 2006، ص.123.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

يقوم هذا النّظام بالاعتماد على تطبيق فلسفة مُعيّنة تربط النّظام السّياسيّ والنّظام الاقتصاديّ بعلاقة تكامليّة بهدف جعل الموارد الاقتصادية والوسائل الإنتاجية ملكيّة عامّة، ومن هُنَا جاء مصطلح الاشتراكيّة لتعزيز دور مُشاركة الجميع[1].

اِعْتُبِرَت الاشتراكيّة بصفة عامّة نظامًا يقوم على إلغاء الملكيّة الفرديّة وجعل أموال الإنتاج ملكا للدّولة حيث تتنافى مع مبدأ حُرِّيَّة التَّملُّك اَلَّذِي يعتبر من ركائز المذهب الفرديّ، لذلك يستعمل مصطلح الاشتراكيّة للتّعبير عن تَدَخُّل الدّولة في المجال الاقتصاديّ[2].

أوّلًا: أصل نشأة المذهب الاشتراكي في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة

يَعُودُ تاريخ ظهور المذهب الاشتراكيّ إلى أواخر القرن الثامن عشر والقرن التّاسع عشر[3]، حيث جاء كضرورة حتميّة -حسب مُنَظِّريه- من أجل إيقاف التّجاوزات والانتهاكات الفردية اللّيبراليّة خاصّة بعد ظهور العديد من رؤوس الأموال في الدّول الأوروبيّة، مِمَّا تسبّب في احتكار الثّروة بيد مجموعة من الخواص بالتّالي إحداث طبقية اجتماعية مع الشّعور بعدم المساواة[4].

اِنْتَشَرَ مفهوم الاشتراكيّة بشكل سريع خلال ثورة باريس (جويليّة/تَمُّوز1830م) ثُمّ زاد شهرة بعد سنة (1840م)[5]، بعدها ظهرت المدرسة الماركسيّة على يد الفيلسوف الألماني **كارل ماركس** اَلَّذِي كان يرى أنّ الحروب والثّورات القائمة في العالم كانت نتيجة للعوامل الاقتصاديّة والتّغيّرات الطّارئة على وسائل الإنتاج، وقد استغلّ **ماركس** ثورات (1848م) لنشر مبادئه اَلَّتِي كانت تدعو إلى التّخليّ عن

---

[1]- **مفهوم النظام الاشتراكي**، على الموقع الالكتروني https://mawdo3.com اطّلع عليه يوم 2025/02/21 على الساعة 14:27.

[2]- **لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي**، أصول القانون الدستوري، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2021، ص.46.

[3]- Pour plus de détails ; veuillez consulter :

-**RAPPORT Charles**, le socialisme VIII et IX les précurseurs du socialisme moderne, école du propagandiste, Paris III, P.05.

-**NAQUET. A**, socialisme collectiviste et socialisme libérale, (L.S.G.L) Paris, 1890, P.01.

-**MÉTIN Albert**, Le socialisme en Angleterre, (A.L.G.B) Et Cie, le FELIX ALCAN, Editeur, Paris, 1897, P.P.1-10.

[4]- **النظام الاشتراكي**على الموقع الالكتروني https://mawdo3.com في 2025/02/22 على الساعة 19:14. **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ)**.

[5]- **مختار عريب**، مرجع سابق، ص.124.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

الرّأسماليّة وإتباع النّظام الاشتراكيّ اَلَّذِي يحقّق العدالة الاجتماعيّة ورفاهيّة المجتمع حسب مَنْظُورِه[1].

ذَهَبَ **ماركس** إلى أنّ الدّولة تَسْتَمِدُ قوّتها وسلطتها مِمَّا تمتلك من وسائل الإنتاج، حيث أنّها تسيطر على الجانب الاقتصاديّ اَلَّذِي تليه سيطرة حتميّة على الجانب السّياسيّ، كما كان يرى حُكّام الدّول بمثابة سلطة مُستقلة عن الشّعب بالشّكل الذي يستغلون فيه نفوذهم لخدمة مصالحهم الشّخصيّة[2]، وتقوم الماركسيّة كأيديولوجيّة وكمذهب على التّفسير الماديّ الاقتصاديّ للتّاريخ؛ حيث أنّ التّاريخ البشريّ عبارة عن صراع بين الطبقات الاجتماعيّة، أمّا الدّولة فهي مُجرّد أداة في يد الطبقة المستثمرة تستعملها من أجل بسط النُّفوذ والمحافظة على السّيطرة، وبهدف التَّخلُّص من الطبقيّة الاجتماعيّة وإعادة إحياء حُقوق الإنسان يجب تغيير طرق الإنتاج بجعل أدوات الإنتاج ملك للجميع وبإلغاء الملكيّة الفرديّة، فتختفي -حسبه- الطَّبقات المستغلّة، وبالتّالي لا تُصبح الدّولة وسيلة للاضطهاد[3].

أَصْبَحَ المذهب الاشتراكيّ نظامًا اقتصاديًّا، سياسيًّا واجتماعيًّا في الاتّحاد السُّوفياتيّ "سابقا" بعد أن طبّق منذ (25 أكتوبر/تشرين الأوّل 1917م) بروسيا، ثُمَّ انتشر لِيَسُود مناطق أخرى بعد الحرب العالميّة الثّانية[4].

---

[1]- **أحمد زاوي، رشيد مياد**،"المدرسة الماركسية وتفسيرها للظاهرة التاريخية"، مجلّة رؤى تاريخية للأبحاث والدراسات المتوسطية، مجلد01، عدد02، جامعة المدية، 2021، ص.03.

[2]- **لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي**، مرجع سابق، ص.32.

[3]- **عصام علي الدبس**، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014، ص.ص.54- 55.

[4]- **جلطي غالم**، محاضرات في تاريخ الوقائع الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2022، ص.44.

ثانيًا: السِّمات العامّة المُميّزة للنّظام الاشتراكيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.

حَاوَلَ مُنظِّروا النّظام الاشتراكيّ طرحه على أنّه نظام مُتكامل يهدف إلى تحقيق العدالة في جميع مجالات الحياة[1(*)]، ففي المجال الاقتصاديّ يتمّ إنشاء علاقات إنتاج اشتراكيّة مع توحيد وسائل الإنتاج و جعلها ملكاً للدّولة والتّعاونيات بهدف تلبية حاجيات المجتمع مع فرض العمل على الجميع، هذا ويتمّ الإنتاج في هذا النّظام وفق الخطط اَلَّتِي تسطرها الدّولة، ويتمّ توزيع النّاتج بشكل عادل وفق قانون التّوزيع الاشتراكيّ، وبوجود قوى مُنتجة وفعّالة داخل الدّولة الاشتراكيّة يستمر ارتفاع مستوى المعيشة وتتوافر الظُروف المُلائمة لتطوُّر الحياة الاقتصاديّة [2].

يَطْرَحُ النِّظام الاشتراكيّ في المجال الاجتماعيّ فكرة مُجابهة الصِّراع الطبقي والخلافات النَّاتجة بين الأفراد وكذا استغلال الإنسان للإنسان، ويحقق العدل الاجتماعيّ من خلال منح الحُقوق والحُرِّيَّات الأساسيّة التي تضمن حياة مُستقرة لجميع فئات المجتمع، أمّا في المجال السّياسيّ فيسعى النّظام الاشتراكيّ أن تكون السُّلطة السّياسيّة في يدّ الطبقة العاملة مع وجود حزب طليعي يقوم بقيادة الدَّولة [3]، أمّا بالنّسبة للقضايا السّياسيّة والاجتماعيّة فيقترح حلّها بمشاركة جماهيريّة

[1(*)]- طَبْعًا هَذَا إِدِّعَاءٌ غَيْرُسَلِيمٍ وَلَا هُوَ مُؤسَّسٌ!، فكيف لنظام بشريّ أن يُوصف بأنّهُ مُتَكَامِلٌ على اعتبار قصور العقل البشريّ ومحدوديّته؛ والذي يُصيب أحياناً ويُخطئ أحياناً أُخرى، ولا أدلّ على ذلك المُرتكز الماديّ -الإلحاديّ والعياذ بالله تعالى- اَلَّذِي يَنْطَلِقُ مِنْهُ هَذَا النّظام وإهماله للجانب الرُّوحيّ (العقائديّ) وتركيزه على الحُقوق الجَمَاعِيَّة وَإِهْمَالِهِ الحُقوق الفَرْدِيَّة، وَمِنْهُ فإنّ المنهج الرَّبَّانِي هُوَ اَلْمَنْهَجُ المُتَكَامِلُ وَالأَمْثَلُ، قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَ آثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ سورة يس (12)، وقال جلّ في عُلاه أيضا بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ سورة النَّحل (89).

[2] - الاشتراكية، من أبحاث الدكتور مصطفى العبد الله الكفري في الموسوعة العربية، متوفر على الموقع الالكتروني https://almustshar.com اطلع عليه يوم 2025/03/02 على الساعة 16:15.

[3]- المرجع نفسه، اطلع عليه يوم 2025/03/02 على الساعة 17:23.

ديمقراطيّة، باعتبار أنّ هذه الأخيرة تُمثّل الصِّيغة السّياسيّة العامة للدّولة الاشتراكية وَيَتَمَتَّعُ فيها جميع المواطنين بحقوق مُتساوية بغض النّظر عن الجنس والقوميّة والعرق[1].

الفرع الثّاني

بحث أُسُس قيام المذهب الاشتراكيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة

يَقوم النّظام الاشتراكيّ على العديد من الأسس، التي يمكن تلخيصها في آليّة التخطيط المركزيّ، اَلَّذِي يعتبر كبديل لنظام السُّوق الحرّ(**أوّلًا**)، والملكيّة الجماعيّة لوسائل الإنتاج، اَلَّتِي تقوم على تحقيق المنفعة العامّة(**ثانيًا**).

أوّلاً: التّخطيط المركزيّ كأساس قيام المذهب الاشتراكيّ في عَلاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.

اِنْبَثَقَ التّفكير في نظام التّخطيط المركزيّ من آيديولوجيّة الفكر الاشتراكيّ نفسها، الذي جعل التّخطيط كبديل لنظام اقتصاد السُّوق[2]؛ فالتّخطيط المركزيّ يقوم على تركيز جميع الوظائف في يد الدّولة، إذ تتدخّل هذه الأخيرة سواء على المستويين الاجتماعيّ والإيديولوجيّ، وذلك بِتَوْجِيهِ الإعلام وتنظيم المدارس والعائلات[3]، كما تتدخّل الدّولة أيضا بصفة مِحْوَرِيَّة على المستوى الاقتصاديّ من خِلال وضع السياسة العامة الاقتصادية، وهذا بتحديد الأهداف الاقتصادية مع رسم الإستراتيجيّة العامّة وتسخير الوسائل اللّازمة لتحقيق هذه الأهداف، فالحكومة تتولّى إدارة النّشاط الاقتصاديّ وتسعى إلى إشباع الحاجات الجماعيّة للأفراد من خلال وضعها خُطّة قوميّة تُحاول في إطارها تحقيق

---

[1]- **يحياوي هدى**، في نقض مفهوم الديموقراطية بمنظورها الغربي: آلية تشاركية أم تأصيل لأنموذج حكم؟! ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2024، ص.28.

[2]- **شرابي عبد العزيز**، "المؤسسة العمومية في الجزائر بين التخطيط المركزي واقتصاد السوق"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد04، عدد04، جامعة قسنطينة1، 1993، ص.18.

[3]- **مختارعريب**، مرجع سابق، ص.141.

التوازن بين الموارد المتاحة للدّولة وَمُتطلّبات المُجتمع، وتكون هذه الخُطَّة مُلزمة لجميع الوحدات الإنتاجيّة[1].

يَقْتَضِي على هذا الأساس تطبيق نظام التّخطيط المركزيّ، وضع جهاز تنظيمي مركزيّ يسمح للدّولة بإصدار القرارات ومُراقبة تنفيذها، لأنّ الدّولة وفق النّهج الاشتراكيّ تضع نفسها كمركز وحيد لاتّخاذ القرار، فهي لا تحمي النّشاطات الاقتصاديّة والاجتماعيّة إلاّ بشرط وضعها تحت سيطرتها، وبذلك تعتمد على التّخطيط كأداة لتحقيق النُّموّ الاقتصاديّ، كما تُساهم من خلال إستراتيجيّته على المستوى الاجتماعيّ في تحويل التّنظيمات والنّشاطات الاجتماعيّة إلى مُؤسّسات[2].

ثانيًا: الملكيّة الجماعيّة لوسائل الإنتاج كأساس قيام المذهب الاشتراكيّ في عَلاقته بالتّأصيلات الدُّستوريّة والإداريّة للدّولة

تُعتبر الملكيّة الجماعيّة لوسائل الإنتاج قاعدة الاشتراكيّة التي تدفع بها وإليها، ويُقصد بها تأميم وسائل الإنتاج وجعلها ملكا للدّولة، فملكية الدّولة هي كلُّ ملكيّة المجموعة الوطنيّة[3].

يَقُومُ كذلك المذهب الاشتراكيّ بصفة أساسيّة على ملكيّة المجتمع ككل لوسائل الإنتاج، لذلك لا يحقّ للأفراد امتلاك وسائل الإنتاج لأنّ الملكيّة تكون جماعيّة، وتأخذ الملكيّة الجماعيّة لوسائل الإنتاج صورتين إمّا ملكيّة الدّولة وهي اَلَّتِي تتمثّل في المجتمع، وإمّا الملكيّة التّعاونيّة وتكون هذه الصورة في شكل جمعيّات تعاونيّة تضمّ مجموعة من أفراد المجتمع[4].

تَعُود دواعيّ تأسيس المذهب الاشتراكيّ على الملكيّة الجماعيّة لوسائل الإنتاج -حسب ما يرفعه من شعارات- إلى هدف تحقيق المنفعة العامّة من خلال الحصول على أكبر فائض من الإنتاج لإشباع

---

[1]- **أشرف عبد الفتاح أبو المجد**، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية: دراسة تطبيقية على النظام الدستوري المصري (التعديلات الأخيرة وأفاق التنمية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص.100.

[2]- **مختار عريب، مرجع سابق**، ص.140.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.129.

[4]- **أشرف عبد الفتاح أبو المجد**، مرجع سابق، ص.99.

رغبات الأفراد، خلافا للنّظام الرّأسماليّ اَلَّذِي يخلق تفاوت اقتصاديّ واجتماعيّ بسبب غياب عدالة التّوزيع، لأنّه يسند الملكيّة إلى الطبقة البورجوازيّة[1].

ما ينبغي إثارته في هذا الصَّدد أنّ أصحاب المذهب الاشتراكيّ اختلفوا في مدى استبعاد الملكيّة الفرديّة، فأنصار الجماعيّة يُنادون بالإلغاء النّسبيّ للملكيّة الفرديّة، حيث يُستثنى من هذا الإلغاء بعض الملكيّات الخاصّة المُوَجَّهَة لإشباع الحاجات المُباشرة للأفراد، وبذلك تُسيطر الدّولة وُجُوبًا على مصادر الإنتاج الأساسيّة، أمّا الاتّجاه الشّيوعيّ فَيَتَّسِمُ بالتَّعصُّب اتّجاه الملكيّة الفرديّة، حيث يدعو إلى وجوب إلغائها دون السَّماح بوجود أيّ ملكيّة خاصَّة، فالدّولة تحتكر جميع مصادر الإنتاج[2]، كما تديرها وتوزعها بصورة عادلة[(*3)].

المطلب الثّاني

طبيعة التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاشتراكي في علاقته بالتَّحوُّلات الوظيفيّة للدّولة

يَنْفَرِدُ المذهب الاشتراكي بمجموعة من الخصوصيّات تترجم تَصوُّرَه وتأصيلاته للدّولة في عديد النّواحي والزّوايا، ولعّل أبرزها الوثيقة الدُّستوريَّة التي يعتبرها برنامجاً للمُجتمع، وعادة ما يُورِدُها في شَكْلٍ مُطَوَّلٍ خاصّة في باب الحُقوق والحُرِّيَّات **(فرع أوَّل)**؛ كما يرمي المذهب الاشتراكيّ إلى وضع فلسفة وإطارٍ خاصٍ لوظيفة الدّولة، وذلك يجعلها مُتدخِّلة في الحقل الاقتصاديّ، مُعتمدة على التَّخطيط المركزيّ للتَّسيير الإداريّ **(فرع ثانٍ)**.

---

[1]- **شوالين محمد السنوسي**، "هدف النشاط الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية - دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد11، عدد03، جامعة الجلفة، 2017، ص.90، **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ)**.

[2]- **جلطي منصور**، "وظيفة الدولة في الأنظمة الدستورية-دراسة تأصيلية-"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد08، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020، ص.119.

[(*3)]- **أَشَرْنَا سَابِقًا إِلَى أَنَّ العَدْلَ لَا يَتَطَابَقُ بِالضَّرُورَةِ مَعَ مَفْهُومِ المُسَاوَاةِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي تَعْمِيمِ إِطْلَاقِيَّةِ المُسَاوَاةِ مَسَاسٌ بِالعَدْلِ، فَالتَّفَاوُتُ فِي الأَرْزَاقِ (...) حِكْمَةٌ رَبَّانِيَّةٌ جَلِيلَةٌ أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِي تَهْمِيشِ الصَّفْحَةِ رقم (21) مِنْ هَذِهِ اَلْمُذَكِّرَةِ.**

الفرع الأوّل

خصوصيّة الوثيقة الدُّستوريّة في تأصيلات المذهب الاشتراكيّ

نُشِيرُ إلى أنّه وإن كان يندرج تحت العنوان أعلاه عديد النّقاط الفرعيّة التي يمكن سياقتها للتّدليل على خصوصيّة الوثيقة الإداريّة في تأصيلات المذهب الاشتراكيّ، غير أنّنا نتوقّف عند استقراء طبيعة الحُقوق والحُرِّيَّات فيها **(أوّلًا)**، قبل بحث طبيعة الرّقابة على دستوريّة القوانين في ضوء تأصيلاتها **(ثانيًا)**.

أوّلاً: بحث طبيعة الحُقُوق والحُرِّيَّات العامّة المُكرّسة في الدّساتير الاشتراكيّة

طَرَحَ المذهب الاشتراكيّ عبر مُنَظِّريه للتّعامل مع الانتقادات المُوَجَّهَة إلى فكرة حقوق الإنسان في ظلّ المذهب الفرديّ، حيث بدأ مجموعة من أنصار المذهب الاشتراكيّ بالبحث عن صورة جديدة لمجتمع تسوده حُقُوق وحُرِّيَّات أساسية يتمتّع بها الأفراد[1].

ارتكز المذهب الاشتراكيّ -بعد الحرب العالميّة الثّانية، وبعد سقوط الدّولة الضّابطة وبداية اللُّجوء إلى الدّولة المُتدخّلة- بشكل كبير على مجموعة من الحُقُوق والحُرِّيَّات التي تسمى بحقوق الجيل الثّاني، والمتمثّلة في الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، حيث يتطلّب هذا النّوع من الحقوق تدخُّل إيجابيّ من طرف الدّولة[2]، وذلك من أجل استفادة أكبر عدد مُمكن من الأفراد بها[3].

فوفقا للمذهب الاشتراكيّ اَلَّذِي يعتبر الجماعة هي السَّيِّد في منح الحُقوق والحُرِّيَّات ومُمارستها، أمّا الفرد فهو خادم للجماعة، حيث لا يتمتّع بِحُقُوق وحُرِّيَّات طبيعية ثابتة، بل إنّه يتمتّع بالحقوق الممنوحة إيّاهُ من طرف الدّولة، اَلَّتِي تمنحه حُقُوق وحُرِّيَّات متى تشاء وتسحبها منه متى تشاء باعتبارها ليست مفروضة على الفرد، إنّما هي فقط امتيازات تخضع لتنظيم الدّولة، كما يعتقد ماركس أنَّه لا يمكن التَّمسُّك بِحُقُوق وَحُرِّيَّات الإنسان لأنّها ما هي إلّا امتيازات للطّبقة التي يجب

---

[1] - **العام رشيدة**، "الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد06، عدد10، جامعة بسكرة، 2006، ص.160.

[2]- **سانة رابح**، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص.27.

[3]- **العام رشيدة**، مرجع سابق، ص. 160.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

القضاء عليها، وأنّه بمجرد بناء النّظام الاشتراكيّ يمكن للدّولة الاشتراكيّة الاعتراف بحُقُوق وَحُرِّيَّات الأفراد[1].

إضافة إلى ذلك، يرى أنصار المذهب الاشتراكيّ بأنّ الدّولة لابد من تَدَخُّلِهَا، ذلك من أجل صيانة حُقُوق وحُرِّيَّات الأفراد، ومنه فكلّما تدخّلت الدّولة بشكل كبير كُلَّمَا ازدادت حماية الحُقُوق وَالحُرِّيَّات[2].

ذَهَبَت الاشتراكيّة في مُواجهتها للطّرح اللّيبراليّ إلى أنّ مُمارسة الحُقُوق والحُرِّيَّات يتطلّب وجود وسائل وشروط ماديّة للحياة[3]، فظهرت حقوق الجيل الثّاني اَلَّتِي اِعتمدت غالبًا على الحُقُوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة كَمَا تَمَّت الإشارة إليها سابقا[(*)4]، وَاَلَّتِي أُطلقت عليها بعض المدارس الفرنسيّة عبارة" الحقّ في les droits à"، أو بعبارة أخرى"**الحُقُوق، دُيُون les droits – créances**"، حيث تفرض تَدَخُّل الدّولة لتحقيقها[5].

كَرَّسَ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان -**على ما فيه من مَحَاذِير على الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ لدولنا**[(*)6]- في المواد 22 إلى 27 العديد من الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، وَاَلَّذِي منه؛ الحقّ في العمل اَلَّذِي نصّ عليه في المادّة 23 فقرة 01:" **لكلّ شخص الحقّ في العمل، وحُرِّيَّة اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومواتية، وفي الحماية من البطالة...**"[7]، وكذلك نصّ عليه العهد

---

[1]- **العام رشيدة**، مرجع سابق، ص.ص.161- 162.

[2]- **عصام علي الدبس**، مرجع سابق، ص.69.

[3]- **بوشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظم السياسية)، ط09، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.162.

[(*)4]- **نُحِيلُ القَارِئَ فِي ذَلِكَ إِلَى الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ رقم (28) مِن هَذِهِ المُذَكِّرَة.**

[5]- **برطال حمزة**، القانون الدستوري (النظرية العامة للدولة والنظرية العامة للدستور، الأنظمة السياسية المقارنة والنظام السياسي الجزائري)، ط01، التحدي للنشر، الجزائر، 2014، ص.268، **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).**

[(*)6]- **لِلْإِطِّلَاعِ عَلَى جُمْلَةِ هَذِهِ المَحَاذِيرِ وَمَخَاطِرِهَا عَلَى أَمْنِنَا التّشريعيّ؛ نُحِيلُ القَارِئَ إِلَى مُذَكِّرَة:**
- حلوان يوبا، إِشكاليّةُ تَأثير الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على المرجعيّة الحقوقيّة لِدُوَلِ مُنظَّمة التَّعاون الإسلاميّ: (الجزائر أُنْمُوذجًا)؟!، مُذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحُقوق، تخصّص: القانون الدّوليّ العامّ، فرع: القانون العامّ، كُلِّيَّة الحُقوق والعُلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2024.

[7]- المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر في 10 ديسمبر 1948م، نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217، انضمّت إليه الجزائر من دستور 1963م وبموجب الفقرة الفرعية رقم 16 لديباجة الوثيقة الدستورية لسنة 2020م، الصادرة=

الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافيّة في المادّتين 06 و07[1]، أمَّا بالنّسبة للحقوق الاجتماعية كحقّ الضّمان الاجتماعيّ اَلَّذِي اعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصّ المادّة 22 منه[2]، وكذا نصّت عليه المادّة 09 من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة اَلَّتِي أقرّت: **"تقرّ الدّول الأطراف في هذا العهد بحقّ كلّ شخص في الضّمان الاجتماعيّ، بما في ذلك التّأمينات الاجتماعيّة"**[3].

هُنَاكَ نوع آخر أيضاً من الحُقوق وهي الحُقوق الثّقافيّة؛ كالحقّ في التّعليم الذي أولى له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماما بارزا في مواده، أين نصّ عليه في المادّة 18 منه، كما كرّسه أيضا في المادّة 26 فقرة 01 من ذات الإعلان، والفقرة 02 اَلّتِي تنصّ على استهداف التّعليم[4]، لكن هذا النّوع من الحُقوق غالبا ما يحظى بقليل من الأهميّة مُقارنة بالحُقوق الأخرى[5].

تَجْدُرُ الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة في النّظام الاشتراكيّ تبوّأت مكانة قانونيّة مُهمّة، بدليل دسترتها في دستور الاتّحاد السُّوفياتيّ "سابقا"، هذا الأخير اَلَّذِي أكدَّ على المنهج الاشتراكيّ للدّولة في المادّة الأولى منه، اَلَّتِي تَنُصُّ عَلَى: **"إتحاد الجُمهوريّات الاشتراكيّة السُّوفياتيّة هو دولة اشتراكيّة للعمال والفلاحين..."**[6].

= بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020م، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020م.

[1]- المواد 06، 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبرم في 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ في 03/01/1976م، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 هجرية الموافق ل 1 مايو 1989م يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة يوم 01 ديسمبر سنة 1966م، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد20، السنة السادسة والعشرون، صادر بتاريخ 12 شوال 1409 الموافق ل 17 مايو سنة 1989م.

[2]- المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[3]- المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سابق.

[4]- المواد 18، 26 (الفقرتين الأولى والثانية) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[5]- متوفر على الموقع الالكتروني https://www.int/ar/web/compass/the-evolution-of-human-rights اطلع عليه يوم 2025/03/02 على الساعة 14:40.

[6]- المادة 01 من دستور روسيا لسنة 1936م، منشور في 05 ديسمبر 1936م.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

امتدَّ هذا التّكريس إلى الدّولة الجزائرية اَلَّتِي اكتسبت فيها حقوق الجيل الثّاني مكانة دستوريّة مُتقدّمة طيلة فترة نظام الحزب الواحد، حيث لقيت الحُقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة اِهْتِمَامًا مَلْحُوظًا في ظلّ دساتير البرنامج لسنتي (1963م و1976م)، أين أشار في أوّل دستور لها لسنة (1963م) إلى مجموعة من الحُقوق والحُرّيّات العامّة ابتداءً من المادّة 12 إلى 22 من الدّستور ذاته[1]، كما جاء دستور سنة (1976م) اَلَّذِي كرّس أيضا العديد من الحُقُوق والحُرّيّات الأساسيّة من المادّة 39 إلى المادّة 73 منه[2].

ثانيًا: بحث طبيعة الرّقابة على دُستوريّة القوانين في الدَّساتير الاشتراكيّة

تحُوزُ الرّقابة على دستوريّة القوانين أهميّة مُعتبرة في النظم الدّستوريّة، حيث تعتمد عليها الدّولة للحفاظ على مبدأ سموّ الدّستور[3] - في ضَوْءِ مَحَاذِير ذلك[(*)4]- اَلَّذِي يعتبر وجوده من الرّموز الأساسيّة للدّولة، حيث بواسطته يُقِيمُ النّظام القانونيّ للدّولة ويُبَيّنُ القواعد اَلَّتِي تنظم العلاقات بين السُّلطات والأفراد، فظهور هذه الرّقابة تعتبر من الضّمانات اَلَّتِي تهدف إلى حماية النّصّ الدُّستوريّ[5]، فتُعتبر أيضًا هذه الرّقابة من أهمّ الوسائل اَلَّتِي تقوم بحماية المصالح العامّة للدّولة، وكذا حماية حُقوق وحُرّيّات المواطن[6].

---

[1]- المواد12 إلى 22 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1963م، منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963م، يتعلق بإصدار دستور المصادق علية في استفتاء سبتمبر سنة 1963م، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 64، صادر في 08 سبتمبر 1963م.(ملغى)

[2]- المواد 39 إلى 73 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب أمر رقم 76- 97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976م، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976م. (ملغى)

[3]- **فضال جمال عبد الناصر**، " الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مجلد 09، عدد01، مخبر "الخدمات العامة والتنمية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،2023، ص.136.

[(*)4]- **طبعا نُنَبِّهُ إلى أنّ هُناك عَدِيد المَحَاذِير المُتعلّقة بِالدَّفْعِ بِسُمُوّ الدَّسَاتِيرِ فِي ضَوْءِ مَنْحَاهَا الوضعيّ عَلَى سِيَادَةِ وَعَالَمِيَّةِ التّشْرِيعِ الإِسْلَامِيّ.**

[5]- **دعاء قاسم محيبس**، الرقابة على دستورية القوانين في النظم السياسية المختلطة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، العراق، 2021، ص.29.

[6]- **هلال صورية، بيطه مقدودة**، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية.، 2015، ص.05.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

هَذَا من جهة ومن جهة أخرى، فإنّ الدّستور في الفكر الماركسيّ اِعتُبر في مرتبة القانون نفسه إذ يعتبر عند الإشتراكيين بلا قيمة ولا أهميّة، بل هو وسيلة لا يتمّ العمل بها إلّا لتحقيق أهداف المجتمع الإشتراكيّ والوصول إلى الشُّيوعيّة، لذلك يمكن انتهاك أحكام الدّستور في هذا النّظام لأنّها غير مُحصّنة كما أنّها ليس لها مكانة سامية على سلطات الدّولة[*1]، إنّما اَلَّذِي يسمو في هذا المذهب هو الحزب الشُّيوعيّ[2].

فَفِي الأنظمة الإشتراكيّة لا يُوجد فرق بين الدّستور والقانون، حيث يرون بأنّ سلطات الدّولة الثلاثة تمتاز بنفس الوظيفة لذلك شهد غياب مبدأ الفصل بين السُّلطات وهيمنة الحزب الواحد خلال الفترة الاشتراكية، لأنهم يعترفون بما يسمى بوحدة السُّلطة ويخضعون لأحكامها، وخير دليل على ذلك السُّوفييت الأعلى اَلَّذِي خَالَفَ أحكام دستوره من خلال تعديل دستور الإتّحاد السُّوفياتيّ دُون مُراعاة الأحكام الواردة فيه[3].

تَخْتَلِفُ الدّول في مدى مُمارسة فكرة الرّقابة على دستورية القوانين، فهناك البعض يمنع مُمارستها تَمَامًا كالدُّستور البلجيكيّ لسنة (1831م)، والدُّستور البولوني لسنة (1921م)، والبعض الآخر أخذ بهذا النَّوع من الرّقابة كدستور الإتّحاد السُّوفياتيّ "سابقا"، فتقوم الرّقابة على دستورية القوانين في مدى مشروعيّة القوانين قبل صدورها، لتُبَيّن ما إذا كانت هذه القوانين مشروعة أو مخالفة للدّستور[4].

يَتِمُّ مُمارسة الرّقابة على دستورية القوانين بواسطة إمَّا؛ الرَّقابة السِّياسيَّة اَلَّتِي ظهرت بصيغتها الوضعيّة في فرنسا واستمرت إلى يومنا هذا، فأخذت به بعض الدّول كالدّول الإشتراكيّة[5]، ومن بين الدّساتير الإشتراكيَّة اَلَّتِي دَعَت إلى العمل برقابة المجالس المُنتخبة نجد دستور الإتّحاد

[*1]- تَأْتِي عَادَةً فِي الأَنْظِمَةِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ المَوَاثِيقُ فِي مَرْتَبَةٍ أَعْلَى مِنَ الدُّسْتُورِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الحَالُ فِي سِتِينَاتِ وَسَبْعِينَاتِ القَرْنِ المَاضِي بِالنِّسْبَةِ للمُمَارَسَةِ الجَزَائِرِيَّةِ فِي هَذَا المَجَالِ.

[2]- **عبد العزيز محمد سالمان**، رقابة دستورية القوانين، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص.213.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.215.

[4] - **الفصل الثالث**: الرقابة على دستورية القوانين، متوفر على الموقع الإلكتروني لجامعة فرحات عباس سطيف2 https://cte.univ-setif2.dz اطلع عليه يوم 2025/03/03 على الساعة 15:33.

[5]- **عمر عبد الله**، "الرّقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة دمشق، مجلد17، عدد02، دمشق، 2001، ص.04.

السُّوفياتي لعام (1977م)، ودستور الصين لسنة (1954م)، فهذه الدّساتير أسندت مُهِمَّة الرّقابة السِّياسيَّة إلى السُّلطة التّشريعيّة[1].

يَتَوَلَّى مُمارسة الرّقابة السّياسيّة المجلس الدّستوريّ اَلَّذِي أنشأه "سييز" اَلَّذِي طلب بتأسيس هيئة سياسية أين تَبَنَّى هذه الفكرة في دستور فرنسا (1799م)، حيث كان يُسَمَّى آنذاك **"مجلس الشيوخ"**، ثُمَّ تطوّرت هذه الفكرة في دستور (1958م)، اَلَّذِي أسند مهمّة الرّقابة على دستورية القوانين إلى **"المجلس الدُّستوريّ"**، اَلَّذِي يقوم بوظيفة إلغاء الأحكام المخالفة للدُّستور[2].

عَمل المجلس الدستوري الفرنسي كذلك على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات رغم عدم وجود نصّ يدلّ عليه في دستور (1958م)، المُعدّل بدستور (2008م)، إلّا أنّه أشار إليه في بعض مواضيع الدُّستور، وفي بعض النّصوص التّشريعيّة حيث أكّد المجلس الدُّستوري على المبدأ لأجل تحديد مهام كلّ سلطة من سلطات الدُّولة[3]، إضافة إلى هذا، لقد عمل كذلك المجلس في ظلّ التّعديل الدُّستوريّ لسنة (2008م) (دستور فرنسا)، على دعم حُقُوق وحُرِّيَّات المواطن ومنحها أهميّة بالغة في إطار رقابته[4].

تَتَجَسَّدُ الرّقابة السّياسيّة في نوع ثانٍ من الرّقابة اَلَّتِي تكون بواسطة الهيئة النِّيَابِيَّة، حيث أخذت بهذه الفكرة الدُّول ذات الأنظمة الإشتراكيّة، فتكمن مُهمّتها في الخضوع للهيئات المُنتخبة من طرف الشّعب[5].

إلى جانب الرّقابة السّياسيّة التي تُعتبر من أهمّ أنواع الرّقابة على دُستورية القوانين، نَجِدُ نَوْعًا آخرًا من الرّقابة اَلَّتِي تحظى بأهميّة بالغة مُقارنة بالأولى، وهي الرّقابة القضائية اَلَّتِي يَتِمُّ إسنادها إلى هيئة قضائيّة تَخْتَصُّ بالفصل في الأحكام التّشريعيّة الصّادرة في مدى مُطابقتها مع الدّستور، وينطلق

---

[1]- **دعاء قاسم محيبس**، مرجع سابق، ص.33. **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).**

[2]- **الفصل الثالث**: الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، اطُّلع عليه يوم 2025/03/03 على الساعة 15:44.

[3]- **دعاء قاسم محيبس**، مرجع سابق، ص.144.

[4]- **المرجع نفسه**، ص.140.

[5]- **الفصل الثالث**: الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، اطُّلع عليه يوم 2025/03/03 على الساعة 15:59.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

مفهوم هذه الرقابة في حماية حُقُوق وَحُرِّيَّات الأفراد إذ تعدّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة السبّاقة في الأخذ بهذه الرّقابة[1].

تُمارَس الرّقابة القضائيّة على دستورية القوانين في صورتين، فتتمثّل الصورة الأولى في رقابة الامتناع اَلَّتِي تقوم بالدّفع بعدم الدُّستورية إذ يمارس هذا الحقّ عندما يطرح نزاع أمام المحكمة ويطالب أحد الطرفين بتطبيق قانون ما، وتمارس كذلك بالأمر القضائي الذي يكون بلجوء الشّخص إلى المحكمة لطلب وقف تنفيذ قانون ما باعتباره غير دستوري[2].

تتمثّل الصورة الثّانية للرّقابة القضائيّة في رقابة الإلغاء اَلَّتِي تُسَمَّى بالدّعوى الأصلية، فتكون هذه الرقابة عند طعن الشّخص المتضرّر ضد قانون معيّن أمام المحكمة المختصّة طالبا إلغائه باعتبار ذلك القانون غير مطابق للدُّستور، فتقوم المحكمة بالفصل في صِحَّة الدّعوى، فإذا كان ذلك القانون مخالف للقواعد الدُّستورية تقوم بإلغائه، فإذا كان قرار الإلغاء قبل صدور القانون المخالف فَتُسَمَّى برقابة الإلغاء السّابقة، أمّا إذا كان بعد صدور القانون المخالف فتُسَمَّى برقابة الإلغاء اللاّحقة[3].

يُشار إلى أنَّه تمّ استقراء الأنماط الثلاثة للرَّقابة على دستورية القوانين، وإن كانت الأنظمة الاشتراكيّة تُرَكِّزُ على رقابة المجالس المنتخبة بدرجة كبيرة، عطفاً عن بعض التَّجارب اَلَّتِي أخذت برقابة المجلس الدُّستوريّ، من منطلق غياب مبدأ الفصل بين السُّلطات لدى هذا الأُنْمُوذَج واستئثار السُّلطة التّنفيذية بِمَرْكَزٍ مُهَيْمِنٍ عَلَى السُّلطات الأخرى اَلَّتِي تُطلق عليها "وظائف"، وليس حَتَّى "سُلطة"!.

---

[1]- **دعاء قاسم محيبس**، مرجع سابق، ص.34.

[2]- **الفصل الثالث**: الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، اطلع عليه يوم 2025/03/03 على الساعة 16:11.

[3]- **دعاء قاسم محيبس**، مرجع سابق، ص.37.

الفرع الثّاني

خصوصيّة الوظيفيّة الإداريّة والاقتصاديّة للدّولة في تأصيلات المذهب الاشتراكي

يَخْتَلِفُ دور الدّولة ومدى تَدَخُّلها في كُلّ المجالات باختلاف المذاهب السياسيّة والأنظمة الاقتصادية، ومنه سنحاول تبيان كيفية تدخّل الدّولة في الحقل الاقتصادي في ظلّ تأصيلات المذهب الاشتراكي **(أوّلاً)**، والأخذ بمركزيّة الإدارة كأساس في مقاربة المذهب الاشتراكي لوظيفة الدّولة**(ثانياً)**.

أوّلاً: تدّخل الدّولة في الحقل الاقتصادي كركيزّة في تأصيلات المذهب الاشتراكيّ

ظَهَرَ النّظام الاشتراكي لمحاولة تلافي عيوب وإشكالات تتمثّل في فشل حكومات الدّول على توفير الاحتياجات الأساسية لجميع فئات المجتمع في ظلّ المذهب الفردي الحرّ بسبب الإسراف في تطبيق مبادئ الحُرّية، حيث خلّف التّزايد التراكميّ لرؤوس الأموال آثاراً ضارة على الفئات الأخرى من المجتمع، على هذا الأساس جاءت فكرة تدخّل الدّولة في النّشاط الاقتصاديّ بجعل ملكيّة وسائل الإنتاج ملكيّة جماعيّة وأموال الاستهلاك ملكيّة خاصّة[1].

اِتّفَقَ الفكر الاشتراكيّ على ضرورة تدخّل الدولة في كُلّ القطاعات والأنشطة الاقتصادية وتمكينها بأن تصبح الفاعل الأساسي في هذا المجال لتحقيق ما عجز المذّهب الحُرّ عن تحقيقه، ذلك بجعل الدّولة تقوم بإدارة النّشاط الاقتصادي وتشجيع الصناعات الداخلية الوطنية والعمل على تحقيق الثّروة والفائض، كذلك العمل على زيادة معدّل التشغيل والقضاء على البطالة لأنّ التشغيل الكامل يكون عن طريق استثمار ضخم وعلى مُستوى عالٍ ومُحدَّد، والّذِي يأتي من خلال تَدَخُّل الدولة في الحقل الاقتصاديّ، أيضا القيام بإنشاء المرافق العامّة من طرف الدّولة يُساهم في رفع معدّلات التّشغيل والنُّموّ اَلّذِي يرمي لتحقيق استقرار اقتصاديّ، هذا التّدخُّل يهدف أساسًا إلى توفير الحاجيّات الأساسيّة للأفراد كالسّكن، الصِّحة، الرِّعاية، التّعليم والنّقل (...)، كما يضمن التّوزيع

[1] - **أشرف عبد الفتاح أبو المجد**، مرجع سابق، ص.ص.98- 99.

العادل الأجور و الثَّروة، كما أنّ هذا التَّدَخُّل لا يشمل فقط الخدمات الاجتماعية بل يهدف إلى جعل الدَّولة مسؤولة عن تصحيح وعلاج اِختلالات السُّوق[1].

اعتمد أنصار التّيار الاشتراكيّ على عدّة حُجج وأسباب لتأييد تدخُّل الدَّولة في الحقل الاقتصادي معتبرين أنّ المذهب الفرديّ الحرّ الذي يعتمد على رؤوس الأموال عاجز عن توجيه الموارد الاقتصادية نحو أفضل استخدام، حيث يحسن وضعيّة بعض الأفراد على حساب الفئات الأخرى من الأفراد وذلك لعدم قدرة الجميع على الدخول إلى السوق والمشاركة في العمليّة الإنتاجيّة، لِذَا استلزم ذلك حسب نظرهم تَدَخُّل الدّولة لإعادة ضَبْطِ وَتَوْجِيهِ الموارد الاقتصادية لصالح السِّلع المستهلكة من طرف ذوي الدّخل المحدود في المجتمع، كما أنّ دور الدّولة في هذا المجال يظهر من خِلال مُعالجة الأزمات الاقتصاديّة والماليّة بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصاديّ[2].

ثانياً: الدّفع بمركزيّة الإدارة كركيزّة في تأصيلات المذّهب الاشتراكيّ لمفهوم الدّولة

تعني المركزيّة الإداريّة حصر وجمع الوظيفة الإداريّة في يد شخص معنويّ عامّ، وهي؛ "الدّولة" حيث تتولّى السّيطرة على النّشاط الإداريّ[3] ، وتقوم المركزيّة على توحيد الإدارة واحتكار النّشاط الإداري إذ تصدر جميع القرارات والتَّصرُّفات من المركز سواء كانت ذات أهميّة كُبرى أو صُغرى أو مُتوسطة بهدف ربط كُلّ المرافق العموميّة بمركز وحيد يتمثّل في الحُكومة [4].

---

[1] - **معيزي قويدر**، "تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد04، عدد08، مخبر الاقتصاد الرقمي الجزائري، جامعة خميس مليانة، 2013، ص.ص.139- 140.

[2] - **المرجع نفسه**، ص.ص.143- 144.

[3] - **بعلي محمد الصغير**، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن، ص.35.

[4] - **مدوح أحمد، نجيمي عبد الرحمان، نجيمي نعاس**، "المركزية الادارية وعلاقتها بالإدارة العامة"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد04، عدد03، جامعة الجلفة، 2013، ص.ص.193- 194.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

تَكُونُ المركزيّة الإداريّة في كُلّ مجالات الحياة سواء في المجال الاقتصاديّ أين تتولّى الدّولة التّخطيط الكُليّ للاقتصاد وَتَوْجِيهِهِ، وفي المجال الإداريّ فتكون سلطة تسيير الشُّؤون الإداريّة بيد الدّولة كذلك، أمّا في المجال السِّياسيّ فيخضع إقليم الدَّولة الاشتراكيَّة لإدارة سلطة سياسيّة واحدة[1].

وَتَقُومُ مركزية الإدارة على مبادئ أساسية تتمثّل في تركيز السُّلطة بيد الحكومة المركزيّة حيث تقوم هذه الأخيرة بِكُلِّ الاختصاصات اَلَّتِي تُخوِّلُها الوظيفة الإداريّة بصورة شاملة على كلّ أقاليم الدّولة كسلطة التّعيين في الوظائف العامّة والحقّ في إصدار القرارات، بالإضافة إلى إشراف السُّلطة المركزيّة على تسيير كلّ المرافق العامّة في الدّولة سواء كانت مرافق قوميّة أو مرافق محليّة خاصّة بإقليم مُعيّن، كما يعتمد هذا النّظام على مبدأ السُّلَّم الإداريّ، فيما أنّ الوظيفة الإداريّة تتولاّها هيئة واحدة.

يُشَارُ إلى أنّهُ يستحيل على مُمثل واحد القيام بجميع هذه الوظائف لذلك يكون هناك موظفون يُمثلون هذه الهيئة، وَيَتِمّ ترتيبهم على درجات مُتصاعدة حيث يخضع كُلّ موظّف إلى سلطة الموظّف الأعلى منه درجة وصولا إلى قمّة السُّلَّم اَلَّذِي يقف عليه الرّئيس الإداريّ ، بالإضافة إلى المبدأ الأكثر أهميّة؛ والمُتمثّل في السّلطة الرّئاسيّة اَلَّذِي يُعتبر ركيزة أساسية للتّسيير المركزيّ، إذ يخضع كلّ الموظفين إلى سلطة الرّئيس، وسلطة الرّئيس على المرؤوس هي سلطة طبيعيّة في النّظام المركزيّ دون وجود نصّ خاصّ بذلك، وتشمل هذه السُّلطة سُلطة الأمر والتَّوْجِيه وسلطة الرّقابة والتّأديب في حالة الإخلال بالواجبات[2].

---

[1] -**بودانة نورة** ، توزيع الاختصاص بين الإدارة المركزية و الإدارة الإقليمية في مجال التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، 2018، ص.09.

[2] -**هاني علي الطهراوي**، القانون الإداري (التنظيم الإداري،النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص.132- 133. **(بِتَصَرُّفٍ فِي صِيَاغَةِ اَلْمَضْمُونِ).**

المبحث الثّاني

إِشكاليّةُ تَحوُّل وظيفة الدّولة في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب اللّيبراليّ (الفرديّ)

يَرْجِعُ التّأصيل الدّستوريّ والإداريّ لوظيفة الدّولة إلى مختلف الظروف والمستجدّات الداخليّة والخارجيّة التي اعترضته، فتركيز السُّلطة وتقييد الحُرِّيَّات الفرديّة مع فرض التدّخل المُفرط للدّولة وإحتكارها لشتى المجالات، فضلًا عَمَّا اعترضها من تحوُّلات ناتجة عن المتغيّرات المُرتبطة بالصّناعة والفكر، فجلُّ هذه الاضطرابات وما أفرزته من تراجع دور الدّولة للاستجابة لطموحات الأفراد، فرض إعادة تأصيل دورها الدّستوري والإداري مِن خلال ظهور المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ)

يُعَدُّ المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) أهمّ المدارس التّنْظِيريّة الوضعيّة التي أعادت رسم وظيفة الدَّولة وحدودها، حيث كان له أثر بالغ في تشكيل الدّولة الحديثة بصيغتها الوضعيّة من حيث بِنْيَتِهَا الدُّستوريّة ووظائفها الإداريّة في ظلّ إطاره النّظري **(مطلب أوّل)**، وجانبه التّطبيقي **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

مفهوم المذهب اللّيبراليّ(الفرديّ) في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة

سَعَى مُنظِّروا المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) إلى إعطاء طابع مُمَيّز لطبيعة النّظام الاقتصاديّ الذي يَسْتَهدِفونَهُ، سواءً على المستوى النّظريّ أو مِنْ حيث جانبه العمليّ، اَلَّذِي يُبَيِّنْ شكل الدّولة ووظائفها وحدود تدخُّلها.

اِنْطِلَاقًا من هذا التَّوجُّه، كان من الضّروري التَّطرُّق أوّلًا إلى الإطار المفاهيميّ للمذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) **(فرع أوّل)**، قبل التَّوقُّف عند أهمّ الأُسُس اَلَّتِي تُبَيَّن الفرق بينه وبين المذاهب الأخرى **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل

بحث الإطار المفاهيميّ للمذهب اللّيبراليّ(الفرديّ) في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة

يَنْدَرِجُ تحت العنوان أعلاه عديد نقاط البحث التي ترتبط به، ومنه سنكتفي بالتطرّق إلى تعريف المذهب اللّيبراليّ (الفردي)**(أوّلاً)**، ثُمَّ البحث في أصل نشأته **(ثانيًا)**، قبل البحث أخيرًا في أهمّ مجالاته **(ثالثًا)**.

أوّلاً: تعريف المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة

نبحث عن التّعريف اللُّغوي لمصطلح اللِّيبراليّة **(فقرة أولى)**، ثُمَّ نتوقّف عند تعريفه الاصطلاحيّ **(فقرة ثّانية)**.

الفقرة الأولى: في بحث التّعريف اللّغوي لليبراليّة في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة

يُشير مصطلح اللّيبراليّة لُغَةً إلى الحُرّية، بحيث تعود جُذور هذه الكلمة إلى اللُّغَة الإنجليزيّة (Liberalism) وتعني "التَّحَرُّرِيّة"[(*1)]من اشتقاق الحُرّية (Liberty)[2].

[(*1)] – يُنَبِّهُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ أَنَّ تَمَامَ اَلْحُرِّيَةِ هُوَ فِي تَحْقِيقِ شَرَفِ اَلْعُبُودِيَّةِ لله تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأنّ مصطلح "التَّحَرُّرِيَّة" الوارد أعلاه إنّما يرمي إلى التَّفلُّت والتَّمرُّد من / وعن جميع الأُطُر، فهو انقلاب على نَوَامِيسِ الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّلِيمَةِ، بالشّكل اَلَّذِي يَقُودُ إِلَى إِنْغِمَاسٍ فِي عُبودية مُنْحَدِرَةٍ خَسِيسَةٍ ضَابِطُهَا "الهَوَى" والعِيَاذُ بِالله تَعَالَى؛ اَلَّذِي يَأْخُذُ عَدِيدَ التَّمَظْهُرَاتِ مِن؛ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ لَذَّةٍ عَابِرَةٍ مُحَرَّمَةٍ "نَشْوَة زَائِلَة" أَوْ مَا إِلَىٰ ذَلِكَ مِن صُوَرِهَا وَأَشْكَالِهَا (...)، بِالشَّكْلِ اَلَّذِي يُضْفِي عَلَيْهَا صِفَة "القَدَاسَةِ" فِي اِسْتِدْرَاجِ شَيْطَانِيّ لِلْإِنْسَانِ كَيْ يَصْرِفَهُ عَن حَقِيقَةِ وَظِيفَتِهِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَنْحَدِرَ بِهِ إِلَى دَرَكَةِ مَا دُونَ البَهِيمِيَّةِ، وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى، نَسْأَلُهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة.

[2] - **طلال حامد خليل**، "المرتكزات الفكرية لليبرالية - دراسة نقدية-" دفاتر السياسة والقانون، مجلد08، عدد15، جامعة ورقلة، 2016، ص.156.

الفقرة الثانية: في بحث التّعريف الاصطلاحيّ للمذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة

نُشِيرُ بِدَايَةً إلى أنّه ليس من السَّهل إيجاد تعريف دقيق لليبراليّة من جهة الاصطلاح، كونه يَنْطَوِي على كثير من الغُموض والإبهام، خُصُوصًا في ظلّ التّحوُّلات التي عرفها، ومنه فإنّنا نسوق بعض التّعريفات التي وردت في هذا السِّياق.

1- تعريف اللّيبراليّة من طرف جون ستيوارت ميل:

يُعَرِّفُ الفيلسوف "**جون ستيوارت ميل**" اللّيبراليّة بأنّها:"إطلاق العنان للنّاس ليحقّقوا خيرهم بالطُّرق اَلَّتِي يرونها، طالما لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم، أو لا يعوقون جهودهم لتحقيق تلك المصالح، فكلّ فرد يعد أصلح رقيب على ثروته الخاصّة سواء أكانت هذه الثّروة جسمانيّة أم فكريّة أم روحيّة"[1].

2- تعريف اللّيبراليّة من طرف جان جاك روسو:

عَرَّفَ الفيلسوف "**جان جاك روسو**" اللّيبراليّة بأنها:" هي الحُرّية الحقيقية أن نطبق القوانين التي اِشْتَرَعْنَاهَا لأنفسنا"[2].

نُشير إلى أنّ إرجاع التَّشريع كُلِّيَّة -بِدُونِ ضَوَابِطِ- لِسُلْطَةِ الشَّعْبِ، إِنَّمَا يُؤَدِّي إِلَى تَأْصِيلِ عُبُودِيَّةٍ مِنْ نَوْعٍ آخَرٍ -وَالعِيَاذُ بالله تَعَالَى- قِوَامُهَا مَيَلَانِهِ نَحْوَ التَّشْرِيعِ وِفْقَ أَهْوَاءٍ مُعَيَّنَةٍ، إِلَى أَنْ تَنْحَدِرُ بِهِ إِلَى دَرَجَةِ التَّقْدِيسِ، فَيُقَيِّدُ نَفْسهُ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يُحَرِرّهَا إمّا: للمَالِ، أَوْ الجَاهِ، أَوْ

[1]- **عروري فتيحة**، الليبرالية السياسية عن جون ستيوارت مل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة، قسم الفلسفة، تخصص فلسفة عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2023، ص.13.

[2]- **طلال حامد خليل**، مرجع سابق، ص.156.

الوَظِيفَةِ أَوِ الهِوَايَةِ أَوْ غَيْرَهَا (...)[*1]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إنْ أُعطِي رضي، وإن لم يُعطَ لم يرضَ"[2].

3- تعريف اللّيبراليّة من طرف توماس هوبز:

عَرّف "**توماس هوبز**" اللّيبراليّة بأنّها:"غياب العوائق الخارجيّة التي تحدّ من قدرة الإنسان على أن يفعل ما يشاء"[3].

يُلاحظ أنّهُ حَتَّى وإن غابت العوائق الخارجيّة، فقد تتحكّم في الإنسان -حسب اعتقادنا- بعض الإكراهات الدّاخلية، وهو ما يُلاحظ على المُصابين ببعض الأمراض العقليّة والنّفسيّة.

4- تعريف اللّيبراليّة من طرف أندريه لالاند:

جاء تعريف اللّيبرالية في موسوعة الفيلسوف "**أندريه لا لاند** بقوله":"إنَّ اللّيبراليّة مذهب سياسي يرى أنَّه من المُستحسن أن تزداد إلى أبعد حدّ مُمكن استقلاليّة السُّلطة التّشريعيّة والسُّلطة القضائيّة بالنّسبة إلى السُّلطة التّنفيذيّة، وأن يعطي للمُواطن أكبر قدر ممكن من الضَّمانات في مُواجهة تعسّف الحكم، فهو مذهب سياسيّ فلسفيّ يرى أنّ الإجماع الدّيني ليس شَرْطًا لَازِمًا ضَرُورِيًّا لتنظيم اجتماعيّ جيّد[*4]، ويُطالب بِحُرِّيَّة الفكر لكلّ المواطنين"، هذا التّعريف يُظهر أنّ المذهب

[*1]- قَرِيبٌ مِنْ هَذَا المَضْمُونِ مُشارإِلَيْهِ مِنْ طَرَفِ الأُسْتَاذِ المُشْرِفِ فِي تَهْمِيشِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ مِنْ هَذِهِ المُذَكِّرَةِ.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، (34/4)، برقم: (2886)، حديث "تعس عبد الدينار"، على الموقع الإلكتروني https://www.khaledalsabt.com اطلع عليه في 2025/03/20 على الساعة 09:15.

[3]- **طلال حامد خليل**، مرجع سابق، ص.156.

[*4]- يُشِيرُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ بِقَوْلِهِ "نَسْتَغْرِبُ هَذَا الطَّرْحِ مِن جِهَةِ أَنَّ النَّظَرِيةِ الغَرْبِيَّة الوَضْعِيَّة تَرْمِي إِلَى تَوْصِيفِ القَانُون بأنّه "قاعدة الأغلبيّة" مع التَّحَفُّظ عليها طبعاً؛ ثُمّ عندما تأتي إلى الدِّين لا تعتبره شرطاً ضروريًّا لتنظيم المُجتمع وَلَا تَأْخُذ بِالإِجْمَاعِ اَلَّذِي يَعْقِدُهُ؟!

ومنه، نقول بأنَّ الدِّين بشَقَيهِ العقائديّ والمتعلّق بالأحكام هو الإطار الأمثل لتنظيم دِين ودُنيا الخَلِيقَةِ جَمْعَاء:

قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (21/ الأحزاب).

أمّا بخصوص الإجماع؛ وهو أحد مصادر التّشريع الإسلامي، فأهميّته كبيرة في تحقيق الأمن التّشريعيّ للأمّة:

فقد روى الترمذي (رحمه الله)(2167) عَنْ ابْنِ عُمَرَرضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ}. وحَسَّنَهُ الألباني (رحمه الله).

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ) ؟!.

اللّيبراليّ يقوم على الحُرّيّات وحقّ المُواطن في المُشاركة في الحكم كما يطالب بالتَّحَرُّر الدّيني[*1]، الفكريّ والاقتصاديّ للأفراد[2].

يُمكن القول من خلال ما سبق بأنّ المذهب اللّيبراليّ (الحُرّ) ينطلق من فلسفة فكريّة غير مُنسجمة بالضّرورة مع أصل الفِطرة الإنسانيّة –عَلَى شَاكِلَةِ المذهب الاشتراكيّ- وذلك من مُنطلق أنّهُ يدعو إلى التَّحرُّر الكُلّي من القُيُود !، نَقُولُ الكلّي لأنَّ حَتَّى القُيُود القانونيّة التي وضعها "تَمَرَّدَ عَلَيْهَا" وَنَبَذَهَا، خصوصاً في اللّحظة الرَّاهنة أين أصبح يدعو بالكُليّة إلى الانقلاب عن الفِطرة بتأصيل مُمَارَسَات تَأْبَاهَا النُّفُوسُ السَّوِيَّة كـ: الإلحاد وَتَقْنِين الشُّذُوذ والعُبُور الجِنْسِيّ وقو انين مُمارسة الجِنس مع الحيو انات وغيرها (...) عياذاً بالله.

عملنا على كشف مَحَاذِير المدرسة اللّيبراليّة من دون إغفال تلك النِّقاط الإيجابيّة اَلَّتِي جاءت بها، وَاَلَّتِي هي نفسها في الحقيقة لا تكاد تَخْلُو مِن تَنْبِيهَاتٍ وَيَقَظَةٍ وَمَحَاذِيرٍ.

ثانياً: أصل نشأة المذهب اللِّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتَّأصيلات الدُّستوريّة والإداريّة للدّولة

ينسب العديد من الباحثين ظهور الفكر اللّيبراليّ إلى العصور القديمة في اليونان(فكر السُفَسْطَائِيّين) وَسُمِّيَت باللّيبراليّة القديمة، كما لاحظ آخرون تكوّن أنظمة سياسيّة واقتصاديّة مختلفة عن النّظام الملكيّ الإمبراطوريّ في إيطاليا بداية القرن الثّاني عشر، أين قسمت أراضي الدّولة الإيطاليّة بين المدن، ثُمَّ اعتمدت هذه المدن على شكل جديد للحُكم وتحوّلت إلى جمهوريات مستقلّة وحرّة، بمرور الزّمن ظهرت العديد من المدارس الفكريّة الاقتصاديّة ساهمت في تعزيز اللّيبراليّة وظهورها كنظام من أبرز هذه المدارس، نجد **المدرسة الميركنتاليّة**؛ وَاَلَّتِي ظهرت مع بداية عصر النّهضة في القرن السّابع عشر[3].

[*1]- يُؤَكِّدُ مَرَّةً أُخْرَى الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ بقوله نعتقد جازمين بأنّ طريق الحُرّية هو في تحقيق العبوديّة لله عزَّوجلَّ، وأمّا التَّمَرُّد (التَّحَرُّر) عَنْهَا، يُفْضِي عِيَاذًا بِالله تَعَالَى إِلَى تَأْصِيلِ عُبُودِيَّةٍ لِأَشْيَاءَ أُخْرَى كَالْهَوَى وَغَيْرِهِ (...).

[2] - عروري فتيحة، مرجع سابق، ص.11.

[3]- طلال حامد خليل، مرجع سابق، ص.157.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

تقوم هذه المدرسة على أساس أنّ الدّولة مُلزمة بتوفير كُلّ احتياجات الفرد لتسهيل الحصول على الثّروة المعدنيّة لأنّ هذه الأخيرة تعتبر لُبّ الاقتصاد، في حين أنّ **المدرسة الفيزيوقراطية** نشأت في فرنسا في القرن الثّامن عشر[1].

يرى مؤيّدوا هَذه المدرسة **(الفيزيوقراط)** أنّ النّظام يستمد قواعده من العناية الإلهيّة وقوانين الطَّبيعة[2(*)]، فهو ليس من صنع البشر لذلك عرفت بالمدرسة الطّبيعيّة، أمّا **المدرسة الكلاسيكية فقد** اِنبثقت على الأساس اَلَّذِي وضعه أصحاب **المدرسة الفيزيوقراطيّة** وتطوّرت في إنجلترا نتيجة التَّوسُّع الاقتصاديّ في القرن الثّامن عشر، هذا وارتبط اسم **المدرسة الكينزية** باسم مُؤَسِّسِهَا "**كينز**" إذ يُؤكّد من خلال كتابه الشَّهير"النّظرية العامّة في التّوظيف والفائدة والنُّقود" على الحُرّية الاقتصاديّة وعدم تدخُّل الدّولة في الحقل الاقتصاديّ [3].

سَاهَمَ في ظهور اللّيبراليّة العديد من المؤلفين ولعلّ أحدهم كان "**آدم سميث**" مؤسس علم الاقتصاد والرَّأسمالية الحديثة، وذلك من خلال مؤلّفه الشهير "ثروة الأمم" الصَّادر في (1776م)، حيث كان يري أنّ القضاء على الإنْغِلَاق الاقتصاديّ وتوسيع رقعة التّجارة يؤدي إلى الثّراء، كما كان يدعو إلى ضرورة إيجاد نظام يسمح بتطوّر الأفراد والمؤسَّسات بهدف زيادة تراكم رؤوس الأموال، كما كان يدعو إلى ترسيخ إدارة متوازنة وعادلة[4] .

سَاهَمَ بدوره كذلك الفيلسوف الانجليزي "**جون لوك**" في انتشار الفكر اللّيبراليّ من خلال كتابه "في الحُكْمِ المَدَنيّ"[5(*)]، اَلَّذِي يحمل مجموعة من المبادئ اَلَّتِي ترمي إلى حماية الحُقوق والحُرِّيَّات

---

[1]- **المرجع نفسه**. ص.157.

[2(*)]- يُشِيرُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ إلى أنَّهُ وإن كان البعض من المفكّرين الغربيّين يَنْسِبُونَهَا إلى الطّبيعة؛ إلاّ أنّنا نقول بأنَّ الله سبحانه وتعالى من بَثَّهَا فِي الطَّبِيعَة، وَهُوَ -جَلَّ جَلَالُهُ- من جَعَلَ فيها هذه النّواميس في دِقّة لَا يَعْلَمُهَا إلاَّ هُوَ جَلَّ فِي عُلَاهُ.

[3]- **طلال حامد خليل**، مرجع سابق، ص.158.

[4]- **المرجع نفسه**، ص.158.

[5(*)]- يُشِيرُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ مَرَّةً أخرى إلى أنّ المقصود "بالحكم المَدَنِيّ" وَ"المَدَنِيَّات" ليس ذلك الذي يعني بأنَّهُ ضدّ الحكم العسكري كما يعتقد كثير من غير المُتَخَصِّصِينَ، و إنَّما يقصدون به الحُكم الذي يفصل الدِّين عن الشُّؤون العامّة، وهذه مسألة خطيرة تُناقض مفهوم الدّولة في الفكر الإسْلَاميّ من مُنطلق أنها كِيان سياسيّ يَنُوب عن الأُمَّة ويحفظ دينها من خلال الكُليات الخمس التي هي مَقَاصِدهُ، وإن كانت لها وظائف أُخرى في إطار تحوُّلات الدّولة الحديثة، إلاّ أنّها تَجِدُ إرتباطاً بها إمّا مُباشرًا وإمّا غَيْرُ مُبَاشِرٍ، أمّا الحكم العسكري فهو بمفهوم النّظرية الغربيّة هُوَ حُكْمٌ مَدَنِيٌّ بِمَعْنَى وَضْعِيٌّ!، وَمِنْهُ فَإِنَّ هَذَا المُصْطَلَحُ يَنْطَوِي عَلَى عَدِيدِ المَخَاذِيرِ والمَخَاطِرِ العَمِيقَةِ وَالمُتَعَدِّيَّة؟

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ) ؟!.

الفردية مثل حُرِّيَّة الفكر والدِّين والملكيّة (...)[1*]، كما دعا إلى إلزاميّة عدم تعدي السُّلطة العُليا على الحُرِّيَّات الفرديّة ومُمتلكات الأشخاص؛ فيقول أنّ النّاس خُلقوا سواسية فلا يجوز للسُّلطة أن تنزع لأيّ أحد حقوقه الطّبيعيّة[2].

دُعمت فلسفة "**جون لوك**" من قبل العديد من الثَّورات إلى حين ظهور فلسفة تجريبيّة ونفعيّة في القرن التّاسع عشر انتشرت في أوروبا والولايات المتّحدة الأمريكيّة أين ظهرت مبادئ الحُرِّيَة في المجال الاقتصاديّ، فأصبحت إنجلترا أكبر بلد أخذ بالتَّصنيع بعد تبنّي مبدأ الحُرِّية التّجاريّة، كلّ هذه المراحل عبارة عن حلقات متسلسلة ساهمت في تطوّر الفكر اللّيبراليّ اَلَّذِي كانت بدايته من حركة التّنوير الأوروبيّة اَلَّتِي كانت تُنادي إلى عزل الإيمان الغيبيّ (الميتافيزيقيا) عن الواقع التّجريبي المحسوس وإلى ضرورة تحرير العقل ومنح الحُرِّية الفردية في التّجريب[3].

تَمَّ إطلاق اصطلاح "التّنوير" على هذه الحركة اَلَّتِي تحرّرت من قيود اِنحرافات الكنيسة، غير أنّها أصّلت للماديّة الإلحاديّة - والعياذ بالله تعالى- بتَطَرُّفِها في الاتّجاه المُعاكس، وهو ما أدّى إلى إرجاع التّشريع بالكُلّيَّة لسلطة المواطنين من دُون قَيْدٍ، الأمر اَلَّذِي رَتَّبَ اِنحرافات مَلْحُوظَة عَقَائِدِيًّا ومُمَارَسَتِيًّا، ففَضْلاً عن الدُّول الغربيّة زَحَفَ هَذَا المَنْحَى - مع كُلِّ أسى وأسف- في بعض جوانبه إلى دولنا الإسلاميّة بفعل عديد العوامل منها؛ الموضوعيّة والذّاتية، وهذا طبعا في إطار التّفسير وليس أبدًا التّبرير، لأنهُ غير قابل للتّبرير أصلاً ، ولا للمُجَادَلَةِ عَنْهُ.

ثالثاً: مجالات المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة

انتشر الفكر اللّيبراليّ في العديد من مجالات الحياة؛ السّياسيّة **(فقرة أولى)**، الاقتصاديّة **(فقرة ثانية)**، الفكريّة **(فقرة ثالث)**.

[1*]-طَبْعًا عَلَى مَا فِي هَذِهِ المُمَارَسَاتِ اَلَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا "حُرِّيَّات" مِن مَحَاذِير شَرْعِيَّة؛ مِن جِهَةِ أنّها تُؤَصِّلُ لِلْإِلْحَادِ وَغَيْرِهِ مِن الانْحِرَافَاتِ نَتِيجَة مُرَافَعَاتِهَا للتَّفَلُّتِ مِن جَمِيعِ الضَّوَابِطِ وَالعِيَاذُ بِالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[2]- طلال حامد خليل، مرجع سابق، ص.ص.158- 159

[3]- المرجع نفسه، ص.ص.158- 159

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

الفقرة الأولى: عن اللّيبراليّة في المجال السّياسيّ

يهدف الفكر اللّيبراليّ في المجال السّياسيّ إلى حماية حقوق الأفراد الأساسيّة من ظُلم الحُكّام وتحرير الفرد من السلطة الحاكمة، ظهر ذلك من خلال نظريّة العقد الاجتماعيّ اَلّتِي اهتمّ بها الفلاسفة اللّيبراليُّون مثل **"جون لوك"** و**"جون جاك روسو"**، حيث سَعُوا إلى وضع حدّ لسلطة الملوك الطّاغيّة على الشَّعب[1]، كما يدعو الفكر اللّيبراليّ إلى تكريس مبدأ الدِّيمقراطيّة اللّيبراليّة التي تقوم على حُرِّيَّة التّعبير، المُشاركة السّياسيّة والتداول السِّلمي على السُّلطة[2].

الفقرة الثانية: عن اللّيبراليّة في المجال الاقتصاديّ

غَزَتْ الأفكار اللّيبراليّة المجال الاقتصاديّ، حيث كانت تدعو إلى حماية الحُرِّية الفرديّة في مُمارسة النّشاط الاقتصادي من خلال حقّ الأفراد في اِمتلاك وسائل الإنتاج، حقّ الاستثمار واِمتلاك رأس مال لغرض تحقيق الأرباح دون تدخّل الدّولة ، حيث ينحصر دورها فقط في توفير جو مناسب للعمل والتّبادل التّجاريّ، وقد نادى بذلك **"آدم سميث"**، حيث دعا إلى تحقيق الحُرِّيَة المُطلقة للأفراد في مُمارسة نشاطاتهم الاقتصاديّة مع عدم تدخُّل الدّولة سواء في الميدان التّجاريّ أو الاقتصاديّ، لأنَّها تعرقل سيرورة العمل وتعيق مصالح الأفراد، واشتهر "آدم سميث" بشعاره **"دعه يعمل دعه يمر"**[3].

الفقرة الثالثة: عن اللّيبراليّة الفكريّة والدِّينيّة

جَاءَت اللّيبراليّة -كما تزعم- من أجل تحرير الفرد من سيطرت الكنيسة - في ضوء اِنحرافاتها- التي كانت قد جمّدت التّفكير الأفراد من خلال التَّعاليم الدِّينيّة والفكريّة والسّيطرة على مُعتقدات النّاس بإيمانهم المطلق أنّ كلّ ما تقوله هو الحقيقة والصواب مع إلزاميّة عدم مُخالفة تعاليم الكنيسة، هذا ما جعل تفكير الأفراد محدود فجاء اللِّيبراليُّون - كما رَافَعُوا- لرفض هذه الفكرة

---

[1]- **عروري فتيحة**، مرجع سابق، ص.19.

[2]- **يحياوي هدى**، مرجع سابق، ص.27.

[3]- **عروري فتيحة**، مرجع سابق، ص.22.

والسَّعي لتغيير التّفكير البشري في كُلّ المجالات، حيث قامت اللّيبراليّة بالعديد من الإصلاحات من خلال المُناداة بالحُرّية الفكرية وضرورة تطوير الفكر وعدم تقييده مع ضرورة التَّخَلّي عن العقائد الدّينيَّة التي تسلّطها الكنيسة[1].

لَابُدَّ لَنَا هُنَا مِن وَقْفَةٍ جِدِّيَّةٍ للتَّعقيب على ما تقدّم من المفهوم المُتعلّق باللّيبراليّة الفكريّة وَاَلَّتِي عالجت اِنحرافات الكنيسة بانحرافات أخرى؛ فالقول بأنّها حركة إصلاحيّة قَوْلٌ مَرْدُودٌ، وذلك أنَّها دعت إلى التَّمرُّد (التّحرُّر) الكُلّي من أي قَيْدٍ على الفكروالمُعتقد، حَتَّى أنّها أصبحت تَطْرَحُ نفسها كتشريعات وضعيّة لها "قدّاسة" شبيهة والعياذُ بالله بقداسة النَّص الدّينيّ.

ومنهُ، فإن كُنّا لا نرضى بأيّ اِنحراف مهما كان، حَتَّى وإن كان انحرافًا عَمليًّا في المُمَارسة الدّينيّة فَيُقَوَّمُ بالضَّوابط الشّرعيّة المَرْعِيَّة، كما عالج الرُّسل والأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام اِنحراف البشريّة، وليس عن طريق تأصيل جديد لمعالم الاِنحراف، وإلزام العالم على نَهْجِهِ بالقُوّة والإكراه، كما هو مُلاَحَظٌ في إطار العولمة حاليًّا، والله المُستعان.

الفرع الثّاني
بحث أسس قيام المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة

يقوم النظام اللّيبراليّ على مجموعة من الأسس؛ أهمّها الحُرّية الفرديّة اَلَّتِي يعتبرها أوّليّة **(أوّلاً)**، وكذلك الملكيّة الخاصّة لوسائل الإنتاج **(ثانيًا)**.

أوّلاً: الحُرّية الفرديّة كأساس قيام المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة

تُعْتَبَرُ الحُرّية الفرديّة الفكرة الرّئيسيّة اَلَّتِي تتأسّس عليها اللّيبراليّة، مِمَّا يجعل البعض يصفها بمذهب الحُرّية[2]، فالحُرّية الفرديّة في الفكر اللّيبراليّ تعتبر نُقطة انطلاق وركيزة أساسيّة ترتكز عليها

---

[1]- **عروري فتيحة**، مرجع سابق، ص.ص.23- 24. **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ)**.

[2]- **دريسي حنان**، "تفسير عملية بناء الدولة موفق المنظور الليبرالي"، مجلة السياسة العالمية، مجلد05، عدد03، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، 2021، ص.188.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

الدّولة اللّيبراليّة، وذلك للدّفاع عن حُرِّيّة الأفراد وضمان معيشتهم وليس للتَّدخُّل في شؤونهم[1]، كما يعتقد دُعاة اللّيبراليّة بأنّ تدخُّل الدّولة في الشّأن العامّ ينقص من الحُرِّية الفرديّة[2].

تُمثِّلُ الحُرِّية الفرديّة بالإضافة إلى ذلك أهمّ الوسائل اَلَّتِي اعتمدت عليها الدّيمقراطيّة اللّيبراليّة تأكيدًا من استقلاليّة الفرد[3]، حيث ترى الثّورة البُورجوازية إلزاميّة ترك الحُرِّية للأفراد باعتبار الحُرِّية الفرديّة مطلبها الأساسيّ من أجل حماية الفرد[4]، فهذا الأخير يتمتّع بمكانة سامية، في نظر اللّيبراليّة، حيث أنّ الدّولة اللّيبراليّة أعطت الأولويّة للفرد مُقارنة بالجماعة، لذلك أصبحت الحُرِّية الفرديّة في ظلّ المذهب الفرديّ بمركز الرّيادة والفرد أساس هذا المذهب، أمّا دور الدّولة في ظلّ هذا النِّظام فيقتصر في حماية الحُرِّية الفرديّة للمُواطن[5].

تتميّز الحُرِّية الفرديّة حسب المذهب اللّيبراليّ بمفهومين؛ مَفْهُومٌ سياسيّ وآخر اقتصاديّ، والمَغْزَى من ذلك هو أنّ الأفراد يجب أن يعتمدوا على أنفسهم وليس على الغير(الدّولة)[6]، فلقد أكّد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على مبدأ الحُرِّية [(*)7]، وذلك في مادته الأولى اَلَّتِي تنصّ على:" **يولد جميع النّاس أحرارومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وُهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء**"[8]، إذ يرى الإعلان بأنّ الحُرِّية مبدأ أساسيّ في حياة المواطن لتنظيم حياته الشّخصيّة.

---

[1]- **رباحي أمينة**، "الاقتصاد الرأسمالي كعلاقة عضوية بين الليبرالية الاقتصادية والليبرالية السياسية في النموذج الغربي"، مجلة مدارات سياسية، مجلد04، عدد02، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2020، ص.39.

[2]- **طلال حامد خليل**، مرجع سابق، ص.162.

[3]- **يحياوي هدى**، مرجع سابق، ص.27.

[4]- **جلطي منصور**، مرجع سابق، ص.114.

[5]- **بن علي محمد**، " الليبرالية في الفكر العربي المعاصر"، مجلة متون، مجلد08، عدد04، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعيدة،2017، ص.10.

[6]- **شيتورجلول**، " الحرية الفردية في المذهب الفردي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد06، عدد10، جامعة بسكرة، 2006، ص.141.

[(*)7] - **مَعَ ضَرُورَةِ الإِشَارَةِ إِلَى مَحَاذِيرِ اِسْتِقْبَالِ الإِعْلَانِ العَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ بِصُورَتِهِ المُطْلَقَةِ، أَكْثَرُ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ، نُحِيلُ القَارِئَ إِلَى المُذَكِّرَةِ أَدْنَاهُ بِأَكْمَلِهَا:**

- **حلوان يوبا**، إشكاليّة تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المرجعيّة الحُقوقيّة لدول مُنظمة التعاون الإسْلامي: (الجزائر أُنْمُوذَجًا...)، مرجع سابق. ص.ص، 1-149.

[8]- المادّة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ) ؟!.

يَقَرِّرُ كذلك المذهب اللّيبراليّ بأنّ الإنسان هو اَلَّذِي ينظّم حياته أي هو مصدر قراراته[*1]، إذ يعد أساس الحُرِّية الفردية اَلَّتِي تقوم على المنفعة الفرديّة والخاصّة، لذلك يرى هذا النّظام بأنّ الفرد أثناء تحقيقه لمصلحته الفردية فكأنّما يحقق المصلحة العامة وأنّ التَّدخُّل في شؤونه هو انتهاك لهذه الحُرِّية[2]، فقد عَبَّرَ الباحث الألماني "**G.Jellinek** " أنّ غياب تدخُّل الدّولة في حياة الأفراد هو مصدر تأسيس الحُرِّية الفرديّة، إضافة إلى أنّ إعلان حقوق الإنسان أسّس لمنع تَدَخُّل الدّولة في شؤون الفرد وذلك لاستقلاليّته وتنظيم حياته كما يشاء[3].

تُعْتَبَرُ الحُرِّية الفردية من أبرز اهتمامات اللّيبراليّة باعتبارها هدفا لها، حيث أعطى "**طوكفيل**" أحد ممثلين اللّيبراليّة معنى دقيق للحُرِّية بأنَّها " كلّ إنسان نفترض فيه أنّه خلق عاقلا يستطيع حُسن التَّصَرُّف، يملك حقّا لا يميل التّفويت في أن يعيش مُستقّلا عن الآخرين في كلّ ما يتعلّق بذاته وأنّ ينظّم كما يشاء حياته الشّخصيّة "[4]، يقول كذلك "**هربرت سبنسر**" عن الحُرِّية " أنّ الفرد ليس له سوى حقّ واحد هو حقّ الحُرِّية المتساوية مع كلّ فرد آخر، وليس للدّولة سوى واجب واحد؛ وهو واجب حماية ذلك الحقّ "[5].

[*1]- نُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ إعادة ضَبْط وَتَقْعِيد مَنْظَومَة الحُقُوق وَالحُرِّيَّات وِفْقَ أُطُرِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ، فِي ضَوْءِ هَذَا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍيُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ وما حقُّ العبادِ عَلَى الله؟ قَالَ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهِ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: "لاَ تُبَشِّرْهُمْ. فَيَتَّكِلُوا."

أخرجه مسلم، حديث (30)، وأخرجه البخاري في "كتاب التوحيد" "باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى" حديث (7373)، وأخرجه أبو داود مختصرا في "كتاب الجهاد" "باب في الرجل يسمي دابته" حديث (2856)، وأخرجه الترمذي، في "كتاب الإيمان" "باب ما جاء في افتراق هذه الأمة" حديث (2643)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الزهد" "باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة" حديث (4296)

الحديث منقول من موقع الألوكة alukah.netاطلع عليه بتاريخ 20/03/2025 على الساعة 10:13.

[2]- **شوالين محمد سنوسي**، "المذاهب الاقتصادية: المنطلقات .دراسة مقارنة."، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد19، عدد01، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2018، ص.ص.374 - 375 .

[3]- **عصام علي الدبس**، مرجع سابق، ص.65.

[4]- **عبد الرحيم بن صمايل السلمي**، الليبرالية نشأتها ومجالاتها، ص.08، منشور على الموقع الإلكتروني www.noor-book.com اطلع عليه يوم 2025/03/20 على الساعة 23:56.

[5]- **طلال حامد خليل**، مرجع سابق، ص.159.

ثانياً: الملكيّة الخاصَّة لوسائل الإنتاج كأساس قيام المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتَّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة

تَعْنِي الملكية الخاصّة إعطاء حقّ للفرد المتمثّل في اكتساب الأموال واستغلالها حيث يترتّب عن ذلك زيادة في النّشاط الاقتصاديّ ووسائل الإنتاج، فتعتبر هذه الملكيّة من الحقوق الطّبيعيّة للأفراد فهذا الحقّ مُقدّس وغير قابل للمساس[1(*)]، فللأفراد حُرِّيَّة الإنتاج والاستهلاك دون تَدَخُّل من الدّولة وهذا استنادا لمبدأ الملكيّة الخاصّة[2].

جَاءَ النّظام اللّيبراليّ لإعطاء الحُرِّية المُطلقة للأفراد في تَمَلُّك وسائل الإنتاج حيث يعمل هذا النّظام بتقديس الملكيّة الخاصّة[3]، اَلَّتِي اعتبرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن مُقدّسة ولا يجوز الاعتداء عليها من خلال نصّ المادّة 17 منه اَلَّتِي تُقِرُّ: " **بما أنّ حقّ الامتلاك من الحقوق المقدّسة اَلَّتِي لا تنقض فلا يجوز نزع الملكيّة من أحد إلّا إذا اقتّضت المصلحة العموميّة ذلك اقتضاءً صريحا وفي هذه الحالة يُعطى اَلَّذِي تنزع منه ملكيّته تعويضًا كافيًّا** "[4].

تَتَمَيَّزُ الملكيّة الخاصّة في حياة الفرد بأهميّة كبيرة حيث تمكّنه من تنشيط باعثه الشّخصي، كما تُمَكِّنُهُ من التَّمتُّع بحقوقه وَحُرِّيَّاته، لذلك لا يمكن للسُّلطات الحاكمة حرمانه من هذا الحقّ أو منعه من التَّدخُّل في النّشاط الاقتصاديّ[5]، حيث أنّ هذا الأخير يراه أنصار الكلاسيكيين ملك للأفراد دون تدخُّل من الدّولة، اَلَّتِي اعتبروا وظيفتها تكمن فقط في الوظائف الأساسيّة المُتمثّلة في الدِّفاع، الأمن، الحماية (...) الخ؛ أي أنّها تكون ضابطة لهذا النّشاط[6].

[1(*)]- **طَبْعًا لَابُدَّ مِن الإِشَارَةِ إِلَى الاِسْتِثْنَاءَاتِ الوَارِدَةِ عَلَى مَبْدَأ عَدَم المَسَاس بِالمِلْكِيَّةِ، ثُمَّ لَابُدَّ مِنْ عَرْضِ المَقْصُودِ بِمُصْطَلَحِ "التَّقْدِيسِ" عَلَى الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ المَرْعِيَّةِ، وَالقَوْلُ فِي ذَلِكَ -وَفِي غَيْرِهِ- مَا أَقَرَّهُ الشَّرْعُ الحَنِيفُ وَأَذِنَ بِهِ وَرَخَّصَ فِيهِ.**

[2]- **أشرف عبد الفتاح أبو المجد**، مرجع سابق، ص.97.

[3]- **جعفر صليحة، مرغاد لخضر**، "تحليل فكري لأزمات النظام الرأسمالي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد17، عدد02، جامعة بسكرة، 2017، ص.406.

[4]- المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، صدر في 26 أوت 1789م من طرف الجمعية التأسيسية الوطنية لفرنسا، تمت الموافقة عليه في 03 نوفمبر 1789م.

[5]- **بوشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظرية العامة للدولة والدستور)، ط 08، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.139.

[6]- **معيزي قويدر**، مرجع سابق، ص.144.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

إضافةً إلى هذا الأمر يقوم كذلك النّظام اللّيبراليّ الحُرّ على مبدأ حُرِّيَّة الملكيّة، بمعنى حُرِّيَّة الأفراد في تملك وسائل الإنتاج، حيث التمس "**كارل ماركس**" سمات الرّأسماليّة في وسائل الإنتاج، أين أشار إلى كيفيّة تملّك هذه الوسائل، حيث اعتبرها نظاما يُشتري ويُباع في السُّوق؛ ويعني ذلك أنّ ملكيّة وسائل الإنتاج مركّزة في طبقة مُعيّنة في المجتمع[1]، كما يرى "**آدم سميث**" أنّ اللّيبراليّة تعمل على إعطاء الفرد حُرِّيَّة التّجارة والمُنافسة وجعل الأرباح خاصّة به دون تدخُّل من الدّولة وذلك بتحريره من الطبقة المُسيطرة وجعله مالكاً لوسائل الإنتاج[2].

نُنَبِّهُ إلى مُبَالَغَة المذهب الحُرّ في التَّأصيل للحُرِّية الفرديّة، والملكيّة الخاصّة بالشّكل اَلَّذِي مَهَّدَ الأرضيّة لِظُهور عديد الإشكالات منها؛ الاحتكارات والرِّبح السَّريع والاستغلال، بل وَالتَّعَدِّي لتحصيل المال بِتَصَوُّرٍمَادِّيٍّ خَالٍ من الضَّوابط الرُّوحِيَّة والقِيَمِيَّة (الرّأسماليّة المُتوحِّشة)، فحتّى وإن كان التّفاوت في الرِّزق حِكْمَةٌ رَبَّانِيَّةٌ بَدِيعَةٌ، إلاَّ أنَّ المذهب الحُرّ "قَدَّسَ" الثَّروة بشكل مُطلق وجشع، مَبْنِيٌّ على مَظَالِمٍ وَاضِحةٍ وَاسْتِغْلَالٍ بَيِّنٍ.

المطلب الثّاني
بحث كيفيّة تَصَوّر المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) لمنظومة الحُقوق والحُرِّيَّات في علاقتها بإكراهات العَولمة

عَمَلَ المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في تأصيلاتهِ على تمجيد الحُرِّيَّات الفرديّة وتثمين الحقوق المدنيّة والسّياسيّة اَلَّتِي تُثبت للأفراد، فهذا التَّصَوُّر يُعتبر مفهوم أوَّلي للحُقوق والحُرِّيَّات في إطار مبادئ النظام اللّيبراليّ، لأنّ استقرار المجتمع الدّوليّ على نظام الأُحاديّة القُطبيّة جعل التَّصَوُّر اللّيبراليّ للحُقوق والحُرِّيَّات يُساير المُستجدّات العالميّة اَلَّتِي تفرض توحيد الأُنْمُوذَج؛ القانونيّ، الاقتصاديّ، الاجتماعيّ والثّقافيّ للحُقوق والحُرِّيَّات تحت شعار "العولمة"، هذه المُقَارَبَة اَلَّتِي نسفت الطّابع الوطنيّ والخصوصيّ للحُقوق والحُرِّيَّات الفرديّة مُقابل فرض الطّابع العالميّ الشُّموليّ.

---

[1]- **جغفر صليحة، بلغارد لخضر**، مرجع سابق، ص.405.

[2] - **عروري فتيحة**، مرجع سابق، ص.23.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

سَاهَمَت هذه الإكراهات في التّأثير على المنظومة الحُقوقيّة للمذهب اللّيبراليّ (الفرديّ)، كيف لا؟ وهو اَلَّذِي تَبَنَّاها ونَظّرَ لها، حيث عرفت هذه الأخيرة تَحَوُّلات عديدة اِنعكست على النُّظُم الدّستوريّة والإداريّة للدّول في علاقتها بمنظومة الحُقوق والحُرِّيَّات الفرديّة **(فرع أوّل)**، بدليل طريقة تأصيلها وتعميمها **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل

تحوُّلات منظومة الحُقوق والحُرِّيَّات للمذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة

نُحَاوِلُ في هذا الفرع اِستقراء منظومة الحُقُوق والحُرِّيَّات في ضوء تأصيلات المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ)؛ من جهة طبيعة الحُقوق والحُرِّيَّات المكرّسة في هذا المذهب **(أولاً)**، ثُمَّ نَتطرّق -بعد ذلك- إلى طبيعة الرَّقابة على دستوريّة القوانين في الدّساتير اللّيبراليّة **(ثانياً)**.

أوّلاً: بحث حول طبيعة الحُقوق والحُرِّيَّات المكرَّسة في الدَّساتير اللّيبراليَّة في علاقتها بالتَّأصيلات الدّستوريَّة والإداريَّة للدَّولة

يُعْتَبَرُ المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) من بين المذاهب اَلَّذِي كرَّس مجموعة من الحُقُوق والحُرِّيَّات العامّة المُتمثّلة في الحُقوق المدنيّة والسّياسيّة، أو ما تسمى بحقوق الجيل الأوّل اَلَّتِي تعتبر حقوقًا لَصِيقَةً بالفرد، لا تتطلّب تَدخُّلا من الدَّولة بل الاعتراف بها فقط[1(*)]، عكس حقوق الجيل الثّاني(الاقتصاديّة، الاجتماعيّة، الثّقافيّة)[2(*)]، اَلَّتِي تفرض تَدَخُّل الدّولة لتجسيدها[3].

يَعْتَبِرُ تبعًا لذلك مُنَظّرِي المذهب اللّيبراليّ الفرد أساس الجماعة، حيث يتمتّع بحقوق وحُرِّيَّات أساسيّة تعمل الدَّولة على حمايتها دون تجاوز حدود وظائفها، فتُعتبر هذه الحُقُوق حُقُوقًا طَبِيعِيَّةً

[1(*)]- يطلق عليه بالالتزام السّلبي.

[2(*)]- يطلق عليه بالالتزام الإيجابي.

[3]- **بن غريب إلياس، دبو معتوق**، الحُقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- ، 2013، ص.06.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

مُلَازِمَةً للفرد وواجبة الاحترام، إذ يقتصر دور الدّولة فيها بتقييد نشاطها في مجال محدود وتنظيم ممارستها، فهذه الحُقُوق والحُرِّيَّات كرّست في العديد من الدّساتير اللّيبراليّة، وكذا في الصُّكوك الدّوليّة؛ كالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وهدفها حمايّة الفرد من تعسف السُّلطة (الدّولة)[1]، إضافة إلى هذا الأمر تُعتبر حقوق الجيل الأوّل من أولى الحقوق اَلَّتِي كرّست في القوانين الوضعيّة[(*2)]، حسب ما يذهب إليه البعض[3].

تُعْتَبَرُ الحُقوق والحُرِّيَّات الأساسيّة ذات قيمة دستورية، فالحُقوق الأساسيّة الكلاسيكيّة هي نفسها حقوق الجيل الأوّل أي الحُقوق المدنيّة والسّياسيّة، حيث وضعها المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) وأعلن عنها في إعلانات ومواثيق الحُقوق كإعلان حُقوق الإنسان والمُواطن لسنة (1789م)، فهو ذو طابع فرديّ أي يشير إلى الحُقوق والحُرِّيَّات المقرّرة للفرد اَلَّتِي تمنع تدخُّل الدَّولة فيها، ولا يتبنّى إطلاقا الحقوق الجماعيّة، فهذه القاعدة المكرّسة للحُقُوق والحُرِّيَّات لدى دُعاة المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ)[4].

تُعْرَفُ الحُقوق المدنيّة والسّياسيّة بأنّها حُقوق فرديّة، حيث تخاطب الإنسان شخصيًّا أي لصيقة بشخصيّته، كما تثبت للإنسان من جهة أنّه فرد، بالتّالي يمكن تقسيم هذه الحُقوق إلى مَدَنِيَّة وَسِيَاسِيَّة؛ فالحقوق المدنيّة هي تلك الحُقوق الطّبيعيّة اَلَّتِي تُقَرَّرُ للإنسان باعتباره فردًا، وَاَلَّتِي تجعل النّاس سواسيّة[5]، نذكر البعض منها؛ كالحقّ في الحياة الذي نصّت عليه المادّة 03 من إعلان العالميّ لحقوق الإنسان اَلَّتِي تقرّ: " **لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحُرِّية والأمان على شخصه** "[6]، أي لا يجوز التّعدّي على أحد سواء على شرفه أو سُمعته أو اعتداءً جسديًّا أو معنويًّا مهما كلّف الأمر، لأنّ ذلك يعتبر انتهاكا لحرمة الشّخص[7]، فالواجب من القانون حماية هذا الحقّ وضمان للشّخص حياته، وهذا

---

[1]- **عصام علي الدبس**، مرجع سابق، ص.ص.63. 64.

[(*2)]- **طَبْعًا عَلَى الْمُسْتَوَى الغَرْبِيّ الوَضْعِيّ، وَلَيْسَتِ هِيَ أُولَى القَوَانِين عَلَى اِعْتِبَارِ ذَلِكَ الإِطَار الأُنْمُوذَجِي المُتَفَرِّد اَلَّذِي ضَبَطَتْهُ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الغَرَّاءُ، فِي ضَوْءِ بِنْيَةِ الحُقُوقِ وَالحُرِّيَّاتِ فِيهَا اَلَّتِي تَنْسَجِمُ مَعَ الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ البَدِيعَةِ.**

[3]- **برطال حمزة**، مرجع سابق، ص.267. **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).**

[4]- **علي قاسم ربيع**، الحقوق الأساسية في ظل المنازعات الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو. ، 2019، ص.ص.484. 485.

[5]- **حلوان يوبا**، مرجع سابق، ص.29.

[6]- المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[7]- **هلال صورية، بيطة مقدودة**، مرجع سابق، ص.31.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

ما ورد في المادّة 06 فقرة 01 من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحُقوق المدنيّة والسّياسيّة اَلَّتِي تنصّ: " **الحقّ في الحياة حَقٌّ مُلَازِمٌ لكلّ إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحقّ، ولا يجوزحرمان أحد من حياته تَعَسُّفًا** "[1].

نذكر كَذلك من بين الحُقوق المدنيّة؛ حقّ الإقامة والتَّنقُّل أي للفرد، حُرِّيَّة التَّنقُّل إلى أيّ مكان متى يشاء كما له الحقّ في اختيار مكان إقامته سواءً في دولته أو دولة أخرى، فهذا الحقّ نصّت عليه المادّة 13 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان[2]، كما نصّت عليه المادّة 12 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة اَلَّتِي تُشير: " **لكلّ فرد يوجد على نحو قانونيّ داخل إقليم دولة ما حقّ حُرِّيَّة التَّنقُّل فيه وحُرِّيَّة اختيار مكان إقامته**[3].

أمّا بالنّسبة للحُقوق السّياسيّة فهي خاصّة بمواطني الدّولة فقط –كأصل عامّ- خلافًا للحُقوق المدنيّة الخاصّة بالمواطن والأجنبيّ، فالحُقوق السّياسيّة تُمَكِّنُ الفرد في المُشاركة في شُؤون دولته السّياسيّة، كما تُبَيّن له أنّه ينتمي إلى تلك الدّولة[4]، ومن أمثلة هذه الحقوق الحقّ في التَّمتُّع بالجنسيّة حيث أشارت إليه المادّة 15 فقرة 01 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان اَلَّتِي تُشير إلى: "**لكلّ فرد حقّ التَّمتُّع بجنسيّة ما** "، و كذلك في الفقرة الثّانية من المادّة نفسها تقرّ: " **لا يجوز، تَعَسُّفًا، حرمان أيّ شخص من جنسيّته من حقّه في تغيير جنسيّته** "[5]؛ يعني ذلك بأنّ لهذا الحقّ حَقَّان أساسيان يتمثّلان في الحقّ في اكتساب الجنسيّة والحقّ في تغييرها، حيث أنّ الحقّ في الجنسية يُعتبر من الحُقوق اَلَّتِي يجب على الفرد التَّمتُّع بها لأنَّه يعد أساسا للاستّمتاع ببقيّة الحُقوق[6]، إلى جانب هذا نجد كذلك الحقّ في اللُّجوء اَلَّذِي أقرّته المادّة 14 فقرة 01 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: " **لكلّ**

---

[1]- المادة 06 فقرة 01 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

[2]- **حلوان يوبا**، مرجع سابق، ص.32.

[3]- المادة 12 من العهد الدّولي الخّاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدرسابق.

[4]- **بن بوعبد الله وردة**، "حدود ممارسة الحقوق السياسية (بين الحماية والتجريم)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد04، عدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص.ص.164.165.

[5]- المادة 15 فقرة 01 و02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[6]- **أيت قاسي حورية**، "الحرمان من الجنسية من منظور حقوق الإنسان"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد16، عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص.50.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ) ؟!.

فرد حقّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتَّمتُّع له خلاصا من الاضطهاد"[1]، كما نصّت عليه المادّة 12 فقرة 03 من الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشُّعوب : **" لكلّ شخص الحقّ عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبيّة طبقا لقانون أي بلد وللاتّفاقيّات الدّوليّة "**[2]، فهذا الحقّ أمر بِهِ الدّين الإسلاميّ من خلال حَثِّهِ المُضطهدين للبحث عن ملجأ في الأرض[(*3)]؛

قَالَ تَعَالَى: **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**، هذا وَحَتَّى لانُعطي الآيّة الكريمة تَأْوِيلًا خَاطِئًا، نَسُوقُ في ذلك تفسير الشّيخ السّعدي (رحمه الله) اَلَّذِي بَسَطْنَاهُ أَدْنَاهُ[4].

---

[1]- المادة 14 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[2]- المادة 12 فقرة 03 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صاغته الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) في 27 نوفمبر 1981م، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986م، صدقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-37 مؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1407 الموافق ل 03 فبراير سنة 1987م يتضمن الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981م، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 06، السنة الرابعة والعشرون صادر في 05 جمادى الثانية عام 1407 الموافق ل 03 فبراير سنة 1987م.

[(*3)]- **نُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَت الإِجَارَة مَعْرُوفَة عِنْدَ العَرَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ أَقَرَّتْهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الغَرَّاءُ، غَيْرَ أَنَّهَا ضَبَطَت ذَلِكَ بِعَدَمِ جَوَازِ إِيوَاءِ المُحدث للحَدِيثِ الشَّرِيفِ:**

سُئِلَ عَلِيٌّ: {أَخَصَّكُمْ رَسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بشَيءٍ؟ فَقالَ: ما خَصَّنَا رَسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بشَيءٍ لَمْ يَعُمَّ به النَّاسَ كَافَّةً، إلَّا ما كانَ في قِرَابِ سَيْفِي هذا، قالَ: فأخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: لَعَنَ اللَّهُ مَن ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَن سَرَقَ مَنَارَ الأرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَن لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَن آوَى مُحْدِثًا} الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم | 1978 :خلاصة حكم المحدث (صحيح).

<u>وقوله:</u>

"ولَعنَ اللهُ مَن آوَى مُحْدِثًا"، والمُحْدِثُ هو مَن جَنَى على غَيرِه جِنايةً فحَماهُ إنسانٌ ومَنعَ أحدًا أن يَتعرَّضَ له باستِيفاءِ الحقِّ مِنه، ويَدخُلُ فيه أيضًا مَن جَنى عَلى الدِّينِ بفِعلِ البِدَعِ المُحدِثَةِ فيَحميهِ ويُمَكِّنُ المُبتدِعَ مِن نَشْرِ بِدعتِه مِن غَيرِ أنْ يَتعرَّضَ له أَحدٌ بالتَّأديبِ أَوِ الصَّدِّ عن بِدعتِه. ويَجوزُ فتْحُ الدَّالِ مِن «مُحدَثًا»، ومعناه: الأمْرُ المبتَدَعُ نفسُه، فإذا رَضِيَ بالبدعةِ، و أقرَّ فاعِلَها ولم يُنكِرْها عليه؛ فقدْ آواهُ، فمَن فَعَلَ ذلك فقدِ استحقَّ لَعْنَةَ اللهِ.

[4]- الآية 97 من سورة النساء.

<u>التَّفسير</u>: إن الذين توفَّاهم الملائكة وقد ظلموا أنفسهم بقعودهم في دار الكفر وترك الهجرة، تقول لهم الملائكة توبيخًا لهم: في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟ فيقولون: كنا ضعفاء في أرضنا، عاجزين عن دفع الظلم والقهر عنا، فيقولون لهم توبيخا: ألم تكن أرض الله واسعة فتخرجوا من أرضكم إلى أرض أخرى بحيث تأمنون على دينكم؟ فأولئك مثواهم النار، وقبح هذا المرجع والمآب.

- تفسير الشّيخ السّعدي (رحمه الله): { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ } =

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ) ؟!.

يرتكز كذلك المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) على حُقوق أخرى غير تلك السّالفة الذكر، وهي حقوق الجيل الثّالث اَلَّتِي تقوم بتعزيز البُعد الإنسانيّ في مجال الحُقُوق والحُرِّيَّات الأساسية للفرد؛ ومثال على ذلك الحقّ في العيش في بيئة سليمة، والحقّ في التّنمية المُستدامة[1]، كما يُجَسِّدُ أيضا هذا المذهب حقوق الجيل الرّابع اَلَّتِي يختلف مضمونها مُقارنة بالحُقوق السَّابقة، فهذه الحُقوق لها نوعين: **إحداهما إيجابيّ** كالحقّ في الرَّفاهيّة، والحقّ في جودة الحياة بمعنى أنّ مُعظم الدّول تسعى إلى تطوير نفسها من خلال مُستواها المعيشيّ، **أمّا النوع الأخر فهو سلبيّ**؛ حيث يَمُسُّ بكرامة الفرد واستحدث نتيجة التّطور العلميّ، التّكنولوجيّ والطبيّ ومثال على ذلك الحقّ في التَّحوُّل الجنسيّ[(*2)]، والحقّ في نقل

= هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم، ويقولون لهم: {فِيمَ كُنْتُمْ}- أي: على أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثرتم سوادهم، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير، والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين، ومعاونتهم على أعدائهم.

{قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ }- أي: ضعفاء مقهورين مظلومين، ليس لنا قدرة على الهجرة.

وهم غير صادقين في ذلك لأن الله وبخهم وتوعدهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، واستثنى المستضعفين حقيقة.

ولهذا قالت لهم الملائكة: { أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } وهذا استفهام تقرير،- أي: قد تقرر عند كل أحد أن أرض الله واسعة، فحيثما كان العبد في محل لا يتمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعًا وفسحة من الأرض يتمكن فيها من عبادة الله، كما قال تعالى: { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } قال الله عن هؤلاء الذين لا عذر لهم: { فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } وهذا كما تقدم، فيه ذكر بيان السبب الموجب، فقد يترتب عليه مقتضاه، مع اجتماع شروطه و انتفاء مو انعه، وقد يمنع من ذلك مانع.

وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات، بل من الكبائر، وفي الآية دليل على أن كل مَن توفي فقد استكمل واستوفى ما قدر له من الرزق والأجل والعمل، وذلك مأخوذ من لفظ "التوفي" فإنه يدل على ذلك، لأنه لو بقي عليه شيء من ذلك لم يكن متوفيًا.

وفيه الإيمان بالملائكة ومدحهم، لأن الله ساق ذلك الخطاب لهم على وجه التقرير والاستحسان منهم، ومو افقته لمحله

ينظر تفسير السّعدي رحمه الله؛ موقع القرآن الكريم :surahquran.com اطلع عليه يوم 2025/05/16 على الساعة 10:09.

[1] - مخلوف عمر، "حقوق الإنسان من الجيل الثالث"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد01، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2013، ص.194.

[(*2)]- يُشِيرُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ بِقَوْلِهِ؛"لَا نَتَّفِقُ عَلَى إِطْلَاقِ مُصْطَلَحِ "حَقّ" عَلَى مُمَارَسَاتٍ مُنَافِيَةٍ للفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّلِيمَةِ؛ كمحاولات تشويه النّوع البشريّ، بالسَّعي نحو فرض جنس ثالث كما يزعمون (التَّحوُّل الجنسيّ)، فهذا ضرب من الخيال ومُستحيل الوصول إليه، إلاّ مزيداً من أعمال تشوُّهات وعاهات إنتهت غالباً بالانتحار. فزيادة على أنّ هذا الأمر مرفوض دينيًّا وَمُستحيل الوصول إليه من مُنطلق أنّ الله تعالى خلق الذَّكر والأُنثى حتى أن الخُنثى (وهو غير المُخنّث المَلعون) هُوَ فِي أَصْلِهِ إِمَّا ذَكَرٌ وَإِمَّا أُنْثَى كَمَا أَوْرَدَ ذَلِكَ الفَقِيه اِبْنُ قُدَامَة المَقْدِسِي (رحمه الله تعالى) فِي كِتَابِهِ المُغْنِي، ثُمَّ أنّ الباحثين المختصين الغربيين أنفسهم قالوا باستحالة ذلك كما صرّحت بذلك عالمة الأحياء الألمانية " كريستيانة نوسلاين فولهارد" الحائزة على جائزة نوبل عام 1995م في لقاء مع مجلّة إيما الألمانية بقولها "إِنَّ الإِنْسَانَ مِنَ النَّاحِيَةِ العِلْمِيَّةِ؛ إِمَّا ذَكَرٌ وَإِمَّا أُنْثَى فَقَطْ، وَكُلُّ مَا يُقَالُ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ هُرَاء" =

وزرع الأعضاء البشريّة، ويعني ذلك إستئصال الأعضاء التّالفة في جسم الإنسان وإستبدالها بأعضاء مأخوذة من جسم إنسان آخر فهذه الحُقوق تَبَنَّتْهَا معظم الدّول؛ من بينها الدُّول الإسكندنافيّة[1].

ثانياً: بحث حول الإطار المفاهيميّ لمبدأ الفصل بين السُّلطات في الدّساتير اللّيبراليّة في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدَّولة

يَقُومُ المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) على أساس مبدأ الفصل بين السُّلطات، الأمر اَلَّذِي يقتضي منّا بحث مفهومه **(فقرة أولى)**، ثُمَّ الأسس اَلَّتِي يقوم عليها **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف مبدأ الفصل بين السُّلطات

يُعْتَبَرُ مبدأ الفصل بين السُّلطات أهمّ ركائز الدّولة بِتَنْظيراتِها الغربيّة اللّيبراليّة، وكذا أهمّ الآليّات التي تعمل النُّظم السّياسيّة على تجسيدها باعتباره أساسا للدّيمقراطيّة[2]، كذلك يعتبر وسيلة قانونية لضمان حماية الحُقُوق والحُرِّيَّات وأحد المبادئ الأساسية في التّنظيم السّياسيّ[3]، حيث يقوم هذا المبدأ على توزيع وظائف الدَّولة إلى ثلاث وعدم تجميعها في يد سلطة واحدة من أجل القضاء على الطُّغيان والاستبداد في الحُكم وتَمتُّع هذا الأخير بالعدالة[4].

=كما برّزت أنماط أُخرى من الإنحرافات في هذا الجيل من الحُقُوقِ والحُرِّيَّاتِ منها؛ الإلحاد والزَّواج بالحيوانات، وإطلاقيّة الإجهاض والشُّذوذ والتّنازل عن الحياة (الإنتحار)، وغيرها نسأل الله تعالى السلامة والعافية وأن يلهمنا رُشدنا؛ راجع في كلّ ذلك:

-بويحيى جمال، الدليل لدروس ومحاضرات حقوق الإنسان لطلبة السّنة الثانية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص14، على موقع https://www.Elearning.univ-bejaia.dz

- تعزيبت نوارة، موقات نجاة، اِنعِكاسات خُطَّة الأُمَمِ المُتَحِدة للتّنميّةِ المُسْتدامة (2030م) على تحولات المَنْظومات القَانونيّة للدّول: مُستويات المَحاذير؟!، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدُّولي العام، كلية الحقوق والعلوم السِّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، 2024.

[1] - **أوبوزيد لامية**، "الجيل الرابع لحقوق الإنسان: نحو إعادة النظر في خاصية العالمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد17، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص.ص.614- 615- 616.

[2] - **بن يحي شهيناز**، دور القضاء في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2023، ص.24، **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ)**.

[3] - **بن عيشة عبد الحميد**، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص.127.

[4] - **بن يحي شهيناز**، مرجع سابق، ص.25.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

تُرْجِعُ النّظرية الغربيّة ظهور مبدأ الفصل بين السُّلطات إلى "**أفلاطون وأرسطو**"، وأخذ به كلّ من "**لوك ومونتيسكيو وروسو**"، وعلى إثر الثّورتين؛ الأمريكيّة والفِرنسيّة بدأ تطبيقه في الميدان[1]، وأصبح مُكَرَّسَا في العديد من الدّساتير بما فيها دساتير الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ثُمّ الدساتير الفرنسيّة، وبعدها الأوروبيّة، حيث يُعَدُّ سبب ظُهور هذا المبدأ كوسيلة من وسائل الكفاح ضدّ الأنظمة اَلَّتِي تعتمد على تركيز وظيفة الدّولة في يد واحدة[2].

فَمَبْدَأُ الفصل بين السُّلطات بما أنّه يرتكز على استقلاليّة السُّلطات الثلاثة؛ التّنفيذيّة، التّشريعيّة والقضائية عن اليدّ الحاكمة وخُضوع كلّ واحدة منها لعملها، فهذا لا يعني أنّه استقلال تامّ، بل يكون هناك تعاون واتّصال بينها كما أنّها تكون هناك رقابة سلطة على أخرى[3].

الفقرة الثانية: أسس مبدأ الفصل بين السُّلطات

تَتَعَدَّدُ المسائل حول كيفيّة تنظيم السُّلطة وتحديد مجالاتها خاصّة في ظلّ الأنظمة الدّكتاتوريَّة التي جعلت السُّلطة تَرْتَكِزُ في يد واحدة، مِمَّا أدّى إلى استبداد الحكم وزوال الحُقوق والحُرِّيَّات وهذا ما جعل الأنظمة السّياسيّة اَلَّتِي تُؤَكِّد أنّه لابد لدولة القانون أن تقوم على أسس ومبادئ، أهمّها مبدأ الفصل بين السُّلطات[4].

أَسَّسَ مبدأ الفصل بين السُّلطات - حسبَ التَّنْظِيرَات الغربيّة- من أجل منع الاستبداد وحماية الحُقوق والحُرِّيَّات، وذلك يعود إلى أنّ تركيز السُّلطة في هيئة واحدة سَيُؤَدِّي إلى فساد الحُكم وزوال

---

[1]- **بوشعير سعيد**، مرجع سابق، ص.164.

[2]- **شباب برزوق**، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص.43.

[3]- **جناد فاطمة الزهراء، طالبي خيرة سهام**، إشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021، ص.07.

[4]- **بورجاح علي، بوجاجة نجيب**، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996م، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية.، 2013، ص.06.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ) ؟!.

الحُقوق، حيث أكّد "**مونتيسكيو**" بأنّ البشر في طبعه فاسد[1(*)]، وأنّه إذا صار على رأس الحُكم فَحَتْمًا سَيُخْطِئُ في استغلال وظيفته، لذا يستوجب وضع حدود لمن له سلطة لكي لَا يُسِيئ في استعمالها وَلِكَيْلَا يعوم الظُّلم والطُّغيان والقضاء على حُرِّيَّات الأفراد، وذلك من خلال توزيع سلطات الدّولة الثلاث بشكل مُتوازن ووجود رقابة فيما بينها[2].

يسعى كذلك هذا المبدأ إلى تعزيز شرعيّة الدّولة حيث يُعَدُّ ضمانة أساسيّة لاحترام القوانين، فسلطات الدّولة الثلاثة هي سُلطات خاضعة للدّستور والقانون بحيث يُمنع اجتماعها في هيئة واحدة، وإلاّ سيفقد القانون عدالته[3(*)]، إذًا؛ لَابُدَّ من وُجود سُلطة قضائيّة مُستقلة لمُحاربة الظُّلم

[1(*)]- يُنَبِّهُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّنَا لَا نَتَّفِقُ مَعَ هَذَا التَّوْصِيفَ مِن جِهَةِ أَنَّ الإِنْسَانَ تَتَنَازَعُهُ نَوَازِعُ الخَيْرِ وَنَوَازِعُ الشَّرِّ، وَالكَيِّسُ من دَانَ نَفْسَهُ وَالعَاجِزُ مَن أَتْبَعَ هَوَاهَا":

قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

{وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا (10)}. سورة الشَّمس.

وفي الحديث الشَّريف :"عَنْ أبي يَعلَى شدَّادِ بنِ أوْسٍ رضي اللهُ عنه، عنِ النَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلمَّ قال: «الكيِّسُ مَنْ دَانَ نفْسَه، وعَمِلَ لما بعدَ الموْتِ، والعاجزُ مَنْ أتْبعَ نَفْسَه هواها، وتمنَّى علَى اللهِ".

رواه التِّرمذيُّ، وقال: «حديثٌ حسن». قال التِّرمذيُّ وغيرُه مِنَ العلماءِ: معنى «دانَ نَفْسَه»؛ أي: حاسبها.

[2]- غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة قانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- 2016، ص.14.

[3(*)]- يُشِيرُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ -كذلك- إلى أنّنا لا نَتَّفِقُ مع إطلاقيّة توصيف القانون الوضعيّ بالعدل -إلاّ ماطابق فيها أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء- من مُنطلق قُصُور العَقل البشريّ في طَرْحِهِ وَوَضْعِهِ؛ أين تتداخل معه حُظوظ النّفس والهوى، ثُمَّ أنّ القاعدة القانونية هي "قاعدة سلوك اِجتماعي"؛ فالمُلاحظ أنّهُ عندما ينتشر اِنحراف في مُجتمع مَا عَلَى شَاكِلَةِ؛ الشُّذُوذِ مَثَلاً أو المُخدّرات أو الخُمُور أو الرّبا أو الزّنَا أو غير ذلك(...) -والعِيَاذُ بالله- تَتَدَخَّلُ القاعدة القانونية فَتُقَنِّن هذا الاِنحراف وذاك الشّذوذ وَتَسْمَحُ بِمُسْتَوى مُتَحَوِّلٍ مِنَ الدَّرَكَاتِ في كُلّ مرّة إلى غاية تَعْمِيمِه، كما أنّ القاعدة القانونيّة بمنظورها الغربيّ تَرْمِي إِلَى المُساواة بين الجِنْسَيْنِ وَتَعْزُو ذلك إلى العدالة ! في حين أنّ العدل لا يتطابق بالضَّرُورَة مع المُساواة؛ وَمِنْهُ نَقُولُ بأنّ العدل هو تطبيق الشَّرع الإسْلاميّ الحَنِيف؛ وليس اِستقبال قوانين وضعيّة غربية مُجَابِهَةٌ في أغلبها لأحكام الشّريعة الإسْلاَميّة الغرّاء، وَهَذَا لَا يَلِيقُ وَلَا يَنْبَغِي القَبُول بِهِ، حَتَّى أَنَّهُ تَمَّ تَأْخِير الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء -عِيَاذًا بالله تعالى- وجعلها مَصْدَرًا اِحْتِيَاطِيًّا في أغلب المنظومات القانونيّة للدُّول ومنها الجزائر -مَعَ الأَسَفِ الشَّدِيدِ- (المادّة 01 من التّقنين المدنيّ الجزائريّ)، الأمر اَلَّذِي نَسْتَغْرِبُهُ ولا نَقْبَلُهُ أَوْ نَرْتَضِيهِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَمِنْهُ فَإِنَّنَا نُطَالِبُ بِتَعْدِيلِهَا بِمَا يَنْسَجِمُ مَعَ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّةِ المَرْعِيَّةِ فِي هَذَا الخُصُوصِ، ثُمَّ مَعَ نَصّ المَادَّةِ الثّانِيَة مِنَ الوَثِيقَةِ الدُّسْتُورِيَّة الحَالِيَّةِ 2020م، اَلَّتِي تنصّ بأنَّ "الإسلام دين الدّولة":

قَالَ تَعَالَى بَعْدَ أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90)﴾ (سورة النحل)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) ﴾ =

والاستبداد ولتحقيق شرعية الدّولة، إضافة إلى هذا يعمل أيضا مبدأ الفصل بين السُّلطات على السير الحسن لوظائف الدّولة، حيث تختصّ كلّ سلطة بمهامها الممنوحة إليها، ويجعل وظيفة كلّ سلطة مُستقلة عن الأخرى بهدف إتقان عملها تحت رقابة بعضها البعض، وهذا من أَهَمّ ضمانات دولة القانون[1].

ثالثاً: بحث طبيعة الرَّقابة على دستوريّة القوانين في الدّساتير اللّيبراليّة

تُعْتَبَرُ الرَّقابة على دستورية القوانين ضمانة قانونيّة لاحترام مبدأ سموّ الدّستور [(*2)]، اَلَّذِي يُعَدُّ أساس دولة القانون من خلال توزيعه لوظائف الدّولة على السُّلطات الثلاث والفصل بينها تقريرًا لمبدأ الفصل بين السُّلطات، ومن أجل مُطابقة القواعد القانونيّة مع أحكام الدُّستور، أخذت دساتير الدّول اللّيبراليّة بعدّة أنواع للرّقابة على دستورية القوانين أهمّها: الرّقابة السّياسيّة والرّقابة القضائيّة[3].

يَتِمُّ ممارسة الرَّقابة على دستوريّة القوانين عن طريق الرَّقابة السّابقة وهي الرَّقابة السّياسيّة اَلَّتِي أخذت بها العديد من الدّول الاشتراكيّة، وعن طريق الرَّقابة اللاّحقة وَاَلَّتِي تُسَمَّى بالرَّقابة

=(سورة النساء)، وقال عزّوجلّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65) ﴾ (سورة النساء)، وقال جلّ في علاه أيضا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) ﴾ (سورة الحجرات)

[1]- غنية فيصل، بزغيش حمزة، مرجع سابق، ص.15.

[(*2)]- يطرح هذا المبدأ – حَسْبَ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ- عَدِيدَ المَحَاذِير، خاصة في ظلّ المواد الدّستورية التي هي غير منسجمة مع الشرع الإسْلامي الحنيف؛ وهنا نُنَبِّهُ إلى أن المادة الثّانية منه هي التي يجب أن تكون لها العلوّ والسموّ المطلق على ما عداها من موادمن منطق علويّة الشريعة الإسْلاميّة، التي يجب أن تكون لها العلويّة المُطلقة.
قال تعالى أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) ﴾ النساء
وقوله بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) ﴾ الحجرات. وقوله عزّوجلّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10) ﴾ الشُّورى.
فَإِلَى الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة الغَرَّاء يَكُونُ التَّحَاكُمُ وَإِلَيْهَا يُرَدُّ التَّنَازُعُ.

[3]- بن يحي شهيناز، مرجع سابق، ص.08.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

القضائية اَلَّتِي تبنّتها معظم الدّول اللّيبراليّة على غرار الولايات المتّحدة الأمريكيّة ومصر؛ ففي النّظام اللّيبرالي (الفرديّ) يُرْتَكَزُ أكثر على الرّقابة القضائية، اَلَّتِي لا تتولّى فقط الفحص في مدى تطابق القرارات الإداريّة، وإنّما تقوم أيضا بالنّظر في مدى تطابق القواعد القانونيّة مع الدُّستور[1]، وتمارس وفق مناهج مختلفة ناتجة من نوع المحكمة سواءً محكمة عادية أو محكمة خاصّة، ومن الأساليب المُعتمدة في مُمارستها نجد الرّقابة عن طريق رقابة الإلغاء (الدَّعوى الأصليّة)، والرّقابة بواسطة رقابة الامتناع (الدَّفع بعدم الدُّستوريَّة)[2].

الفقرة الأولى: الرّقابة عن طريق الإلغاء (الدَّعوى الأصليّة)

تُعْتَبَرُ هذه الرّقابة لاحقة على إصدار القانون إذ أنّ البعض يجعلها من اختصاص المحكمة العُليا، في حين أنّ البعض الأخر يجعلها من اختصاص محكمة دستوريّة خاصّة، فتقوم هذه الرّقابة برفع المتضرّر دعوى إلغاء مستقلة ضدّ قانون ما أمام أحد هذه المحاكم، مُطالبا منها إلغاء هذا القانون باعتباره مخالفا للدُّستور، وفي حالة إثبات بعدم دستوريّة هذا القانون يَتِمُّ إلغائه من طرف المحكمة[3].

تَتَمَيَّزُ هذه الرّقابة بأنّها حاسمة وفعّالة، حيث لا يمكن للنّزاع أن يعاد مرة أخرى بل يحسم مَرَّة واحدة فقط وهذا يُساهم في تحقيق الفعاليّة القانونيّة في الدّولة، فهذه الطريقة تَتَمَتَّع بأهميّة بالغة، لذا فالدّول اَلَّتِي تأخذ بها تجعلها ترتكز في يد محكمة واحدة[4].

الفقرة الثانية: الرّقابة عن طريق الامتناع (الدَّفع بعدم الدُّستوريّة)

يَتِمُّ مُمَارَسة أيضا الرّقابة على دستورية القوانين بواسطة رقابة الدَّفع، اَلَّتِي تكون في حالة رفع أحد الأطراف دعوى أمام القضاء مُطالبا بتطبيق قانون مُعيّن، فيقوم الطرف الأخر بالدَّفع ضدّ

---

[1]- **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص.105.

[2]- **محمد المجذوب**، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية في العالم)، ط 04، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.94.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.ص.96-95.

[4]- **ديدان مولود**، مرجع سابق، ص.106.

القانون المطبَّق لعدم دستوريّته، فالقاضي يفحص مدى صحّة ذلك القانون فإذا أثبت أنّ ذلك القانون دُستوريّ فيحكم وفقه، أمّا إذا تبيّن أنه مُخالفٌ للدستور فيقوم بمنع تطبيقه، وهذا يُسمَّى بالدَّفع الفرعيّ، اَلَّذِي يكون أثناء النّظر في الدّعوى وليس برفع دعوى مُستقلّة للطّعن في دستوريّة ذلك القانون[1].

يَتِمُّ تحريك الرَّقابة عن طريق الدّفع أمام المحكمة العُليا إمّا عن طريق الدَّفع الفرعي السَّالف الذكر أو الأمر القضائيّ، أو عن طريق الحُكم التَّقريري، فالدَّفع عن طريق الأمر القضائيّ يكون في حالة هجوميّة يقوم بها أحد الأطراف على تشريع معين باعتباره غير دستوري، وذلك قبل تطبيقه عليه على أساس أنّه في حالة ما نفذ يمكن أن يضرّ به، فتقوم المحكمة بالفحص وفي حالة تأكّدها أنّ ذلك القانون مخالف للدُّستور فإنّها تمنع الشّخص المختصّ بتطبيقه، وفي حالة مُخالفة ذلك الشّخص لأمر المحكمة فيعتبر مُجرمًا، وذلك لاستصغاره لأمر المحكمة[2].

أمَّا بالنّسبة للحُكم التَّقريري فهو عبارة عن لجوء أحد الأشخاص إلى القضاء مُطالبا منه بإصدار حُكم تقريري على قانون ما، وُجد نزاع حوله، ما إذا كان ذلك القانون دستوري أو غير دستوري[3].

الفرع الثّاني

تأثيرات العولمة في تحوّلات منظومة الحُقُوق والحُرِّيَّات للمذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة الوضعيّة

نَتَّطرُّق في هذا الفرع إلى بحث الإطار المفاهيميّ للعولمة **(أوّلاً)**، قبل بحث تأثيراتها على المنظومات الدّاخليَّة للدُّول **(ثانياً)**.

---

[1]- **ديدان مولود**، مرجع سابق، ص.107.

[2]- **سعودي نسيم**، "مركز المحكمة العليا في النظام الدستوري الأمريكي" ، مجلة صوت القانون، مجلد06، عدد02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، 2019، ص.ص.1119- 1120 .

[3]- **حمدي العجمي**، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.132.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

أوّلاً: بحث الإطار المفاهيميّ للعولمة في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة

يَحْتَوِي العنوان أعلاه على عديد النّقاط البحثيّة المُتعلّقة بالعولمة، غير أَنَّنَا نكتفي بما يتماشى منها مع طبيعة موضوعنا هذا، بالصُّورَةِ اَلَّتِي نُعْطِي بِهَا تَعْرِيفًا للعولمة **(فقرة أولى)**، ثُمَّ بِالْبَحْثِ فِي أَقْسَامِ هَاتِهِ الأَخِيرَةِ **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: في المسائل المتعلّقة بتّعريف العولمة

يَنْدَرِجُ تحت هذا العنوان التَّعريف اللّغويّ للعولمة **(1)**، والتّعريف الاصطلاحيّ **(2)**.

1- في بحث التّعريف اللُّغوي للعولمة

أُخِذَ مصطلح العولمة من كلمة "عالم" في اللُّغة العربيّة، أمّا في اللّغة الفرنسيّة فَيطلق عليها (la mondialisation) ومصدرها هو (le Monde)[1]، في حين بالنّسبة للغة الإنجليزيّة فيطلق عليها (Globalization)، اَلَّتِي تُترجَم إلى "الكَوْكَبَة" أو "الكَوْنِيَّة"[2].

2- في بحث التّعريف الاصطلاحيّ للعولمة

يَصْعُبُ إيجاد تعريف دقيق وجامع لمصطلح العَوْلَمَة كونه مصطلح مرن، فهو عملية مُستمرة من التّحوُّلات الكبرى والتَّغيُّرات في كَافَّة مجالات الحياة الاقتصاديّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، والعولمة مفهوم يستخدم كأدّاة تحليليّة لوصف جميع التّغيُّرات الحاصلة في هذه المجالات، ولم يتفق المُفكرين والباحثين على صياغة تعريف دقيق ومُجرّد يشمل كُلّ التَّحوُّلات المختلفة التي تمسّها العولمة، فيرى "**انطوني جيدنز(Antony Jidnes)**" أنّ العولمة عبارة عن سلسلة مُعَقَّدَة من العمليات تهدف إلى تغيير مظاهر الحياة اليوميّة، حيث تسعى إلى تكثيف العلاقات الاجتماعيّة في كُلّ

---

[1]- **موسوني وسام، سعدي يسمينة**، تأثيرات العولمة على الأمن التشريعي للدّول؟-الجزائر نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدّولي العام، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة- بجاية-، 2023، ص.16.

[2]- **مخلوفي زكرياء**، "واقع اللغة العربية في عصر العولمة"، مجلة الأثر، مجلد13، عدد21، كلية الآداب واللغات، جامعة ورقلة، 2014، ص.58.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

أنحاء العالم، فتربط المجتمعات المحلّيّة المُميّزة بطرق تجعل الأحداث المحلّيّة تتشكّل بفعل الأحداث اَلَّتِي تقع علا مسافة بعيدة، من ناحية أخرى فالعولمة حسب وجهة نظره تعتمد على مبدأ الدّولة القوميّة والنّظام الرّأسماليّ اَلَّذِي يسود العالم، وبذلك تُصبح العولمة مُوَسّعة للحدود من نطاق المجتمع إلى نطاق العالم، ويكون ذلك باستعمال المُؤسّسات الغربيّة[1].

يُعرّف "**مايك فيدرستون (MikeFiderston)**"العولمة بأنّها"بلورة العالم في مكان واحد" فيرى أنّها مدخل فكريّ لفهم مُشكلة النّظام العالميّ من خلال دراسة العلاقات الدّوليّة بين الدّول، ويشير إلى وُجود ارتباط بين العولمة والحداثة والتّحديث، كما يُؤَكّد أنّ مصطلح العولمة ينطبق على التّطوُّرات والتّغيّرات الحاصلة في العالم خاصّة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين امتدادًا إلى القرن الحالي[2].

يُشار عادة في الدّراسات الوضعيّة إلى أنّ الكتاب الغربيُّون هم أوّل من تَطَرَّقُوا إلى تعريف العولمة كونها قد اِنْبَعَثَت من النّظام الرّأسماليّ الغربيّ[(*)3]، بعد ذلك تَطَرَّقَ الكُتَّاب العرب إلى تعريفها، حيث يُعرّفها "**مُحسن أحمد الخيضري**" بأنّها "ثمرة طبيعيّة برغبة الكِيانات الكُبرى في التّوسُّع،

---

[1]- عبيررمضان أبوعزّة، "مفهوم العولمة نشأتها التاريخية ومراحل تطورها"، مجلّة الأصالة، عدد02، الهيئة الليبية للبحث العلمي، وزارة التعليم العالي، ليبيا، 2022، ص.07.

[2]- المرجع نفسه، ص.ص.06- 07.

[(*)3]- مِنَ الغَرِيبِ أَنْ يُطْرَحَ مِثْلُ هَكَذَا تَأْصِيل بِإِطْلَاقِهِ -إِلَاّ إِذَا كَانَ البَاحِثُ يَقْصِدُ العَوْلَمَةَ المَادِيَّةَ الحَالِيَّةَ- دُونَ الإِشَارَةِ إِلَى عَوْلَمَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ، وَاَلَّتِي هِيَ النِّظَامُ الرَّبَّانِيُّ الشَّامِلُ المُتَكَامِلُ السَّامِيُّ العَالَمِيُّ، الحَنِيفُ (...)، وذلك من مُنطلق أنّ رسالة نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلّم عامّة لجميع النّاس؛ عَربهم وَعَجمهم، وَ إنسهم وجنّهم، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلّم؛ قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾سورة الأنبياء (107)، وقال عزّوجلّ أيضا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة سبأ (28).

-وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أُعطيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي؛ وفيه: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة))؛ [البخاري: (335)، ومسلم(521) :].

قال ابن الملقن: "ومن خصائصه أن الله تعالى أرسل كلَّ نبي إلى قومه خاصة، وأرسل نبينا صلى الله عليه وسلم إلى الجن والإنس، ولكل نبي من الأنبياء ثواب تبليغه إلى أمته"؛ [غاية السول في خصائص الرسول(64) :]، راجع في ذلك:

https://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/153440/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%B9%D9%88%D8%AB-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%A9

اطلع عليه يوم 2025/07/10م.

والسَّيطرة، والهَيْمَنَة، وإملاء الإرادة، وبسط النُّفوذ، وهي نتيجة منطقيّة لزيادة احتياجات المشروعات الكبرى إلى أسواق مفتوحة تنمُو بشكل دائم ومستمر"[1].

حَظِيَت العولمة باهتمام العديد من المُفكرين والباحثين، وقد يعود ذلك إلى أنّها تعدُّ مصطلحًا جديدًا على السّاحة الفكريّة، حيث أنّ الآراء مُتعدّدة والتّصوّرات مُختلفة حول تعريفها دون الاتّفاق على صياغة تعريف دقيق لها، إلاّ أنّ معظم الكُتَّاب مُتفّقون على جزء من التّعريف والمتمثّل في رغبة الدّول الكبرى في حصر العالم وتحويله إلى قريّة صغيرة لتسهيل عمليّة السّيطرة وبسط النُّفوذ[2].

الفقرة الثانية: في المسائل المتعلّقة بأقسام العولمة

لِلْعَوْلَمَة أقسام عديدة، نعرض فيما يلي أهمّها:

1- العولمة السّياسيّة

تَقَومُ العولمة السّياسيّة على مبدأ التَّوسُّع والسَّيطرة والهيمنة الشّاملة وعدم الاعتراف بفكرة التَّعدُّد الأيديولوجيّ ،حيث يتمّ نشر هذه القِيَم في المجال السّياسيّ للوصول إلى التّحكّم في اقتصاد وفكر وثقافة العالم، كما تجدر الإشارة إلى أنّ أبرز مظاهر العولمة السَّياسيَّة هو التَّدخُّل في الشُّؤون الدَّاخليَّة للدُّول بهدف التَّقليص من فاعليتها والتّقليل من دورها، يَتِمُّ ذلك عن طريق إشراك المُنظَّمات العالميّة والشّركات المتعدِّدة الجنسيّة مع الدّول في صنع القرارات السِّياسيّة،إذًا؛ فالعولمة السّياسيّة تعني نقل سلطة الدّولة واختصاصها إلى مؤسّسات عالميّة ضخمة تتولّى تسير العالم[3].

2- العولمة الاقتصاديّة

تَتَمَثَّلُ العولمة الاقتصاديّة في اِندماج الأسواق العالميّة لتُصبح سوقاً موحّدة، وزيادة الاعتماد الاقتصاديّ المتبادل بين الدّول بتعميق المبادلات التّجارية حيث تعتمد كلّ التكتّلات الاقتصاديّة في

---

[1]- **عبيررمضان أبو عزّة**، مرجع سابق ص.09.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.10.

[3]- **سلطاني سلمى**، "العولمة الاقتصاديّة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد06، عدد02، جامعة الجلفة، 2012، ص.365-366.

كلّ أجزاء العالم على بعضها البعض وذلك فيما يتعلّق بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال، فالعولمة الاقتصاديّة أساسًا مقرونة بالمذهب اللّيبراليّ (الحرّ) ففي ظلّ العولمة أصبحت قرارات الإنتاج والاستثمار تُتّخذ من منظور عالميّ، ومن مبادئ العولمة الاقتصاديّة أنّها تقوم على العولمة الماليّة والعولمة الإنتاجيّة، وكلّ ما له علاقة بالمجال الاقتصاديّ[1].

3- العولمة القانونيّة

تَتمثل العولمة القانونيّة في توحيد كلّ القوانين وجَعْلِها ذات طَابِع عَالَمِي، خاصّة تلك القوانين المتعلقة بالتّجارة وحُقوق الإنسان وتدفّق الأموال، تقوم العولمة القانونيّة على مبدأ فرض قوانين عابرة للحُدود الدّوليّة تَسْمُو على التّشريعات الوطنيّة،[(2*)] على عكس الفكر التّقليديّ اَلَّذِي يعتبر التّشريع من مُقتضيّات السِّيادة وأهم مظاهرها[3].

4- العولمة الثّقافيّة

تَقوم العولمة الثّقافيّة على إزالة الفَوَارِقِ والقِيَمِ التي تميّز كلُّ حضارة على غيرها وإحداث نمط ثقافيّ مشترك، ففي مَنْظُور مؤيّدي هذا النّمط من العولمة أنّ الثّقافات الأُخرى غير مواكبة للتَّطوُّر الحاصل في المجالات الأخرى وتُعتبر ثقافات مُقيَّدة من النّاحية الدِّينيَة واللُّغوية لذلك يجب التَّفتُّح على الثّقافات الأُخرى[4]، ومن مظاهر العولمة الثّقافيّة التّرويج إلى استهلاك السِّلع المنتجة من طرف الدّول ذات الطّابع الرّأسماليّ[5]، لأنّ العولمة بصفة عامّة مُقترنة بالمذهب اللّيبراليّ الحُرّ، كما تمّت الإشارة إليه سابقاً[(6*)].

---

[1]- **سلطاني سلمى** ،مرجع سابق، ص.364.

[(2*)]- **وَهِيَ أَخْطَرُوَسَائِل الإِخْتِرَاقِ عَلَى أَمْنِنَا التَّشْرِيعِيِّ الإِسْلَامِيِّ بِمَا يَعْنِيهِ مِنْ سِيَادَةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ.**

[3]- **سراغني بوزيد**،"العولمة القانونية وآلياتها"، المجلّة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد05، عدد09، مخبر الأبحاث حول "الأمن في البحر الأبيض المتوسط"، جامعة باتنة1، 2016، ص.174.

[4]- **سلمى سلطاني**، مرجع سابق، ص.366.

[5]- **أبو بكر رفيق**،"مخاطر العولمة على الهوية الثقافية للعالم الإسلامي"، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، مجلد04، 2007، ص.10.

[(6*)]- **نُحِيلُ القَارِئ الكَرِيم إِلَى الصَّفْحَة رقم (64) من هذه المُذَكِّرَة بِعُنْوَان: (العَوْلَمَة الاِقْتِصَادِيَّة).**

ثانياً: بحث تأثيرات العولمة على المنظومات الدّاخليّة للدّول

فَرَضَ نِظَامُ العَوْلَمَة نفوذه بفعل عوامل عديدة لعلَّ أبرزها: التّطوّر الحاصل في وسائل الاتّصال وظهور وسائل تكنولوجيّة حديثة كالأقمار الصّناعيّة، القنوات الفضائيّة، الحواسيب والانترنيت، مِمَّا شكل ثور جديدة تتمثّل في ثورة المعلومات، حيث أصبح امتلاك المعلومات والتِّقنيات عاملًا أساسيًّا في قياس القُوَّة والتّأثير على الدّول الأخرى[1].

كَمَا تَفْرِضُ العَوْلَمَةُ نفسها كذلك في مختلف المجالات، فتُؤثّر على المنظومات الدّاخليّة للدّول حيث تمارس عليها مجموعة من الضُّغوطات سواءً في المجال السّياسي، أين يتمّ ذلك بتدخُّل دولة في شؤون دولة أخرى من أجل تغيير السّياسة المُنتهجة في الحُكم باستخدام مجموعة من الأساليب كنشر الفتن والأكاذيب والآراجيف لدى مختلف شرائح المجتمع، كما تُؤثّر العولمة على الدّول اقتصاديًّا من خلال المؤسَّسات الاقتصاديّة الكُبرى، فتتدخّل في شؤونها الدّاخليّة وتسيطر عليها باستعمال وسائل عديدة كالشّركات عبر الوطنيّة والوكالات المتخصّصة[2].

تُؤَثِرُ العَوْلَمَةُ كذلك في المجال القانونيّ بسعيها الحثيث نحو توحيد قوانين العالم، حيث يكون ذلك بتكريس مبدأ تدرّج القوانين بالهرم التّشريعيّ اَلَّذِي يعني تدرّج القوانين من الأعلى إلى الأدنى، وبإدراج المعاهدات الدّوليّة في قِمَّة الهرم وجعلها تَسْمُو على الدّساتير والقوانين الدَّاخليّة، ما يشكل خطر على سيادة الدّول ويحدّ من اِسْتِقْلَالِيَتِها في تسيير شؤونها الدّاخليّة، كذلك عولمة القانون الجنائيّ أين يتحقّق بتكريس مبدأ عالميّة النّصّ الجنائي؛ وَاَلَّذِي يعني إدراج النّصوص الدَّوليّة ذات الطّابع الجنائيّ ضمن القوانين الدّاخليّة للدّول سواء من خلال التّعديل أو إدراج نصوص جديدة، وهذا ما يُؤَثِّرُ على نصوص التّجريم الوطنيّة الخاصّة بكلِّ دولة، ةبالتّالي يُؤَثِّرُ على المنظومات القانونيّة الخاصّة بالدّول وَيَمُسّ بأمنها التّشريعيّ[3]، **وَمَا يَهُمُّنَا هُنَا هُوَ أَمْنِنَا التَّشْرِيعِيّ الإِسْلَامِيّ فِي مُسْتَوَيَيْهِ؛ (التَّشْرِيعِيّ وَالتَّحْكِيمِيّ) مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ إِلْتِزَامٌ وَوَاجِبٌ.**

---

[1]- **بوسيف ليلى**، "العولمة وآثارها على البلدان النامية"، مجلّة الحضارة الإسلامية، مجلد14، عدد19، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2013، ص.611. **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).**

[2]- **موسوني وسام، سعدي يسمينة**، مرجع سابق، ص.ص.131- 134.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.ص.138- 143.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

يُلاحظ بأنَّ كلّ هذه التّدخُّلات الحاصلة بفعل العولمة تُؤثر على السِّيادة الدّاخليّة للدّول خاصّة الدُّول النّامية، أين تُفقدها حُرّية اتِّخاذ القرارات السّياسيّة، بعد أن فقدت القُدرة على العمل والإنتاج والتَّمكُّن من تلبيّة طلبات الشُّعوب بسبب افتقارها للإمكانيات والوسائل اللاّزمة لمنافسة مُؤسَّسَات الدُّول المتقدِّمة، كما تهدف العولمة إلى إحلال الفلسفة الماديّة الغربيّة من خلال القضاء على تُرَاث وَثَقَافَات هذه الدُّول بكلّ الوسائِل، فالمُلاحظ أنَّ العولمة تشكّل مُعاناة مُستمرّة ومُتزايدة للدّول النّامية لأنّها معركة بين عدد محدود من الدُّول الكبرى، والشّركات الضّخمة من أجل الهَيْمَنة وبسط النُّفوذ[1].

[1] - **بوسيف ليلى**، مرجع سابق، ص.614- 620.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

خُلَاصَةُ اَلْفَصْلِ اَلْأَوَّلِ

↓

رَكَّزَت المُقاربة المُعتمدة في هذا الفصل على طبيعة تصوّر البناء القانونيّ للدّولة على المستويين الدّستوري والإداريّ وفقا للأُطُرِ اَلَّتِي حدَّدها كُلًّا من المذهبين؛ الاشتراكيّ، واللّيبراليّ.

وَمِنْهُ، فقد انطلقت المُقاربة - المُشار إليها أعلاه- من بحث المفاهيم العامّة للمذهبين الاشتراكيّ واللّيبراليّ؛ فإن كان الأوّل ينطلق من فكرة الجماعة فإنّ الثّاني ركَّز على مركزيّة الفرد في جميع أطروحاته وتنظيراته، كما أنّ هناك اِختلاف جوهري بينهما فيما يخصّ طبيعة وظيفة الدّولة؛ وَاَلَّتِي يراها المذهب الاشتراكيّ دولة مُتدخّلة في الحقل الاقتصاديّ واقع عليها اِلتزام إيجابيّ لضمان الحُقُوق والحُرِّيَّات ، في حين يَدْفَعُ المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) بانسحابها من الحقل الاقتصاديّ (يجعلها ضابطة للسُّوق فقط)، يقع في مُواجهتها اِلتزام سلبيّ لضمان الحُقُوق والحُرِّيَّات.

تَوَصَّلَت المُقاربة المُعتمدة في هذا الفصل إلى ذلك التّنظير القاصر غير المُتكامل اَلَّذِي يُؤصِّلُ به كُلاًّ من المذهب الاشتراكيّ واللّيبراليّ للدّولة ووظائفها؛ من جهة أنّهما يُركّزان على البُعد المادّي في التّعامل مع المُواطنين، ومنهُ مع الشّعب والذّات البشريّة بصفة عامّة، الأمر اَلَّذِي أحدثَ كثير من الانحرافات لدى أُنْمُوذج الدّولة المُراد عولمته في مواجهة الجميع.

يُعَدُّ إسقاط الجانب الرُّوحي للدّولة في تقديرنا واحدًا من أهمّ الاختلالات البنيويّة والهيكليّة، وَاَلَّذِي أدّى إلى طُغيان البُعد الماديّ في التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة في أُنموذجِها الغربيّ؛ هذا الأخير أصَّل بدوره لجملة مُمارسات يُرادُ لها أن يُعتَرف بها كحقوق مثل الجَنْدَرَة والشُّذُوذ (الزَّواج المِثليّ)، والإلحاد وإطلاقيّة الإجهاض، وتغيير الدِّين ومُسايرة القانون بما يطلبه المُجتمع، ولو كان اِنحرافًا عن الفضيلة واِنقلابًا عياذًا بالله عن الفِطرة الرّبّانيّة السَّليمة، نَسْأَلُ الله تَعَالَى السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

عَمَلَ هذا الفصل على التَّنْبِيهِ عن جملة المَحَاذِيرِ الخَطِرَةِ المُتعديّة للدّولة في أُنْمُوذَجِها الغربي اَلَّذِي سعى كلاّ من المذهبين الاشتراكيّ واللّيبراليّ إلى تصديرها في ضوء الفلسفة والآيديولوجيا اَلَّتِي

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ اَلْإِشْتِرَاكِيِّ وَاللِّيبِرَالِيِّ (اَلْفَرْدِيِّ)؟!.

ينطلق منها، الأمر اَلَّذِي بات مُلاحظًا على عُموم دول مُنظّمة التّعاون الإسْلاميّ اَلَّتِي ما فَتِئت تُوَاجِه إكراهات الأُنْمُوذج الغربيّ للدّولة الخاليّ من البُعد الدِّينيّ، القِيَمِيّ والحَضَاريّ، والأخطر من ذلك أنَّها أصبحت تُطَبِّقُهُ وتُدافع عنه في كثير من مَضَامِينِهِ فِي مَسَاسٍ خَطِيرٍ وَاخْتِرَاقٍ عَمِيقٍ لاستقلالها التّشريعيّ، بِمَا يَعْنِيهِ من سيادة وعالميّة التَّشريع الإسلاميّ، المُتَوَجَّب أن تُطبّقه وتُدافع عنه، بل وتُبَلِّغُه للعالم أجمع، لا أن تكون هي من تستقبل المضامين التّشريعيّة الغربيّة بلا غَرْبَلَةٍ وبلا ضَبْطٍ شَرْعِيٍّ مَرْعِيٍّ مَعَ الأَسَفِ الشَّدِيدِ!.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِيّ

إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إِطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهِ بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ؟!.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

وُجِّهَت للمذهبين الاشتراكيّ واللّيبراليّ عديد الانتقادات من جهة عدم مُراعاة تأصيلاتهما لوظائف الدّولة مُختلف الأبعاد الضّروريّة المطلوبة للتّعامل مع الذّات البشريّة في ضوء فِطْرَتِهَا الرَّبَانِيَّة السَّلِيمَة، ومن مُنطلق أنّ الدّولة كإطار سياسيّ وقانونيّ هو اِنعكاس لهذه الحقيقة البشريّة؛ وليس هو وسيلة لتغيير فطرتها والانحراف بها والعياذ بالله تعالى.

ظَهَرَت - في ضوء هذه الانتقادات- بدائل أخرى لمُقاربة وظيفة الدّولة محاولةً تجاوز الإشكالات التي طُرِحَت في مُواجهة المذهبين السّابقين؛ ولعلّنا نُركّز هنا على المذهب الاجتماعيّ، مُحاولين بحث مدى اِعتبار مُقاربته البدّيلة هذه مُؤسَّسة في ضوء المبادئ اَلَّتِي يقوم عليها والأهداف التي يرمي إليها مع خصوصيّة العنصر البشريّ اَلَّذِي هو قِوام المُؤَسَّسَات من جهة المبنى والغاية **(مبحث أوّل)**.

يُنَوَّهُ في هذا السِّياق إلى تلك المُقاربة الأُنْمُوذَجِيّة المُتَكَامِلَة والمُتفرّدة اَلَّتِي أصّلت بها الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء الدّولة من جهة؛ مفهومها وكيفيّة بناءها عن طريق البَيْعَة الشّرعيّة، وتأطير المُشاركة فيها بواسطة منظومة الشُّورى؛ ثُمَّ بالنّظر إلى المقاصد السّاميّة التي تستهدفها.

وَمِنْهُ، كان لزامًا علينا بسط هذا الأُنْمُوذج المُتكامل والمُتفرّد المُنسجم مع خُصوصيَّات الفِطرة الرّبّانيّة السَّليمة في ضوء فهمها العميق لوظيفة الفرد والدّولة في هذه الحياة على حدٍّ سواء، تَمّ بحث مَدَى تطابق الأُنْمُوذَج الجزائريّ مع كلّ ذلك في دراسة تأصيليّة تحليليّة نقديّة !؟ **(مبحث ثان)**.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

المبحث الأوّل

إشكاليّة تحوّل وظيفة الدّولة في ضوء التّأصيلات الدّستورية والإداريّة الوضعيّة للمذهب الاجتماعيّ

ينطلق المذهب الاجتماعيّ من اتجاهات فكريّة وفلسفيّة ترتكز بدورها على مجموعة من القيم، ذلك أنّه لا يُنكر أهميّة الفرد في المجتمع، غير أنّه يُعارض فكرة التّركيز المفرط على الحُرّية الفرديّة اَلَّتِي تؤدّي إلى الانحراف عن معايير العدالة الاجتماعيّة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ المذهب الاجتماعيّ يُعارض سيطرة الدّولة على وسائل الإنتاج، في إطار مُقاربة الدّولة المُتدَخِّلة.

يكتسي بحث المذهب الاجتماعيّ أهميّة بالغة لفهم مختلف التّحوُّلات اَلَّتِي شهدتها وظائف الدّولة التّقليدية والرّاهنة، وذلك من خلال إدراج البُعد الاجتماعيّ في مهام الدّولة ومُؤسّساتِها، لذا سيتمّ البحث في مفهوم المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستورية والإداريّة لوظائف الدّولة **(مطلب أوّل)**، بعدَها يَتِمُّ التّعَرُّض بالتّحليل لكيفيّة تَصوُّر المذهب الاجتماعيّ لمنظومة الحُقُوق والحُرّيّات في إطار دولة الرّفاه اَلَّتِي يستهدفها وِفقًا للمفاهيم التي رَفَعَها طبعا **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

مفهوم المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستورية والإداريّة لوظائف الدّولة

ظهرت بعض مَضَامِين المذهب الاجتماعيّ من المفاهيم اَلَّتِي ظهرت نتيجة لتحوُّلات الفكر السّياسيّ والاقتصاديّ في ظلّ التّغيرات الدّوليّة المُتسارعة، إذ يقوم هذا المذهب على رفض فكرة الارتكاز المُطلق على أيّ من المذهبين التّقليديين (المذهب اللّيبراليّ والمذهب الاشتراكيّ)، غير أنّ ذلك لَا يَعْنِي أنّه يقصي إمكانيّة الاستفادة منهما وتجاوز عيوبهما، هذا الأمر اَلَّذِي يتيح للدّولة -حسبه- صياغة المشاريع المُختلفة بصفة مرنة سَلِسَة دون التَّقيُّد بالمذهبين السّابقين، وعليه سَنُحَاوِلُ البحث في الإطار المفاهيميّ للمذهب الاجتماعيّ **(فرع أوّل)**، ثُمَّ نُعالِج بعدها أهمّ الأسس اَلَّتِي يقوم عليها **(فرع ثانٍ)**.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إِطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

الفرع الأوّل

بحث الإطار المفاهيميّ للمذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستورية والإداريّة لوظائف الدّولة

نبحث تحت العنوان - أعلاه- تعريف المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة **(أوّلًا)**، ثُمَّ نَتَعَرَّضُ لأصل نشأته وظهوره **(ثانيًا)**.

أوّلاً: تعريف المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستورية والإداريّة لوظائف الدّولة

يَرْتَكِزُ البحث المفاهيمي للمذهب الاجتماعيّ على الجانب اللُّغَوي **(فقرة أولى)**، وعلى الجانب الاصطلاحي أيضًا **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: في التّعريف اللّغوي للمذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدَّولة

يَنْصَرِفُ مفهوم المذهب في اللُّغة ليعني الطريق والسّبيل ومكان الذّهاب، وهو المُعتقد اَلَّذِي يذهب إليه[1(*)]، كما تعني كلمة مذهب في اللُّغة كذلك مجموعة من الآراء والنّظريّات العلميّة والفلسفيّة ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة، أمّا كلمة اجتماعيّ؛ فهي اسم منسوب إلى مصطلح "اجتماع"[2].

[1(*)]- رَاجِع الفَقْرَة الأُولَى مِنَ النُّقْطَةِ الفَرْعِيَّةِ (أَوَّلاً) مِنَ الفَرْعِ الأَوَّلِ (صَفْحَة 20 مِنْ هَذِهِ المُذَكِّرَةِ).

[2]- متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ اطلع عليه يوم 11/04/ 2025، على الساعة 13:11.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

الفقرة الثانية: في التّعريف الاصطلاحيّ للمذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدَّولة

يَقَعُ المذهب الاجتماعي بين المذهبين الاشتراكيّ والفرديّ، حيث أنّ مبادئه لا تقوم على السّماح للدّولة في التَّدخُّل في جميع مجالات الحياة كما يرى أنصار المذهب الاشتراكيّ، بل يدعو إلى تدخُّل الدّولة بشكل مُعيَّن ونسبي لتحقيق المصلحة الجماعيّة وتحقيق غايتها مع ترك حُرّيَّة للأفراد للتَّمتُّع بمجموعة من الحُقُوق والحُرّيَّات ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمبادئ المذهب الاجتماعي لا تتوافق مع آراء مناصرو المذهب الفردي التي تقوم على التّقييد الكُليّ لدور الدّولة، والدّولة حسب المذهب الاجتماعيّ لا تقف موقفًا سلبيًّا اِتّجاه حُقُوق وحُرّيَّات الأفراد، لكن لا تُصادر في الوقت نفسه هذه الحُقُوق والحُرّيَّات [1].

سَادَ هذا المذهب في مُعظم دول العالم عامّةً وفي دول أوروبا الغربية خاصّةً، وذلك بين الحربين العالميتين وإلى يومنا هذا، حيث أصبح للدّولة حقّ التّدخُّل الإيجابيّ في جميع النّشاطات الاقتصاديّة والاجتماعيّة وفي مجال الصِّحة والتَّعليم، ومع انتشار هذا المذهب ظهر للدّولة مجموعة من المفاهيم، مثل مصطلح الدّولة المُوجّهة سواء بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة، حيث أنَّها تقوم بوضع الضَّوابط القانونيّة للنّشاطات وذلك بالإشراف والتّخطيط والمُراقبة وتقديم المساعدات، كما ظهر مفهوم دولة العناية الإلهيّة[2(*)]، حيث تقوم الدَّولة بتحقيق التّقدُّم الاقتصاديّ والاجتماعيّ خاصّة ما يتعلّق

---

[1]- عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص.71.

[2(*)]- نُشِيرُإِلَى أَنَّ هَذَا الطَّرْحَ وَهَذِهِ التَّسْمِيَةَ بِهذَا الاِصْطِلَاحِ تَقَعُ بِطَبِيعَةِ الحَالِ فِي خَانَةِ الاِنْحِرَافِ بِالعَقِيدَةِ، وَإِلَاّ؛ فَالعِنَايَةِ الإِلَهِيَّةِ حَسَبَ الفَهْمِ السَّلِيمِ هِيَ اَلَّتِي تَجْعَلُ مِنَ الدَّوْلَةِ كِيَانٌ سِيَاسِيٌّ يَنُوبُ عَنِ الأُمَّةِ فَتَحْرُسُ لَهَا عَقِيدَتَهَا السَّلِيمَةِ، وَتُقِيمُ لَهَا -وَلِعُومِ الخَلْقِ- العَدْلَ فِي الأَرْضِ عَنْ طَرِيقِ إِعْلَاءِ سِيَادَةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيّ؛ فَضْلاً عَنِ الوَظَائِفِ الأُخْرَى الاِقْتِصَادِيَّةِ، الاِجْتِمَاعِيَّةِ اَلْأَمْنِيَّةِ، الحَضَارِيَّةِ وَغَيْرِهَا (...)، بِمَا يَتَقَاطَعُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ، وَبِمَا يَتَقَاطَعُ مَعَ دَوْرِ الإِنْسَانِ الوَظِيفِيّ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ، وَلَيْسَ التَّرْكِيزُ عَلَى الجَوَانِبِ الاِقْتِصَادِيَّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ وَإِهْمَالِ البُعْدِ الرُّوحِيّ العَقَائِدِيّ، كَمَا هُوَ مُلَاحَظٌ -مَعَ الأَسَفِ الشَّدِيدِ- فِي مُعْظَمِ دُوَلِ العَالَمِ، بِالشَّكْلِ اَلَّذِي جَعَلَ مِن هَذِهِ اَلْدُّوَلِ تَرْعَى تَشْرِيعَاتٍ مَا فَتِئَت تَنْقَلِبُ بِهَا عَلَى الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّلِيمَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْفَعُ شِعَارَ"دَوْلَةِ العِنَايَةِ الإِلَهِيَّةِ" -تعالى الله عن ذلك عُلوّا كَبيرا- قال الله عَزَّوجَلَّ: بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾سورة الأعراف (الآية 28)

بمجال الصِّحة والتّأمينات الاجتماعيّة [1].

ثانياً: أصل نشأة المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدَّولة

يعود أصل ظُهور فكرة المذهب الاجتماعيّ إلى مجموعة من الأفكار اَلَّتِي طَرَحَهَا الفلاسفة والمفكّرين من أبرزهم عالم الاجتماع والفيلسوف "**اوجست كونت**" "Auguste comte"، مُؤَسِّس المدرسة الوضعيّة في القانون، وَاَلَّذِي كان من أبرز مُوَجِّهِي الاتّجاه الاجتماعيّ في الفكر السّياسيّ والاقتصاديّ والقانونيّ، حيث شعر بعدم قدرة المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) على إشباع حاجيات الأفراد الماديّة والمعنويّة، كما كان لـ "**ديجي**" دَوْرٌ في بروز هذا المذهب من خلال نظريّة التّضامن الاجتماعيّ، اَلَّتِي وإن كانت تعترف باستقلاليّة الفرد، إلَّا أنَّها لا تُقيم وزنًا للحُقُوق الطّبيعيّة حيث أنّ الحُقوق حسب "**ديجي**" تَتَحَدَّدُ من خلال فكرة التّضامن الاجتماعيّ، فَتُقَرِّرُ الدّولة الحُقوق وتُقَيِّدُهَا حسب ما يحتاجه التّضامن الاجتماعيّ[2].

سعى "**اوجست كونت**" وأمثاله إلى ترسيخ مجموعة من الأهداف بواسطة علم الاجتماع منها منع الاضطراب الأخلاقيّ اَلَّذِي أحدثته الثّورة الفِرنسيّة، حيث اِهْتَمَّ بإعادة تنظيم المجتمع حسب فلسفته الوضعيّة الإنسانيّة، وأراد "**كونت**" تأسيس علم اجتماع يقوم على أفكاره اَلَّتِي تهدف إلى تقوية النّظام الأخلاقي، وسعى إلى إعادة تنظيم المجتمع من خلال تأسيس قوانين اجتماعية وإعادة تنظيم المجتمع بشكل يتوافق مع أَفْكَارِهِ وقِيَمِهِ اَلَّتِي كان يعتبرها مُلائمة للطّبيعة الإنسانيّة، وفصح "**كونت**" عن قِيَمِهِ في كتابه "**السّياسة الوضعيّة**"[3].

يرجع ظهور المذهب الاجتماعيّ إلى الأفكار اَلَّتِي نادى بها بعض الفلاسفة أمثال "**أوجست كونت ولِيُّون ديجي**"، حيث تَمَّ جمعها وربطها من طرف المفسّرين لتُعتبر بعد ذلك اتّجاه ومذهب اجتماعي[4]،

---

[1]- **جلطي منصور**، مرجع سابق، ص.120.

[2]- **لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي**، مرجع سابق، ص.48.

[3]- **أوجست كونت- اجتماعي-** على الموقع الإلكتروني https://ejtema3e.com اطلع عليه يوم 2025/03/24 على الساعة 22:30.

[4]- **العام رشيدة**، مرجع سابق، ص.173.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

فالمذهبين؛ اللّيبراليّ والاشتراكيّ اللّذان اقترن ظهورهما بظروف تاريخيّة واقتصاديّة واجتماعيّة وسياسيّة، وكان كلّ منهما رد فعل لهذه الظروف، حيث كانت أفكار المذهبين مبالغاً فيها.

ومنهُ، فقد ظهر المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) ظهر كردّ فعل لظلم واستبداد الحكّام والتّعدّي على حقوق الأفراد وحُرِّيَّاتهم، وتمتّع فئة النُّبلاء بجميع المزايا والحقوق ممّا أدّى إلى زيادة الفوارق في المجتمع ونشوء الطبقيّة الاجتماعيّة، أمّا المذهب الاشتراكيّ فقد جاء كرد فعل على مساوئ المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) بعد سيطرة الرّأسماليّين على الاقتصاد وزيادة الفوارق بين الأغنياء والفقراء، مِمَّا تسبّب خاصّة بعد اِبتعاد الدّولة عن الحقل الاقتصاديّ، وعدم تَوْجِيهِهَا لتحقيق العدالة الاجتماعيّة والتّوازن بين طبقات المجتمع[1].

المُلاحظ أنّ المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) يقدِّس الفرد ويلغي الجماعة على عكس المذهب الاشتراكيّ اَلَّذِي يرتكز على الجماعة ويلغي الفرد، وقد اعْتُبِرَ هذين المذهبين نظريّين وجامديّن لا يصلحان لكلّ زمان ومكان فها لا يتّفقان مع واقع الحياة وحقائقها[(*2)]، فالتَّمسُّك بِقِيَم أحد المذهبين قد يُؤدِّي إلى التَّعَصُّب واستخدام القُوَّة والعُنف من أجل فرض المبادئ التي يقوم عليها المذهب،كما كان عيه الحال في فترات تاريخيّة عديدة مثل؛ عهد "ستالين" في روسيا و"هتلر" في ألمانيا و"مُوسوليني" في إيطاليا[3]، **هَذَا وَيُطْرَحُ بِأَكْثَرِ حِدَّةٍ -فِي اِعْتِقَادِنَا- فِي الفَتْرَةِ الرَّاهِنَةِ، اَلَّتِي يُرَادُ مِن خِلَالِهَا فَرْضُ نِظَامٍ دَوْلِيٍّ مُوَحَّدٍ بالقُوَّةِ فِي ضُرُوبٍ مِن الإنْحِطَاطِ وَالتَّوَحُّشِ وَالبَهِيمِيَّةِ وَالعِيَاذُ بالله تَعَالَى.**

ظَهر ما سُمِيَّ في الوقت المُعاصر "بالطَّريق الثّالث" اَلَّذِي يعتبر مُحاولة دمج بين آيديولوجيّات المذهب اللّيبراليّ (الحُرّ) والمذهب الاشتراكيّ والجمع بين الأسس الفرديّة والجماعيّة، وذلك لإنشاء صيغة جديدة يَتِمُّ فيها تحقيق التَجَانُس بين أفكار السُّوق الحُرَّة مع توفير نوع من العدالة الاجتماعيّة وتفعيل الضَّمير الاجتماعيّ، إذًا؛ فالمذهب الاجتماعيّ ظهر - حسب ما يَدّعِي- كاِتّجاه يهدف إلى تحقيق

---

[1]- **العام رشيدة**، مرجع سابق، ص.175.

[(*2)]- يُعَلِّقُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ بِقَوْلِهِ: "يَدْفَعُ المَذْهَب الاِجْتِمَاعِيّ بِعَدَمِ صَلَاحِيَّةِ المَذْهَبَيْنِ الاِشْتِرَاكِيّ وَاللّيبِرَالِيّ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ !؟، وَهَلْ هُوَ صَالِحٌ /وَأَوْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ!؟؛ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ المُقَارَبَاتِ الوَضْعِيَّةِ القَاصِرَةِ وَالمُنْحَرِفَةِ، تَصْلُحُ لِذَلِكَ!؟؛ أَبَدًا أَبَدًا أَبَدًا؛ وَإِنَّمَا الصَّالِحُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ (الزَّمَكَانِيَّة) هِيَ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الغَرَّاءُ، وَ أَنْعِم بِهَا نِظَامًا رَبَّانِيًّا مُتَكَامِلاً، وَلله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ وَاَلْثَّنَاءُ اَلْحَسَنُ.

[3]- **العام رشيدة**، مرجع سابق، ص.176.

التوازن والاعتدال والمزج بين المَذهبين السَّابقين المُختلفين من إضافة بعض العناصر الجديدة الضَّرُورِيَّة لتحقيق منهج مُلائم ومُتوازن لمُقتضيّات الحُرّية الفرديّة ومُتطلّبات العدالة الاجتماعيّة[1].

نُشِيرُ إلى أنّه ما يُعابُ على المذهب الاجتماعيّ هو ذاته و/أو قريب منه ما يُعاب على المذهبين الاشتراكيّ واللّيبراليّ- وإن اِختلف عنهما في بعض النّقاط- في إشارة إلى إغفاله تأصيل البُعْد الرُّوحِي العقائديّ كأصل من أصول وظيفة الدّولة، وَاَلَّتِي أَفْرَغَهَا التَّنْظِيرُالغَرْبِيُّ مِنْ جَوْهَرِكُنْهِهَا الحَقِيقِيّ، من منطلق أنّها كِيَانٌ سِيَاسِيٌّ يَنُوبُ عَنِ الأُمَّةِ، فَكَيْفَ تَكُونُ الأُمَّة مُسْلِمَة وَالمُؤَسَّسَات اَلَّتِي تُمَثِّلُهَا تَكُونُ مُنْفَصِلَةً عَنْهَا فِي مُعْظَمِهَا مِن جِهَة القَوَانِين الغَرْبِيَّة اَلَّتِي تُطَبِّقُهَا؟، وهنا نُلاحظ بأنّ الدّولة في بناءها وتأصيلاتها تخضع إلى حدّ بعيد لتأثيرات وإكراهات تَنظيرات المذاهب الوضعيّة الغربيّة الماديّة اَلَّتِي تُرَكِّزُ عَلَى الطّبيعة، وكأنّها هي من طَبَعْت نَفْسَهَا فِي حِين أنّها مَطْبُوعَة من لدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ جَلَّ جَلَالُهُ، الأمر اَلَّذِي أصّل لِمَضَامِين إلْحَادِيّة – والعياذ بالله تعالى- ما فَتِئَت تُفْرَضُ في التَّصوُّر الغربيّ- بمذاهبه الوضعيّة المُختلفة- الزَّاحف بواسطة الأُنْمُوذَج اَلَّذِي يُصدِّرُهُ للدّولة ووظائفها، وَهُوَ مَا يَنْبَغِي التَّنَبُّه لَهُ والتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِن مَخَاطِروَمَحَاذِير مُتعدّدة.

الفرع الثّاني

أَسُس قيام المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة

يَنْفَرِدُ كلّ مذهب من المذاهب -قيد الدّراسة- بمجموعة من الأُسُس والمبادئ اَلَّتِي يَرْتَكِزُ عَلَيْهَا؛ فالمذهب الاشتراكيّ واللّيبراليّ يختلفان؛ بل ويتناقضان في هذا السِّياق؛ وبالتّبعيّة لذلك جاء المذهب الاجتماعيّ -اَلَّذِي هو محلّ تركيزنا في هذه الجُزئيَّة من البحث- للمزج بين المذهبين السَّابقين، حيث يقوم على مجموعة من الأُسُس، أهمّها ما يُسمّيها هو؛ بالتّدخُّل الإيجابيّ للدّولة **(أوّلا)**، إلى جانب مبدأ التّضامن الاجتماعيّ **(ثانياً)**.

[1]- **العام رشيدة**، مرجع سابق، ص.ص.177- 178 .

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

أوّلاً: التّدخُّل الإيجابيّ للدّولة كأساس قيام المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدَّولة

تَلْعَبُ الدّولة في ظلّ المذهب الاجتماعيّ دورًا إيجابيًّا في الكثير من الأنشطة[1]، بحيث أنّ الهدف من وجودها في هذا المذهب هو تحويل الأفراد من الحالة الطّبيعيّة اَلَّتِي يتمتّعُون فيها بحُرِّيَّتهم، إلى الحالة المدنيّة[2(*)]، اَلَّتِي تقوم على أساس عقد اجتماعيّ، والغاية من تنظيم الدّولة لهذه الحالة هي حماية الشّعب والحفاظ على الحُقوق والحُرِّيَّات الفرديّة[3].

أَعْطَى المذهب الاجتماعيّ الحقّ للدّولة في التَّدخُّل في شتى المجالات من أجل تحقيق المصلحة العامّة وتحقيق غايات الأفراد، فالدّولة في ظلّ هذا المذهب تُعتبر إيجابيّة في جميع النشاطات، حيث تعدُّ دولة مُوَجِّهَة ومسؤولة في الوقت نفسه، ومعنى ذلك أنّها تسعى إلى تَوْجِيه وتحقيق التّطوُّر الاقتصاديّ والاجتماعيّ بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة، وَيُلَاحَظُ على إثر ذلك الدَّور اَلَّذِي تلعبه الدّولة في المجال الاجتماعيّ، خاصّة في قِطَاعَيْ: الصِّحة والتَّعليم كما هو الحال في الدّول الإسكندنافيّة[4].

يَحِقُّ كذلك للدّولة وفقًا للمذهب الاجتماعيّ، التَّدخُّل قدر المُستطاع للحفاظ على المبادئ المعروفة كالأسرة، الدِّين[5(*)]، الملكيّة الفرديّة، الحُرِّيّة (...)، كما يحقّ لها أيضًا التَّدخُّل في جميع النّشاطات وذلك لتنظيمها بطُرق مُختلفة باعتبارها مُهمَّة للأفراد، فمن بين وظائف الدّولة حماية المواطنين وليس فقط الأمن والدّفاع والقضاء، لذلك نجد أنّ كلّ ما يتمتّع به الفرد يخصّ الدّولة كالتّعليم، الفنّ، النّشاطات الاقتصاديّة، فكلّ هذه يُمارسها الفرد وكذا الدّولة اَلَّتِي تَهْدِف من خلال

---

[1]- **هيام عبد الفتاح**، "نظرية الدولة قراءة نقدية مقارنة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي في ضوء نظرية ابن خلدون والنظرية الماركسية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، مجلد04، عدد19، جامعة الوادي، 2016، ص.206.

[(*2)]- يَنْطَوِي مُصْطَلَحُ "المَدَنِيَّة" عَلَى عِدَّةِ مَحَاذِير مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُمَثِّلُ العَقْدَ الاِجْتِمَاعِيّ الوَضْعِيّ الخَالِي مِنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

[3]- **هيام عبد الفتاح**، مرجع سابق، ص.203.

[4]- **عصام علي الدبس**، مرجع سابق، ص.71.

[(*5)]- الحَقِيقَة المُلَاحَظَة أَنَّ الدَّوْلَةَ بِهَذَا المَفْهُوم الغَرْبِيّ تَضْبِطُ الدِّينَ فِي الإِتِّجَاهِ اَلَّذِي تَجْعَلُهُ يَتَمَاشَى مَعَ وَضْعِيَّةِ وَعَلْمَانِيَّةِ الدَّوْلَةِ، وَلَيْسَ كَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ بَلْ وَمُتَوَجَّبٌ؛ أَيْ بِالشَّكْلِ اَلَّذِي تَسْعَى فِيهِ لِحِمَايَةِ اَلدِّين وَنُصْرَتِهِ، بِمَا يُضْفِي إِلَى سِيَادَةِ وَعَالَمِيَّةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيّ، وَاَلَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ صَلَاحُ دِينِ وَدُنْيَا الإِنْسَانِيّة جَمْعَاءَ.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

تدخُّلها إلى تزويد الأفراد والجماعات باحتياجاتهم، إضافة إلى هذا فمن النّاحية الاقتصاديّة يعتمد هذا المذهب على الاقتصاد المُوَجَّه اَلَّذِي تتدخّل فيه الدّولة في بعض جوانب الحياة الاقتصاديّة دون أن تقضي على المبادرات الفرديّة، ويهدف تدخّل الدّولة إلى تحقيق أهداف مُحدّدة مثل السَّيطرة على الثّروات الطّبيعيَّة، تعزيز العدالة الاجتماعيّة، مُكافحة البطالة وغيرها من الأهداف، والغاية من كلّ هذا أن تدخُّل الدّولة هي تلبية الحاجات العامّة والسَّعي إلى خلق بيئة اقتصاديّة واجتماعيّة مُلائمة لممارسة الحُقوق والحُرّيّات بشكل فعليّ، بما في ذلك حماية الأفراد والجماعات من البطالة والفقر[1].

اعترف أيضا المذهب الاجتماعيّ بحقّ الدّولة في التَّدخُّل في بعض الأنشطة بما يخدم المصلحة العامّة، لذلك يُمكن القول أنّ للدّولة دورٌ إيجابيٌّ في ظلّ هذا المذهب، وليس سلبيّ كما هو في المذهب الفرديّ (دولة حارسة)، لكن لا يصل إلى حدّ الدّولة الاشتراكيّة[2]، إضافة إلى هذا الأمر تقوم كذلك الدّولة في ظلّ الطّريق الثّالث بمساعدة أفرادها وكذا الحفاظ على تأمين مواطنيها ضدّ المخاطر النّاتجة عن الطّبيعة باعتبارها تمسّ جميع البشر، فوظيفة الدّولة تَكْمُن في التّقليص بين القدرات البشريّة الكامنة للأفراد والانجازات اَلَّتِي يمكنهم تحقيقها[3]، كما يُلقي هذا الاتّجاه على عاتق الدّولة مسؤوليّات وواجبات مُحدّدة من بينها تنظيم وَتَوْجِيه الإنتاج، مِمَّا يزيد من اختصاصات الدّولة ويحقّق لها التدّخل في مجالات وميادين مُتَنَوِّعَة بهدف تحقيق العدالة الاجتماعيّة، وضمان تلبيّة احتياجات أفراد المُجتمع، بما يخدم الصّالح العامّ ويُساهم في رفاهيّة المجتمع[4].

---

[1]- **وظيفة الدولة الحديثة في ظل المذهب الاجتماعي**، على الموقع الالكتروني

https://ahwalaldoalwalmogtamat.blogsopt.com/2016/11/functions-countries.html!m=1 اطلع عليه يوم 2025/03/26 على الساعة 1:05.

[2]- **محمد ماهر الصواف، دور أو وظيفة الدولة وفق المذهب الاجتماعي**، على الموقع الالكتروني

https://kenanaonline.com/users/drelsawaf/posts/865934 اطلع عليه يوم 2025/03/26 على الساعة 01:39.

[3]- **حازم محمد ابراهيم مطر**، "التخطيط لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية"، مجلة التدوين، مجلد10، عدد01، جامعة وهران2، 2018، ص.04.

[4]- **العام رشيدة**، مرجع سابق، ص.173.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

ثانياً: مبدأ التّضامن الاجتماعيّ كأساس قيام المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة

يُعتبر مبدأ التّضامن الاجتماعيّ أحد أهمّ الأسس اَلَّتِي يقوم عليها المذهب الاجتماعيّ، حيث يتكوّن من عدّة مفاهيم؛ فبصفة عامّة يعمل على جعل أفراد المجتمع يُحِسُّون بترابطهم مع بعضهم البعض، ويشتركون شعورًا مُوَحَّدًا لتحقيق أهداف مُشتركة، فهذا المبدأ في نظر بعض الفلاسفة **"كأفلاطون وأرسطو وروسو"** يسعى إلى تحقيق الاستقرار والعدالة في المجتمع، فبذلك عرف تَطَوُّرًا ملحوظًا في القرن التّاسع عشر من طرف المُهتميّن بعلم الاجتماع " **كدور كايم**" اَلَّذِي يرى بأنّ مبدأ التّضامن الاجتماعيّ أمر ضروريّ للحفاظ على النّظام الاجتماعي وتعزيز التّكامل بين أفراده[1].

يَقُومُ المذهب الاجتماعيّ على نظريّة التّضامُن الاجتماعي مُتَأَثِّرًا بالمذهب الفرديّ اَلَّذِي يَرَى أنَّ الإنسان كان يتمتّع بحقوق طبيعيّة تنتج من طبيعة نفسه، وأنَّها كانت موجودة قبل القانون والجماعة، لكنَّ المذهب الاجتماعيّ يعتقد أنَّ هذا الأمر لا يتوافق مع الواقع، إذ أنَّ الإنسان لم يكن في تلك الحالة الطّبيعيّة من قبل، أي أنَّه لا يستطيع العيش إلاَّ في بيئة اجتماعيّة متضامنًا مع أفراد مُجتمعه لتلبيّة احتياجات حياته، فحسب "**ليون ديجي**" يَعتبر الإنسان كائن اجتماعيّ، بمعنى أنَّه لا يمكنه العيش إلاَّ في جماعة، وأنَّ هذه الجماعة لا يُمكنها أن تستمر في الحياة إلَّا من خلال التَّضامن الاجتماعيّ[2].

يُعَدُّ مبدأ التّضامن الاجتماعيّ في نظر أنصار الإتّجاه الاجتماعيّ (**ليون ديجي**) بمثابة رابط يحتاجه الأفراد داخل المُجتمع، وذلك من أجل توفير الخدَمَات والمنافع اَلَّتِي تُلَبِّي احتياجات الأفراد في المجتمع، فهذا التّضامن موجود في جميع المجتمعات، حيث يُساهم في تحديد أهداف الجماعة

---

[1]- **شهيب عادل**، "التضامن الاجتماعي: مقاربة مفاهيمية"، مجلة أنثروبولوجيا، مجلد09، عدد01، مركز "فاعلون" للبحث في الأنثروبولوجيا والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2023، ص.ص.63. 64. (**بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ**).

[2]- **مبدأ التضامن الاجتماعي**، على الموقع الالكتروني https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-544/ اطلع عليه يوم 2025/03/30 على الساعة 14:50.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

وضمان حُقوق وحُرِّيَّات الأفراد وتنظيم العلاقة بينهم وبين السُّلطة، فـ"**ليون ديجي**" يرى أنَّ الفرد وحقوقه لم تكن موجودة قبل الجماعة بل هي مُرتبطة بمبدأ التّضامن الاجتماعيّ[1].

يَتَمَيَّزُ مبدأ التّضامن الاجتماعي بالعديد من الأنواع، كالتّضامن الميكانيكيّ الذي يعتمد على التّشابه في ظروف الأفراد اَلَّتِي تجمعهم ثقافة مُشتركة بينهم، لذلك يُدعى هذا النّوع من التَّضامن بالتَّضامن عن طريق التَّشابه بمعنى تشابه الأفراد ببعضهم البعض، أي تربطهم مبادئ وقيم مشتركة، فالتّضامن الميكانيكيّ يكون في المجتمعات الصّغيرة اَلَّتِي يكون فيه الأفراد مرتبطين ارتباطًا قويًّا فيما بينهم مِمَّا يُؤَدِّي إلى وُجود تعاون بين الأفراد وتماسك اجتماعيّ، كما هناك نوع آخر للتّضامن الاجتماعيّ؛ وهو التَّضامن العُضوي اَلَّذِي يراه "**دوركايم**" بأنَّه ترابط بين الأفراد من خلال التّعاون المُتبادل في الأدوار والمهن المختلفة، ويكون هذا النَّوع من التَّضامن في الأوساط الحضريّة والعالميّة[2].

يَتَمَتَّعُ مبدأ التّضامن الاجتماعيّ -إضافة إلى الأمر السّابق- بأهميّة كبيرة في ظلّ المذهب الاجتماعيّ، حيث يُساهم في الحفاظ على التّماسك الاجتماعيّ اَلَّذِي يقوم على التّعاون بين الأفراد والجماعات داخل المُجتمع، كما يعتبر عُنصرًا أساسيًّا فيه إذ يُساهم في تقوية الرَّوابط الاجتماعيّة بين الأفراد والجماعات، ممَّا يؤدِّي إلى تحقيق الاسْتقرار والرَّفاهيَّة الاجتماعيّة[3].

يَسْعَى كذلك مبدأ التّضامن الاجتماعيّ إلى تحقيق العدالة الاجتماعيَّة التي هي بمثابة ركيزة أساسيّة تَقوم على حماية المجتمع، باعتبار هذا الأخير أنَّه إذ لم تتحقّق فيه العدالة الاجتماعيّة لا يُمكن إيصاله إلى درجة الإشباع، كما لا يُمكن تحقيق الرَّفاهيَّة الاجتماعيَّة، فهذه العدالة تهدف إلى تحقيق المُساواة بين أفراد المجتمع الواحد[4]، وهذه الأخيرة نورد عليها بتحفّظ[(*5)].

---

[1]- **العام رشيدة**، مرجع سابق، ص.174.

[2]- **شهيب عادل**، مرجع سابق، ص.ص.66-67.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.73.

[4]- **بوسرسوب حسان**، "العدالة الاجتماعية ودورها في حماية المجتمع"، مجلة رسالة المسجد، مجلد21، عدد02، وزارة الشؤون الدّينيّة والأوقاف، 2023، ص.74.

[(*5)]- **لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ كَمَا أَسْلَفْنَا يَتَطَابَقُ مَفْهُومُ العَدْلِ مَعَ مَفْهُومِ المُسَاوَاةِ.**

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

أَشَارَ الله تعالى في العَديد من الآيات إلى ضرورة تحقيق العدل في الأرض، منها قوله تعالى: **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[1]، وكذلك أمرنا بإقامة الحكم بين الناس بصفة عادلة كما جاء في قوله تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾**[2].

نُشِيرُ مرّة أخرى في هذا السياق إلى أنّ المذهب الاجتماعيّ وإن حاول تفاديّ سَلْبِيَات المذهبين الاشتراكيّ واللّيبرالي في مسألتين؛ التَّدخُّل الإيجابيّ للدَّولة ومبدأ التَّكافُل الاجتماعيّ، إلا أنّ الملاحظ أن ما يُسَمّيهِ بِالتَّدَخُّل الايجابيّ لم يشمل الجانب الرُّوحي للإنسان (البُعد العَقائديّ) بما يَنْسَجِمُ مع بُعْدَيْ الإنسان المَفْطُورعليهما (البُعد الرُّوحي والبُعد المَاديّ)؛ ومنه نُلاحظ بأنّ هذه الدّول ما فَتِئَت تُسجل مُعدلات اِنتحار عالية مثل النُّرويج، وحالات اِكتئاب مُتقدّمة رغم مَنْحَنى السّعادة الظّاهري[3]، ثُمَّ أنّ القول بالتَّرابط الاجتماعي لا يعكسه الواقع المَعِيش في ظلّ زحف قِيَم العولمة الماديّة المُتَزَايِدة.

المطلب الثّاني

بحث كيفيّة تصوُّر المذهب الاجتماعيّ لمنظومة الحُقُوق والحُرِّيَّات في إطار دولة الرّفاه

أثَّرَ المذهب الاجتماعيّ في تَحَوُّلات وظائف الدّولة، حيث برزت الحاجّة إلى تحقيق ما يُطلق عليها بالعدالة الاجتماعيّة عن طريق مبدأ تكافؤ الفرص، وقد جاء هذا المذهب -حَسْبَ طَارِحِيهِ وَمُنَظِّرِيهِ- للجمع بين مُرتكزات المذهبين التّقليديّين السَّابقين (المذهب الاشتراكيّ والمذهب اللّيبراليّ- الفرديّ) من

---

[1]- الآية الكريمة رقم (90) من سورة النّحل.

[2]- الآية الكريمة رقم (58) من سورة النّساء.

[3]- **سَجَّلَت النُّرويج أعلى معدلات الانتحار وفقاً لأرقام منظّمة التعاون الاقتصادي والتّنمية لعام 2014م، راجع في ذلك:**

- **عمرو جمال صدقي**، لماذا تنتحر الشُّعوب السَّعيدة؟ عن المفارقة الإسكندنافية، مقال منشور على منصّة إضاءات يوم 2021/09/13 https://www.ida2at.com اطلع عليه يوم 2025/04/30 على الساعة 14:00.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

خلال الجمع والموازنة بين الحُقُوق والحُرِّيَّات اَلَّتِي يناديان بها **(فرع أوّل)**، من جهة أخرى وفي سبيل تحقيق الرّفاهيّة وضمان حسن العيش سعى المذهب الاجتماعيّ إلى تكريس حقوق أخرى، وذلك بإعطاء الدّولة دورًا فعّالًا في تدخّلها لتنظيم الحياة الاجتماعيّة، الأمر اَلَّذِي أدّى للظُّهور الفعليّ لدولة الرّفاه كأحد المُصطلحات التي أصبحت كثيرة الاستخدام في مثل هذه المواضيع **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل
تحوُّلات منظومة الحُقُوق والحُرِّيَّات للمذهب الاجتماعيّ في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريَّة للدَّولة

يَرتكز المذهب الاجتماعيّ على الجمع والتوازن بين حُقوق وَحُرِّيَّات المذهبيّن الاشتراكيّ واللّيبراليّ **(أوّلاً)**، إلى جانب انفراده بالتّركيز على حقوق مُغايرة لفلسفة المذهبين السّابقين **(ثانياً)**.

أوّلاً: تكريس المذهب الاجتماعيّ للحقوق المُشتركة بين المذهبين الاشتراكيّ واللّيبراليّ في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة

يُلاحظ أنّه وبالرّغم من أنَّ الحقوق المدنية والسّياسيَّة هي من الحقوق المكرّسة لدى المذهب اللّيبراليّ باعتبارها حقوقاً لصيقةً بالفرد لا تتطلّب تَدَخُّلًا من الدَّولة بل الاعتراف بها فقط[(*1)]، إلى جانب الحُقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة اَلَّتِي اِرتكز عليها المذهب الاشتراكيّ، وَاَلَّتِي تفرض تَدَخُّلاً من الدّولة[(*2)]، فقد جاء المذهب الاجتماعيّ للجمع بين هذه الحُقوق حيث كَرَّسَ العديد من حقوق الجيل الأوّل، وذلك عن طريق الاتّفاقيّة الدّوليّة لحُقوق الإنسان اَلَّتِي انتهجها مثلاً القانون الدّنماركيّ في 29 أفريل/نَيْسَان (1992م) ، حيث تُعتبر الاتّفاقيّة الوحيدة في الدّنمارك اَلَّتِي تتعلّق بحقوق الإنسان، وتتضمّن مجموعة من الحُقوق المدنية والسّياسيّة كالحقّ في الحُرِّية، الحقّ في الحصول على مُحاكمة عادلة، الحقّ في حُرِّيَّة الرّأي والتّعبير(...)[3].

[(*1)]- نحيل القارئ إلى الصّفحة رقم (51) ومايليها من هذه المُذكّرة.

[(*2)]- نحيل القارئ إلى الصّفحة رقم (28) ومايليها من هذه المُذكّرة.

[3]- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.wikipedia.com اطلع عليه يوم 2025/02/22 على الساعة 15:36.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم الدّول "النُوردية أو الإسكندنافيّة" بمعنى أوسع، كإسكتلندا، فلّندا، النرويج على مبدأ المساواة سواء بالّنسبة لحاملي جنسية الدّولة أو الأجانب وسواء بالنّسبة لكبار المسؤولين أو المواطنين العاديين[*1]، وذلك بإتاحتهم فرص مُتساوية [2]، كما تقوم دولة السّويد على تقديم الخدمات الأساسيّة للأفراد وذلك لضمان مُعاملتهم على أساس المساواة[3]، فهذا المبدأ يعتبر من أهمّ الحُقوق المدنيّة والسّياسيّة اَلَّتِي أوّل عليه المذهب الاجتماعيّ لتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال تكريسه في العديد من المواثيق الدّوليّة على غِرار الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعهد الدُّوليّ الخاصّ بالحُقوق المَدنيَّة والسِّياسيّة.

تُعتبر نظرية العقد الاجتماعيّ عند **"لوك"** كآليّة لحماية حقوق الإنسان ومنها الحُقوق المدنيّة والسّياسيّة باعتبارها حُقُوقًا طَبِيعِيَّةً كالحقّ في الحُرّية والحقّ في الحياة والملكيّة، هذا وَنَشَأت هذه النّظرية عند كلّ من **"لوك"** و**"روسو"** على أساس الحُرّية والمُساواة باعتبارهما حُقُوقًا فرديّة بحكم العلاقات بين الأفراد وَتُلَبِّي رغباتهم الفرديّة[4].

إلى جانب الحُقوق المذكورة أعلاه، كرّس المذهب الاجتماعيّ العديد من حقوق الجيل الثّاني المُتمثّلة في الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، كالحقّ في الضّمان الاجتماعيّ اَلَّذِي يُعَدُّ من أنجع الحُقوق التي تسعى لتحقيق العدالة الاجتماعيّة، ويهدف إلى الحدّ من التّمييز بين الأفراد، كما

[*1]- يُذْكَرُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلّ الدُّوَلِ الإِسْكُنْدِنَافِيَّةِ عَلَى المُسْتَوَى نَفْسُهُ؛ فَإِنْ كَانَت جَمِيعُهَا مُجْتَمَعَاتٌ تُعَانِي مِنَ الشَّيْخُوخَةِ مِنْ جِهَةِ ضَرْبِ مُؤَسَّسَةِ الأُسْرَةِ فِيهَا، فَإِنَّهَا مَا فَتِئَت تُسَجِّلُ مُسْتَوَيَاتٍ مُتَزَايِدَةٍ لِمُعَادَاةِ المُهَاجِرِينَ خَاصَّةً الجَالِيَةِ المُسْلِمَةِ فِيهَا، اَلَّتِي تُعَانِي أَيْمَا مُعَانَاةٍ، لَاسِيَّمَا فِي السُّوَيْدِ عَنْ طَرِيقِ إِدَارَةِ الخَدَمَاتِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ المَعْرُوفَةِ بِإِجْرَاءَاتِ سَحْبِ الأَطْفَالِ، وَالتَّأْثِيرِ عَلَى مُعْتَقَدَاتِهِم، وَهُوَ مَا خَلَّفَ تَأْثِيرَاتٍ سَلْبِيَّةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى الجَانِبِ الدِّينِيّ، النَّفْسِيّ، وَالاِجْتِمَاعِيّ لِلأَطْفَالِ، وَغَيْرِ بَعِيدٍ عَنْهَا الدَّنْمَارك وَغَيْرِهَا، خُصُوصًا فِي ظِلّ إِعْتِمَادِ مَنَاهِجَ جَدِيدَةٍ لِتَدْرِيسِ الاِنْحِرَافَاتِ العَقَدِيَةِ والسُّلُوكِيّة؛ كَتَغْيِيرِ الجِنْسِ، وَالإِلْحَادِ وَغَيْرِهَا(...)، وَالهَجْمَةِ الإِعْلَامِيَّةِ عَلَى مُقَدَّسَاتِ المُسْلِمِين (الرُّسُومِ المُسِيئَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ(...)، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

[2]- **العام رشيدة**، مرجع سابق، ص.177.

[3]- "**ماهي حقوق الإنسان؟**"، على الموقع الإلكتروني https://www.informationsverige.se اطلع عليه يوم2025/04/22 على الساعة 22:45.

[4]- **خضيرة حنان**، مفهوم العقد الاجتماعي بين جون لوك وجان جاك روسو، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة، تخصص تاريخ الفلسفة، قسم العلوم الاجتماعية، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2016، ص.ص.87-88.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

يُساهم توفير الرّعاية الصِّحيّة، توفير التّعليم الجيّد، ويسعى إلى دعم الطّبقات الفقيرة من خلال تقديم المُساعدات الماليّة وإيجاد فرص العمل[1].

يُسْتَخْلَصُ من هذا أنّ الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ يُعتبر من أهمّ حقوق الجيل الثّاني اَلَّتِي يقوم عليها المذهب الاجتماعيّ، وذلك لجمعه العديد من تلك الحقوق؛ كالحقّ في التّعليم، الرّعاية الصِّحيَّة، الحقّ في العمل حيث تُعتبر هذه الحُقوق ذات أهميّة بالغة بدليل تكريسها في المواثيق الدَّولية كالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعهد الدّوليّ الخاصّ بالحُقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة.

نُؤَكِّدُ أنّهُ وبالرَّغم من أنَّ مُنظِّروا المذهب الاجتماعيّ؛ يعتبرون ما سبقَ من حُقوق كعلامة لِأُسُسِهِم، غير أنّ المُسْتَقْرِئَ لها يكشف بأنّها ليست كذلك، و إنّما هي حقوق اعتمدت في مذاهب أخرى، وإن كانت مُقاربتها تختلف من مذهب لآخر حسب الأبعاد الفكريّة لكلّ منها.

كَمَا أنّ المذهب الاجتماعيّ نفسه وَقع في انحرافات المذاهب الوضعيّة الأخرى (الاشتراكيّة واللّيبراليّة) في إغفاله البُعد الرُّوحي للإنسان ولمنظومة المُواطنة كذلك.

ثانياً: بحث الحُقوق المُمَيِّزة للمذهب الاجتماعيّ في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة

يُشَارُ إلى أنّه وبالإضافة إلى الحُقُوق والحُرِّيَّات المدنيّة والسّياسيّة اَلَّتِي كرّسها المذهب الاجتماعي وَاَلَّتِي تبنّاها بمقاربة تختلف عن مُقاربة المذهبيْن السابقيْن (المذهب الاشتراكيّ والمذهب اللّيبراليّ)، فقد جاء بمجموعة من الحُقوق المغايرة والجديدة -حسب ما رفعه من شعار- تتمثّل هذه الحقوق في حُقوق الرّفاهية الاجتماعيَّة، اَلَّتِي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة وتوفير الرّعاية الاجتماعيَّة للفرد.

[1]- بوسرسوب حسان، مرجع سابق، ص.82.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

سَعَى المذهب الاجتماعي -عبر مبادئه- إلى تكريس مجموعة من الحُقوق في العديد من مجالات الحياة، وذلك بإعطاء أهميّة بَالِغَة للجانب الاجتماعيّ للدّولة والمؤسّسات المعنيّة، ففي مجال الصحة العموميّة مثلا ونظرا لأهميّة هذا الميدان فقد أشادَ المذهب الاجتماعي جعل الصِّحة العموميّة من الحُقوق الأساسيّة اَلَّتِي لا يجب التّفريط فيها، حيث يجب إعطاء أهميّة كبيرة للوقاية والتّثقيف الصِّحيّ مع تحسين نوعيّة الخدمات في هذا المجال، ونجد العديد من الدُّول اَلَّتِي تسعى إلى تحسين وتطوير هذا القِطاع فعلى سبيل المثال: أَطلقت دولة الدّنمارك مبادرة **"الشَرَّاكَة الدّنماركيّة للحبوب الكاملة"** وَاَلَّتِي أدّت إلى زيادة استهلاك الحبوب الكاملة من 36غراماً يومياً في (2008م) إلى 82غراماً في (2019م)، مِمَّا ساهم في تحسين الصّحة العمومية، وتقليل مخاطر الأمراض المزمنة[1].

يَهْتَمُّ المذهب الاجتماعي كذلك بالحقوق المتعلّقة بمجال التّعليم حيث يركّز على تعزيز جودة التّدريس والتَّطوير من خلال توفير الظروف الماديّة والمعنويّة المُلائمة كتوفير الأدوات التَّعليميَّة المُتطوّرة، دعم الصِّحة النّفسيّة للطُّلاب ومُراعاة الفروق الفردية وتقديم التّعليم المتمايز بهدف بناء الكفاءات والاستفادة منها، ومن أمثلة الدّول اَلَّتِي تبنت هذه المبادئ نجد: دولة كندا اَلَّتِي تَتَمَتَّع بنسبة 66,9% من الحاصلين على شهادات عُليا (بين الفئة العُمرية 25-34) وذلك بدعم من إطار **"CMEC"** للتَّعليم المبكر والتَّخطيط الإقليميّ المتناسق [2]، وأطلقت المفوضية الأوروبيّة مبادرات عديدة مثل: "مسارات النّجاح المدرسيّ" لتعزيز جودة التعليم مع التّركيز على تطوير المهارات الأساسية وتوسيع فرص التَّعلُّم مدى الحياة، ولتعزيز التَّعدُّديَّة اللُّغويّة والقِيَّم المُشتركة، كما تَمَّ إنشاء المنطقة الأوروبيّة للتّعليم العاليّ **"EHEA"** من خلال عملية بولونيا، بهدف توحيد أنظمة التّعليم العاليّ، تعزيز قابليّة تنقل الطُّلاّب، الاعتراف المتبادل بالمؤهلات وضمان جودة التّعليم الجامعيّ[3] .

---

[1] -**The wholegrain revolution! How Denmark changed the diet –andhealth- of their entire nation**, available on the website: https://www.theguardian.com accessed on April 23, 2025 at 11:15 PM.

[2] - **Canada-Overview of the education system(EAG2024)**, available on the website: https://www.gpseducation.oecd.org accessed on April 24, 2025 at 08:55 AM.

[3]- **European higher Education Area**, available on the website: https://en.m.wikipedia.org accessed on April 24, 2025, at 11:10 AM.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

نَتَسَاءَلُ هُنَا بِإِلْحَاحٍ؛ هَلْ مِنْ جَودَةِ التَّعْلِيمِ تَعْلِيمُ الشُّذُوذُ للأَطْفَالِ في الرَّوضَاتِ والمَدَارِسِ على اختلاف مُستوياتها؟ هل من جودة التَّعليم مَنْعُ اللِّباس المُحتشم؟ هَلْ مِنْ جَودَةِ التَّعْلِيمِ تَعْلِيمُ الإِلْحَادِ والإِنْحِرَافَاتِ العَقَدِيَة؟ وغيرها من صُوَر الخروج من معالم الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّلِيمَةِ (...)!، أَكِيدٌ أَنَّ ذَلِكَ مُخَطَّطٌ شَيْطَانِيٌّ يَسِيرُ بِمَنْ وَقَعَ فِيهِ باتِّجاهِ الإِنْحِدَارِ إِلَى دَرَكَةٍ أَدْنَى مِن دَرَكَاتِ الحَيَوانِيَّةِ [1*]، وَالعِيَاذُ بالله تَعَالَى.

إِنَّ البرنامج المُسَطَّر في الدّول الأوروبيّة خُصوصًا وفي الغَرب عُمومًا، واَلَّذِي مَا فَتِئَ يَزْحَفُ على دول العالم يُنْبِئُ بانحرافٍ عَميقٍ مَقْصُودٍ وَمُوَجَّهٍ لتَغْيِيرِ مَعَالِمِ الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّلِيمَةِ في قُلُوبِ النَّاشِئَةِ، وغير بعيد عن هذا المفهوم تَمَّ ضَبْطُ (20) حاوية بميناء وهران من طرف مصالح الجمارك الجزائريّة بها مواد -والعِيَاذُ بالله- مُسيئة للدِّين والأخلاق والهويّة والقِيَم الوطنيّة مُوَجَّهَة للتّلاميذ بتاريخ (2025/04/29م)[2].

يُرَافِعُ المذهب الاجتماعي إلى ضمان العدالة الاجتماعيّة والكرامة الإنسانية لجميع فئات المجتمع ويهدف إلى مُكافحة الفقر والحدّ منه، لذلك أعطى أهمية قصوى للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فقد رَكَّزَ على تعزيز المساواة وتقليل الفوارق الاجتماعية لفئات المجتمع المختلفة، وذلك عن طريق إدراج "نظام المنح" اَلَّذِي يعتبر من الرّكائز الأساسيّة لسياسات الرّفاهية، ومن أمثلة عن الدّول اَلَّتِي تعتمد على هذا النّظام نجد دولة"سويسرا" اَلَّتِي تتميّز بنظام رفاهيّة مُتعدّد المُستويات حيث تقوم الدّولة بمساعدات مُوَجَّهَة (تشمل منح التّعليم،دعم التّأمين الصِّحي، ومساعدات السّكن)، كما تقوم بتقديم مساعدات حسب مبدأ الفرديّة حيث تُخَصِّص المُساعدات بناءً على تقييم دقيق لكلّ حالة على حدّة[3].

[1*]- نَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ.

[2]- أنظر مقال إيمان مراح، بالتواطؤ مع أعوان عموميين، ضبط 20 حاوية موجهة للتلاميذ تحمل محتويات" مخلة وخطيرة"، على الموقع الإلكتروني https://www.awras.com اطلع عليه يوم 2025/04/30 على الساعة 12:00.

[3]- **Social security in Switzerland**, availed on the website: https://en.m.wikipedia.org accessed on April April 25, 2025, at 12:03 AM.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

تعتمد دولة ألمانيا كذلك على نظام التّأمينات الاجتماعيّة المرتبطة بالعمل، حيث تقوم الدّولة بتقديم مساهمات للمُوَظَّفين وأرباب العمل، بالإضافة إلى قيامها بتغطية شاملة تشمل التّأمين الصِّحي، تأمين البطالة، ومعاشات التّقاعد، ضِفْ إلى ذلك فالدّولة الألمانية تُقَدِّم مساعدات اجتماعية للفئات غير القادرة على العمل أو ذات الدّخل المُنخفض[1].

يُعْتَبَرُ الاهتمام بالحُقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة للأفراد شيء إيجابيّ يعكس مدى سعي المذهب الاجتماعيّ بتحقيق العدالة والمُساواة الاجتماعيّة، لكن ما لا يخفى أنّ الدّول اَلَّتِي تركّز على هذه الحُقوق تكون من الدّول ذات أعلى مُستويات الضّرائب في العالم، مِمَّا يعكس غلاء المعيشة فيها، حيث تستخدم هذه الضّرائب لتمويل الأنظمة الرّفاهية الشاملة كالتّعليم والرّعاية الصِّحية المجانيّة بهدف تقليل الفوارق الاجتماعيّة وتحسين جودة الحياة، وتعتبر الدُّول الأسكندنافيّة مثال عن الدُّول اَلَّتِي تتميّز بارتفاع النّظام الضّريبيّ، فمثلاً في دولة "السُّويد" يبلغ إجمالي ضرائب الاستهلاك والضّمان الاجتماعيّ والرّواتب 27% من إجمالي الناتج المحلّي مقارنةً بـ10.6% في الولايات المتّحدة الأمريكيّة[2].

نُجَدِّدُ التَّأْكِيدَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اَلْمَذْهَبُ اَلْإِجْتِمَاعِيُّ بَرَزَ كَتَيَّارٍ فِكْرِيّ وَ اِقْتِصَادِيّ يَهْتَمُّ بِتَحْسِينِ اَلْمُسْتَوَى اَلْمَعِيشِيّ لِلْأَفْرَادِ عَنْ طَرِيقِ تَحْقِيقِ اَلْعَدَالَةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ، حَيْثُ اِهْتَمَّ بِتَوْفِيرِ اَلظُّرُوفِ اَلْمَعِيشِيَّةِ اَلْمُلَائِمَةِ كَالصِّحَّةِ، اَلسَّكَنِ، اَلتَّعْلِيمِ وَاَلْعَمَلِ (...) وَكَأَنّ -سُبْحَانَ اللهِ- اَلْإِنْسَانَ يَعِيشُ بِاَلْمَادَّةِ فَقَطِ؛ وَمِنْهُ فَقَد أَغْفَلَ بَلْ تَغَافَلَ -فِي تَحْلِيلِنَا- هُوَ اَلْآخَر عَنِ اَلْجَانِبِ اَلْمُهِمّ فِي حَيَاةِ اَلْأَفْرَادِ وَاَلْمُتَمَثِّلِ فِي اَلْجَانِبِ اَلرُّوحِيّ اَلَّذِي يَجْعَلُ اَلْإِنْسَانَ -بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى- قَادِرًا عَلَى مُواجَهَةِ اَلصُّعُوبَاتِ وَيَمْنَحُهُ السَّكِينة وَيُعْطِي لِلْحَيَاةِ مَعْنًى، فالإنسان بدون قِيَمٍ وَ إيمَانٍ يَغْدُو فَارِغًا رُوحِيًّا حَتَّى لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا بِظُرُوفٍ مَادِيَّةٍ جَيِّدَةٍ؛ الأَمْرُ اَلَّذِي يُفَسِّرُ نُزُولَ بَعْضِ المُجْتَمَعَاتِ اَلْغَرْبِيَّةِ -بِمَا فِيهَا اَلَّتِي تَعْتَنِقُ أَفْكَارَ هَذَا اَلْمَذْهَبِ- تَحْتَ دَرَجَةِ اَلْيَهِيمِيَّةِ، بِتَقْنِينِ الشُّذُوذِ وَإِطْلَاقِيَّةِ الإِجْهَاضِ وَإِعْطَاءِ مَكَانَة قَانُونِيَّة

[1] - **Social security in Germany**, availed on the website: https://en.m.wikipedia.org accessed on April 25, 2025, at 13:17 AM.

[2]- **اشتراكية الدول الاسكندنافية..نموذج رأسمالي**، مُتَوَفِّرٌ على الموقع الإلكتروني https://www.aletihad.ae، اطلع عليه يوم 2025/04/24، على الساعة 21:33.

لِلْتَّنَازُلِ عَنِ الحَيَاةِ/قَتْلِ اَلْنَّفْسِ (الِانْتِحَارِ) وَتَفْكِيكِ الأُسَرِ، وَجَرَائِمِ إطْلَاقِ النَّارِ، وَالْمَسَاسِ بِاَلْمُقَدَّسَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الِانْحِرَافَاتِ (...) عِيَاذًا بِالله تَعَالَى.

الفرع الثّاني

استهداف المذهب الاجتماعيّ لدَّولة الرَّفاه في ضوء التَّأصيلات الدّستوريَّة والإداريَّة الوضعيّة

اِسْتَهْدَفَ المذهب الاجتماعيّ دولة الرَّفاه -وفق الشّعارات التي رفعها- فهو يرميّ إلى تدخُّل الدَّولة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعيّة وتوفير حياة كريمة للمُواطنين في ضوء المَنْحَى الوضعيّ اَلَّذِي يَدْفَع به، حيث تَقُوم هذه الدَّولة على تقديم خدمات أساسيَّة لهم كالتّعليم، الرِّعاية الصِّحيَّة، الضّمان الاجتماعيّ(...)، وذلك من أجل تحقيق رفاهيّتهم، وللتعرّف أكثر على هذه الدّولة بالطّريقة اَلَّتِي ينشدها هذا المذهب، كان لابدّ علينا أن نستعرض الإطار المفاهيميّ لدولة الرّفاه**(أوّلا)**، ثُمَّ بعد ذلك نعمل على تقييم هذه الدَّولة **(ثانيًا)**.

أوّلاً: بحث الإطار المفاهيميّ لدولة الرّفاه في ضوء تأصيلات المذهب الاجتماعيّ

نَبْحَثُ تحت هذا العنوان في أصل نشأة دولة الرّفاه **(فقرة أولى)**، قبل أن نتطرّق إلى تعريفها **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: أصل نشأة دولة الرّفاه في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاجتماعيّ

عَرَفَت دولة الرّفاه -بالمفهوم الغربيّ المطروح- وُجُودها منذ زمن، حيث تَبَنَّتْهَا العديد من المُجتمعات على غرار أوروبا، اَلَّتِي ظهرت فيها في أواخر القرن التّاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حيث تَمَّ تقديمها لأوّل مرّة في ألمانيا على يد المستشار"**أوتوفون بسمارك**" في ثمانينات القرن التّاسع

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

عشر، أين كانت الفكرة الأساسيّة وراء هذا النّظام هي توفير التّأمين الاجتماعيّ اَلَّذِي أسَّس في ألمانيا والّذي يُقدّم للعمال الرّعاية الصّحية، وتأمينهم ضدّ الأمراض والتّقاعد[1].

بعد ذلك تمّ توسيع هذه الفكرة إلى دول أوروبيّة أخرى، وإلى دول العالم كالولايات المتّحدة الأمريكيّة اَلَّتِي أخذت بنظام الضّمان الاجتماعيّ من أجل مساعدة مُواطنيها وتحقيق رفاهيَّتهم، وكذا الدُّول الإسكندنافيّة (مثل الدّنمارك والسُّويد) اَلَّتِي أصبحت تُدعى بدول الرّفاهية باعتبارها تسعى إلى تقديم مستوى معيشيّ مُرتفع لجميع المواطنين من خلال توفير خدمات اجتماعيّة أساسيّة كالرّعايّة الصّحيّة، التّعليم، تعزيز المُساواة، منع الفقر (...)[2].

شهدت دولة الرّفاهية -بمفهومها الوضعي- تَحَوُّلاً واضحاً خاصّة في دولتا بريطانيا والولايات المتّحدة الأمريكيّة[3]، حيث أخذت هذه الأخيرة بالرّفاهية في الفترة بين أربعينات وسبعينات القرن العشرين، وكان ذلك كرد فعل على الكساد الكبير اَلَّذِي أَثَّرَ على الطّبقات الدُّنيا التي تعاني من الفقر والتَّهميش[4]، أمَا بالنّسبة لبريطانيا فقد بدأت دولة الرّفاهية فيها في عام (1906م) على يد السّياسيّ "**أسكويث**" اَلَّذِي يسعى إلى القيام بتغييرات في مجال الرّعاية الاجتماعية، وذلك بسبب الضُّغوطات اَلَّتِي تُعاني منها بريطانيا كظاهرة الفقر[5].

وُجّهَت في أواخر القرن التَّاسع عشر انتقادات عديدة إلى النّظام الرّأسماليّ بسبب المبادئ اللّيبراليّة اَلَّتِي أُسِّسَ عليها بسبب الفقر وعدم المُساواة والأزمات الاقتصاديّة النّاتجة بعد الثّورة الصّناعيّة، إلى جانب المذاهب الاشتراكيّة اَلَّتِي تقوم على تَدَخُّل الدّولة في النّشاط الاقتصاديّ من أجل ضمان تحقيق العدالة الاجتماعيّة، تَمَّ إنشاء دولة الرّفاهية في ألمانيا خلال العقدين الأخيرين من

---

[1]- **دولة الرفاهية: استكشاف دولة الرفاهية وفوائدها**، على الموقع الالكتروني https://fastercapital.com اطلع عليه يوم 2025/04/09 على الساعة 15:25. **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ)**.

[2]- **المرجع نفسه**، اطلع عليه يوم 2025/04/09 على الساعة 15:45.

[3]- **أسس دولة الرفاهية**، على الموقع الالكتروني https://alittihad.info اطلع عليه يوم 2025/04/10 على الساعة 00:50.

[4]- **شرح معنى"دولة الرفاهية"**، على الموقع الإلكتروني https://hbrarabic.com اطلع عليه يوم 2025/04/10 على الساعة 00:55.

[5]- **كيف نشأت دولة الرّفاهية في بريطانيا؟**، على الموقع الالكتروني https://www.ibeliveveinsci.com اطلّع عليه يوم 2025/04/10 على الساعة 01:15.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إِطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

القرن التّاسع عشر وأوّل عقدين من القرن العشرين، بحيث عَرَفَا تطورًا تدريجيًّا ومُستقرًّا في برامج الرّفاه الاجتماعيّ[1]، اَلَّذِي يُنادي -وفق تَصَوُّرِهِ- بقيام الدَّولة على مبادئ تكافُؤ الفرص والتّوزيع العادل للثّروة إضافة إلى مسؤوليتها في تدعيم الأفراد غير القادرين على توفير حياة كريمة لأنفسهم[2].

الفقرة الثانية: تعريف دولة الرّفاه في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاجتماعيّ

تُعَدُّ دولة الرّفاه مفهومًا يتعلّق بنظام الحُكم اَلَّذِي تتولى فيه الدّولة دورًا رئيسيًّا في حماية الرّفاهية الاجتماعيّة والاقتصادية للمُواطنين، كذلك تعرف بأنّها تلك الدّولة اَلَّتِي تسعى إلى تحقيق الرّفاهية الأساسيّة لمواطنيها مع تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعيّة المُختلفة وذلك لتعزيز الرّفاهية الاجتماعيّة والاقتصاديّة في المجتمع[3].

تُعتبر أيضًا دولة الرّفاهية على أنّها إحدى المفاهيم في عُلُوم السِّيَاسَة، حيث تتحمّل الدّولة مسؤولية توفير خدمات لأفرادها من أجل ضمان حُقوقهم الاجتماعية بهدف تحقيق مُجتمع عادل[4]، فدّولة الرّفاه هي دولة الإعانات حيث تتدخّل بصفة مُباشرة أو غير مُباشرة من أجل تقديم الرّعاية الاجتماعيّة والاقتصاديّة للأفراد كما تلتزم بإعطائهم مجموعة من الخدمات وذلك لتلبيّة حاجياتهم وتوفير مُستوى مَعيشي مُناسب لهم، لهذا توصف دولة الرّفاه بأنّها آليّة تمنح الفئات الشّعبيّة اَلَّتِي حُرمت من وسائل الإنتاج حُقُوقًا مُكتسبة تختلف عن نظام الصَّدقات اَلَّتِي تطبّق على الأفراد الذين لا يمتلكون أصلاً وسائل القُدرة على الإنتاج[5].

---

[1]- **صفاء صابر خليفة محمدين**، "نموذج دولة "الرفاهية الاجتماعية" دراسة في الإشكاليات والمآلات"، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مجلد07، عدد14، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، 2022، ص.274-275ن **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ)**.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.278.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.278.

[4]- **بوسرسوب حسان**، مرجع سابق، ص.82.

[5]- **بعيطيش يوسف، بن مسعود سارة**، "الحماية الاجتماعية بين اقتصاد السوق وتأثيرات العولمة"، مجلة قضايا معرفية، مجلد01، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2018، ص.29.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

تَخْتَلِفُ معاني دولة الرّفاهية في انصرافها إلى التّعريفات الشّاملة اَلَّتِي تعتقد أنَّ دولة الرّفاهية لا تتحقّق إلاَّ في مجتمع تقوم فيه الدّولة بدورٍ فعال في إدارة الاقتصاد، أي وجودها يرتبط بتدخُّلات مُتعدّدة في الاقتصاد وسوق العمل، فدولة الرّفاهية تسعى إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين كجزء من تعزيز حقوقهم السّياسيّة وبهدف ضمان المساواة الاجتماعية[1]، بالإضافة إلى هذا يختلف مفهوم دولة الرّفاهية عن الدّولة المُتَدَخِّلَة في الاقتصاد كالدّولة الاشتراكية، حيث أنَّه يمكن للدّولة أن تتدخّل في الاقتصاد دُون أن تسعى بالضَّرُورَة إلى إقامة دولة الرّفاهية[2].

ثانياً: تقييم دولة الرّفاه في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاجتماعيّ

نَعْمَلُ على تقيّيم دولة الرّفاه -تحت العنوان أعلاه- وذلك من حيث ذكر إيجابياتها **(فقرة أولى)**، وسلبياتها **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: بحث إيجابيّات دولة الرّفاه في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاجتماعيّ

تَتَمَيَّزُ دولة الرّفاه بالعديد من الفوائد والامتيازات، حيث بالرّغم من أنَّ الرفاه مُتعلّق خاصّة بصحَّة الأفراد، ويشمل الخدمات الأساسيّة لهم كالسّكن الجيّد، التّغذية، الرّعاية الصّحية (...)، وُصُولاً إلى تمكين الفرد من المُشاركة في المجتمع بأقصى قدر من إمكانياته وطاقته، بالتّالي فالهدف لدى المجتمعات هو تحقيق الرّفاهية للمواطنين، حيث تُساهم دولة الرّفاه في تمكين الأفراد في العيش في بيئة مُلائمة تُلَبّي احتياجاتهم الجسديّة والعقليّة والعاطفيّة والرُّوحيّة والاجتماعيّة والثّقافيَّة والاقتصاديّة بشكل كُلّي من أجل تطوير قُدراتهم وتحقيق إمكانياتهم الكاملة[3].

---

[1]- **صفاء صابر خليفة محمدين**، مرجع سابق، ص.280.

[2] - **دور السياسات العامة في تحقيق دولة الرفاه**، على الموقع الالكتروني https://revuealmanara.com اطلع عليه يوم 09/04/2025 على الساعة 14:35.

[3]- **التراث والرفاهية: ما الذي يشكل حياة هادئة؟**، على الموقع الالكتروني https://www.iccrom.org اطلع عليه يوم 2025/04/17 على الساعة 14:05.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إِطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

تُعَدُّ التّنمية المُستدامة من إيجابيات دولة الرّفاه حيث يراها الاجتماعيّون بأنَّها وسيلة تُمَكِّن الفرد من تحقيق ذاته والوصول إلى أعلى درجات الرّفاه، إضافة إلى تحسين مستوى حياته من الجوانب الاجتماعية والصِّحية والتّعليمية والخدميّة، كما تُعَرَّفُ أيضًا بأنَّها جهد إنساني يشمل مختلف القطاعات بهدف النُّموّ والتَّقدُّم والارتقاء بمستوى الرَّفاهيّة، فهذه الآيْديُولُوجيّة تسعى بكلّ أنواعها إلى إشباع الحاجات الأساسيّة من مأكل ومشرب ومسكن وعمل، كما تهدف إلى زيادة الدَّخل القوميّ وذلك للقضاء على الفقر والطبقيّة، بالإضافة إلى رفع المستوى المعيشّي[1]، فكُلّ هذا يؤكّد بأنَّ التّنمية المُستدامة مبدأ إيجابي لدّولة الرّفاه.

إِضَافَةً إلى هذا الأمر، أدّى العيش في المدن التّقليديّة إلى ظُهور العديد من الإشكالات والمظاهر المعيشيّة اَلَّتِي لا تليق بكرامة الإنسان، وَاَلَّتِي تُعيقه من الوُصول إلى مُقوّمات عيشه ومُمارسة نشاطه[2]، فظهرت دولة الرّفاه لتحويل المواطنين إلى العيش في المُدن الذَّكيّة اَلَّتِي تعدُّ من بين أهم فوائد هذه الدّولة، حيث تختلف هذه المدن مقارنة بالمدن العاديّة كونها تقوم على مُميّزات عديدة إذ تسعى إلى وجود حياة ذكيّة تشمل مجموعة من الفعاليات والأنشطة اَلَّتِي تساهم في تحسين جودة الحياة، كما تقوم هذه المدن على وجود بيئة ذكيّة تضمّ مجموعة من العوامل كالتَّقليل من التَّلوُّث، وأيضاً تهدف كذلك المُدن الذّكيّة إلى وجود أشخاص أذكياء يتوفّر عندهم مستوى راقي من الثّقافة، إلى جانب كل هذا نجد فوائد أخرى لهذه المدن كَتَوَفُّر نظام نقل ذكيّ، كذلك حكومة ذكيّة تطوّر من خدماتها عبر القنوات الالكترونية، بالإضافة إلى اقتصاد ذكيّ يتعلّق بمرونة السُّوق والعلاقات الدّوليّة[3].

تَتَكَفَّلُ كذلك دولة الرّفاه بالجانب الاجتماعيّ للأفراد اَلَّذِي يعتبر أيضاً من أعرق الإيجابيات اَلَّتِي تقوم عليها هذه الدّولة، حيث يراها **"ف.طولون"** على أنَّها تلك الدَّولة اَلَّتِي تعطي الحماية

---

[1]- **تعزيبت نورة، موقات نجاة**، انعكاسات خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2030م) على تحوّلات المنظومات القانونيّة للدّول: مُسْتَوَيَاتُ المَخَاذِيرِ؟!، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2024، ص.ص.08- 09- 14.

[2]- **مخلوف عمر**، "الحاجة إلى المدن الذكية لتحقيق التنمية المستدامة: الفرص والتحديات"، مجلة التعمير والبناء، مجلد04، عدد01، جامعة تيارت، 2020، ص.26.

[3]- **لشلح محمد، بوزيدي أحمد تيجاني**، "المدن الذكية والواقع الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد11، عدد02، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، 2023، ص.ص.18- 19.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

الاجتماعيّة للأفراد كما تعتبر كفيلة للأفراد المضارين في المجتمع، وكذلك يراها بأنّها تلك الدّولة اَلَّتِي تسعى إلى تقديم مجالات عامة كالصّحة، التّعليم، التغذية، السكن (...)، ومثال على ذلك أنّها تُقدّم خدمات دون مُقابل؛ كالعلاج المجاني في انجلترا والسُّويد، كما يُمكنها أن تدفع بدلا للأفراد كي يُعَالِجُوا في القطاع الخاصّ؛ كما هو الحال في الولايات المتّحدة الأمريكيّة وكندا، وأيضاً تُقدّم مبالغ ماليّة لشراء احتياجاتهم، فهذه الدَّولة تسعى إلى توفير أقصى رعاية واهتمام لمواطنيها[1].

الفقرة الثانية: بحث سلبيَّات دولة الرّفاه في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاجتماعيّ

يُلاحظ أنّه وبالرّغم من الجوانب الإيجابية التي يتمتّع بها أُنْمُوذج دولة الرّفاه -وَاَلَّتِي عَدَّدْنَاهَا أعلاه- إلاَّ أنَّ ذلك لا تخلو من الآثار السَّلبية اَلَّتِي قد تؤثر على المجتمعات الغربيّة بصفة عامّة ومجتمعاتنا بصفة خاصّة، فارتفاع التَّكلفة اَلَّتِي تُعتبر إحدى التَّحديّات التي تعيق لدولة الرّفاه لأنّها تقدم خدمات مجانية كالتَّعليم والرّعاية الصّحيّة وهذا الأمر يصبح مكلفاً ويحتاج إلى تمويل، وهذا ما يُؤَدّي إلى تشكيل ضغوطات على ميزانية الحكومة وارتفاع نسبة الضرائب على المواطنين، إضافة إلى هذا الأمر، يخلق لدى دولة الرّفاه نوع من التّبعيّة أي أنَّ الأفراد يَميلُون إلى الاعتماد المُفرط على الدّولة؛ مِمَّا يُؤَدّي إلى خلق ثقافة الإتّكالية وعدم الاعتماد على النّفس، وهذا ما يضعف من قدراتهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي[2].

نُلْفِتُ اَلْإِنْتِبَاهَ فِي كُلّ مَرَّةٍ إِلَى أَنَّ حَيَاةَ اَلْرَّفَاهِيَةِ اَلَّتِي يَسْتَهْدِفُهَا هَذَا اَلْمَذْهَبُ فِي تَنْظِيرَاتِهِ لِمَفْهُومِ اَلْدَّوْلَةِ كَثِيْرًا مَا يُؤَدّي - بَلْ قَدْ أَدَّى بِاَلْفِعْلِ- إِلَى إِغْفَالِ اَلْجَانِبِ اَلْرُّوحِيّ لِلْإِنْسَانِ فِي عَدَمِ اِتِّسَاقٍ مَعَ فِطْرَتِهِ اَلّتِي فَطَرَهُ اَلْمَوْلَى عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا؛ اَلْأَمْرُ اَلَّذِي لُوحِظَ وَيُلَاحَظُ عَلَى نَمَاذِجَ هَذِهِ اَلْدُّوَلِ سَوَاءً لَدَى مُوَاطِنِيهَا أَوْ لَدَى رَعَايَا دُوَلِ مُنَظَّمَةِ اَلْتَّعَاوُنِ اَلْإِسْلَامِيّ اَلَّذِينَ لَجَؤُوا إِلَيْهَا طَلَبًا لِحَيَاةٍ أَفْضَلٍ، فَحَتَّى وَإِن حَصَّلُوا -فِي اَلْمُجْمَلِ- مِنَ اَلْمَادِيَّاتِ مَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، غَيْرَ أَنَّهُم يُوَاجِهُونَ تَحَدِّيَّاتٍ

[1]- صرارمة عبد الوحيد، "دولة الرعاية الاجتماعية والتحول إلى اقتصاد السوق في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد19، عدد02، جامعة قسنطينة1، 2008، ص.ص.183- 182.

[2]- دولة الرفاهية: استكشاف مفهوم دولة الرّفاهية وفوائدها، مرجع سابق، اطلع عليه يوم 2025/04/10 على الساعة 08:40.

وَإِكْرَاهَاتٍ كَبِيرَةٍ أَدَّت إِلَى اِنْحِرَافِ اَلْعَدِيدِ مِنْهُم وَ/أَوْ أَوْلَادُهُم وَأَحْفَادُهُم عَلَى اَلْمُسْتَوَى اَلدِّينِيّ، اَلْاِجْتِمَاعِيّ، اَلْأُسَرِيّ وَاَلْحَضَارِيّ لِعَدَمِ اِنْسِجَامِ هَذَا اَلْأُنْمُوذَجِ غَيْرُاَلسَّلِيمِ مَعَ أُصُولِ الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّةِ، وَهِيَ ذَاتُ اَلْمُلَاحَظَاتِ اَلْمُسَجَّلَةِ عَلَى اَلْمَذْهَبَيْنِ اَلْاِشْتِرَاكِيّ وَاَلرَّأْسَمَالِيّ وَاَلْمَذَاهِبَ اَلْأُخْرَى اَلْغَرْبِيَّةَ اَلَّتِي تَرَى فِي اَلدَّوْلَةِ إِطَارًا مَادِّيًّا تِقْنِيًّا تُؤطِّرُ بِهِ، بَلْ وَتَفْرِضُ بِهِ مَضَامِينَ غَيْرُ مُتَطَابِقَة مَعَ حَقِيقَةِ اَلطَّبِيعَةِ اَلْبَشَرِيَّةِ اَلْمُكَوَّنَةِ مِنَ الجَانِبَيْنِ؛ الرُّوحِيّ والمَادِّي مُنْحَرِفَةً بِذَلِكَ عَنِ اَلتَّوَازُنِ اَلْمَطْلُوبِ فِي اَلتَّعَامُلِ مَعَهَا.

المبحث الثّاني

إسقاط التّأصيلات الأُنْمُوذَجِيّة الإسلاميّة لوظائف الدّولة على التّجربة الجزائريّة

جَاءَت الشّريعة الإسْلاميّة الغرّاء بأحكامها الخَيِّرَة، السَمْحة العالميّة، السّامية (...)، لِتُخْرِجَ اَلْعَالَمَيْنِ من الثّقَلَيْنِ من الظُّلمات إلى النُّور، فَشَكَّلَت بِذَلِكَ إِطَارًا مُتفرّدًا يُوَازِنُ بَيْنَ مُخَاطَبَةِ الرُّوحِ وَاَلْجَسَدِ، تَمَاشِيًّا مَعَ اَلْفِطْرَةِ اَلرَّبَّانِيَّةِ اَلْسَّلِيمَةِ اَلْسَّوِيَّةِ.

غَيْرَ أنّ ما نركّز عليه في هذا السّياق - في ظل شمولية أحكام الشّرع الحنيف- هو تلك الجُزئية المتعلّقة بكيفيّة تَصَوُّر الدّولة ووظائفها تصوّرًا غاية في الدِّقّة والانسجام مع دور الفرد المُسلم الوظيفيّ في هذه الحياة.

يُشَارُ إلى أنّ ما يميّز هذا التّصوّر الأُنْمُوذَجِيّ الإسْلامي للدّولة إنّما يرجع بالأساس إلى طريقة تَأْصِيلِهَا وَبِنَائِهَا عن طريق آليّة البَيْعَة وخصوصيّة المُشاركة فيها عن طريق آليّة الشُّورى **(مطلب أوّل)**.

هَذَا، ولمّا كانت الجزائر واحدة من الدّول المُنتميّة إلى ديار الإسلام –ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ- فهي من دون شكّ مُتعرّضة لمُختلف الإكراهات الدّوليّة الغربيّة –كغيرها من دول مُنظّمة التّعاون الإسْلاميّ وربّما أكثر- في سِيَاقِ اَلْهَجْمَةِ اَلْغَرْبِيَّةِ اَلْشَّعْوَاءِ التي نعيشها في/وعلى مُجمل أقطارنا الإسلاميّة الطّاهرة، تَوَجَّب علينا مُقاربة طبيعة مَأْسَسَتِها ومآلات الإختصاصات اَلَّتِي تَؤُول لها وتَسْتَأثِر بها لِنَسْتَبْيِنَ مدى انسجام كُلّ ذلك مع التّأصيلات الشّرعيّة المطلوبة **(مطلب ثانٍ)**.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

المطلب الأوّل

فِي ضَرُورَةِ الدَّفْعِ بِاَلْوَظِيفَةِ الأُنْمُوذَجِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ تَأْصِيلَاتِهَا اَلْإِسْلَامِيَّةِ

تُعتبر الدَّولة في المَنْظُور الإِسْلَامي وَسيلةٌ تسعى من ورائها الأُمّة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، على رأسها إقامة العدل بما يضمن تحقيق وظيفة العبد في هذه الحياة دِينًا ودُنْيَا، الأمر الذي يأتي بضمان سيادة وعالميّة التّشريع الإِسْلاميّ في إطار مقاصده السّامية، الشَّاملة والمُتكاملة.

ومنه، فإنّ وظائف الدّولة تجد ارتباطها المباشر بمقاصد الشريعة الإسلامية الغرّاء، كيف لا؟ وهي الكِيان السّياسي المعبّر عن هويّة الأُمّة الواحدة المُسلمة، المتفرّد في بناءه وفي كيفية مُمارسة الحكم فيه **(فرع أوّل)**، وصولاً إلى شمولية وظائفه وإنسجامها مع فِطرة البشر السَّلِيمَة السَّوِيَّة، ومع المقاصد من وراء ودود هذا الكِيان بحدّ ذاته **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل

عَنْ كَيْفِيَّةِ بِنَاءِ اَلدَّوْلَةِ وَمُمَارَسَةِ اَلْحُكْمِ فِيهَا فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ

يُعتمد في بناء الدَّولة حسب التصوّر الإِسْلامي على مجموعة من الضَّوابط المُغايرة عن ذلك المشترطة في القانون الوضعيّ، ومقصدنا في ذلك إعمالها للبَيْعَة كآليّة قائمة بذاتها **(أوّلا)**، إلى جانب مبدأ الشُّورى الذي يعتبر كذلك أساساً جوهريًّا للمُشاركة في اتّخاذ القرار وعدم التَّفرُّد به **(ثانيا)**.

أوّلاً: فِي بَحْثِ مَفْهُومِ البَيْعَةِ كَأَسَاسٍ مِعْيَارِيٍّ لِبِنَاءِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ

نبحث تحت هذا العنوان أعلاه التعريف اللُّغوي للبَيْعَة **(فقرة أولى)**، ثُمَّ نُعَرِّج على التّعريف الاصطلاحيّ بها **(فقرة ثانية)**، قبل أن نصل إلى بحث الدّلائل الشّرعيَّة للبَيْعَة **(فقرة ثالثة)**.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

الفقرة الأولى: بَحْثُ اَلْتَّعْرِيف اَلْلُّغَوِيّ لِلْبَيْعَةِ فِي ضَوْءِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ

يعود أصل كلمة البَيْعَة إلى بيع، يبيع، بيْعًا، مبيعًا ومُبايعة[1]، فهي مصطلح ذو معاني عديدة يُطلق على الكثير من الألفاظ؛ كالمُبايعة، الطَّاعة، صفقات البيع(...)[2]، فالبَيْعَة عبارة عن المُعاقدة والمُعاهدة كأنَّ كلّ فرد يبيع ما يملك من نفسه لصاحبه؛ وذلك بإعطائه نفسه الخالصة[3]، مع منحه طاعته الكاملة[(*)4].

مُنِحَ للبَيْعَة لُغوِيًّا تعاريف كثيرة من طرف العديد من العلماء كالشَّيخ **"أحمد رضا"** الذي يقول: "البيعة الصفقة على إيجاب البيع، جمع بيعات، والصفقة على إيجاب الطاعة"[5]، كما يقول أيضا **"ابن منظور"**: "البيع الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطَّاعة والبَيْعةُ المُبايعة والطَّاعة، وقد تبايعوا على سبيل الأمر كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مُبايعة، عَاهده وبَايعته من البيع والبَيْعَة جميعاً والتَّبايع مثله، والبِيعة بالكسر كنيسة النّصارى وقيل كنيسة اليهود والجمع بِيَعٌ"[6].

---

[1]- **أحمد محمود آل محمود**، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي، جامعة البحرين، د.س.ن، ص.19.

[2]- **معنى البيعة**، على الموقع الإلكتروني https://www.islamweb.net اطلع عليه يوم 2025/04/29 على الساعة 23:06.

[3] - **بغدادي أحمد، عكاشة راجع**، "نظرية العقد السياسي بين الأنظمة السياسية الغربية والفقه السياسي الإسلاميّ"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2024، ص.695.

[(*)4]- **الطَّاعَةُ المُطْلَقَةُ تَكُونُ لله تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا غَيْرَ ذَلِكَ فَتَكُونُ بِالمَعْرُوفِ (الطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾ سورة النّساء.**

[5] - **أحمد محمود آل محمود**، مرجع سابق، ص.19.

[6] - **يحياوي هدى**، مرجع سابق، ص.103.

الفقرة الثانية: بَحْثُ اَلْتَّعْرِيف اَلْإِصْطِلَاحِيّ لِلْبَيْعَةِ فِي ضَوْءِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ

تُعَرَّفُ البَيْعَة في الاصطلاح بأنَّها عقد يُبرم بين المُبايع والإمام، على أساس التزام المُبايع بالسَّمع والطّاعة اتّجاه الإمام في غير معصيّة، وفي جميع الأحوال سواءً كان ذلك عُسرًا أو يُسرًا، مَكْرَه أو مَنْشَط، والامتناع عن منازعته في الأمر وتفويض الأمور إليه[1].

أَعْطَى الكثير من العلماء تعريفاً للبَيْعَة، أمثال **"ابن خلدون"** (رحمه الله) الذي عرّفها في قوله: "البَيْعَة هي العهد على الطّاعة كأنَّ المُبايع يُعاهد أميره على أنَّه يتمّ النَّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ولا يُنازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكّلفه به من الأمر على المَنْشَطِ والمكْرَهِ، كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده"[2] -هذا في حقّ الرّجال[3(*)]- كذلك عرّفها أيضًا **"القاضي عبد الجبار"** في قوله: "ولسنا نعني بعقد البَيْعَة اَلَّذِي هو الصفق باليدّ، وإنَّما يعني الرّضا والانقيّاد وإظهار ذلك، فلابد من أن يقترن بهذا العقد قبول منه ليصِيرُ إمَامًا"، ومعنى ذلك أنَّ البَيْعَة ليس معناها الصفق باليدّ، وإنَّما هي الرِّضا والانقيَّاد وإظهار ذلك[4].

الفقرة الثالثة: بَحْثُ دَلَائِل مَشْرُوعِيَّةِ اَلْبَيْعَةِ مِنَ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ وَاَلْسُّنَّة النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَةِ

نَتَوَقَّفُ تَحْتَ هَذَا العُنْوَان عِنْدَ تِبْيَانِ أَهَمّ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ البَيْعَةِ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ **(1)**، ثُمَّ تِبْيَانِ أَهَمّ الأَدِلَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ مِنَ السُّنَّة النَّبوِيَّة الشَّرِيفَة **(2)**.

---

[1] - **كيف تكون البيعة؟ ما صيغتها؟**، على الموقع الإلكتروني https://saaid.org اطلع عليه يوم 30 /2025/04 على الساعة 22:40.

[2] - **يحياوي هدى**، مرجع سابق، ص.104.

[3(*)] - **تَكُونُ البَيْعَةُ فِي حَقّ الرِّجَالِ بِالقَوْلِ وَبِالفِعْلِ (المُصَافَحَةِ)، أَمَّا فِي حَقّ النِّسَاءِ فَتَكُونُ بِالقَوْلِ دُونَ المُصَافَحَةِ.**

[4] - **بدربن ابراهيم الصالح الرخيص**، البيعة في الكتاب والسنّة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1408.1407 هجرية، ص.02. **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).**

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

1- مَشْرُوعِيَّةُ اَلْبَيْعَة فِي ضَوْءِ أَحْكَامِ اَلْقُرآنِ اَلْكَرِيمِ

تُعْتَبَرُ البَيْعَة من المسائل المُهمّة اَلَّتِي وَرَدَ ذكرها في القُرآن الكريم، حيث تُعدُّ ركيزة أساسيّة في تنظيم شؤون العباد والبلاد، كما أنَّها تُمثّل سببًا في تحقيق وِحدَة الكلمة واجتماع الأمّة[1]، ولقد وُردَّت آيات عديدة في القرآن الكريم تدُّل عليها، حيث جاء في قوله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]، وقوله أيضاً سُبحَانه وتعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[3]، وكذَا إضافة إلى قوله عزَّوجلَّ في سورة الفتح بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَ أَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[4].

2- مَشْرُوعِيَّةُ اَلْبَيْعَة فِي ضَوْءِ اَلْسُّنَّةِ النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَة

حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد، عن زيد بن محمد، عن نافع، قال: جَاءَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ إلى عبدِ اللَّه بنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِن أَمْرِ الحَرَّةِ ما كانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، فقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عبدِ الرَّحمَنِ وِسَادَةً، فَقالَ: إنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ يَقولُهُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ

---

[1]- **عبيد بن صالح بن عبيد العنزي**، البيعة في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة، قسم أصول الدين، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2013، ص.40.

[2]- الآية الكريمة رقم (10) من سورة الفَتح.

[3]- الآية الكريمة رقم (111) من سورة التَّوبة.

[4] - الآية الكريمة رقم (18) من سورة الفَتح.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

عليه وسَلَّمَ يَقولُ: "مَن خَلَعَ يدًا مِن طاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لهُ، ومَن مَات وليسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[1].

كذلك روى البخاري (رحمه الله) في صحيحه: "حدثنا إسماعيل، حدثني ابن وهب عن عمرو، عن بكير، عن بسربن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا أصلحك اللّه، حدث بحديث ينفعك اللّه به سمعته من النَبِي صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَمَ، قال دعانا النَبِي صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَمَ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمعِ والطَّاعة في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا، و أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمرَ أهلهُ، إلاَّ أن تروا كُفرًا بواحًا عندكم مِن اللَّهِ فيه برهان"[2]، فقال "ابن حجر (رحمه الله)": أنَّهُ اشترط في البَيْعَة السَّمع والطَّاعة، في كلِّ الأحوال أي في نشاطنا وكسلنا وعسرنا ويسرنا، وكذا في النّفقة، وأُمِرنَا أن نَأمُر بالمعروف وننهي عن المُنكر، وأن لا نُنَازِع أهل الحُكم في أمرهم، إلاَّ إذا ظهر لنا كُفْرٌ صَرِيحٌ، عليه دليل مِن اللّه لا يقبل التّأويل[3].

ثانياً: فِي بَحْثِ مَفْهُومِ الشُّورَى كَأَسَاسٍ مِعْيَارِيّ لِلْمُشَارَكَةِ فِي اَلْحُكْمِ فِي ضَوْءِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ

نَبْحَثُ فيما يلي التّعريف اللُّغوي للشُّورى (فقرة أولى)، ثُمَّ التّعريف الاصطلاحيّ (فقرة ثّانية)، وُصولاً إلى استعراض أَهَمّ الخصائص اَلَّتِي ينفرد بها الإسْلام (فقرة ثّالثة).

---

[1] - **مسلم بن حجاج النيسابوري (رحمه الله)**، كتاب الإمارة من صحيح مسلم، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسّنّة النَّبويَّة وعلومهما، ط01، الكويت، 2014، ص.27.

[2]- الراوي: عبادة بن الصامت/ المحدث: البخاري/ المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم:7055/ خلاصة حكم المحدث:[صحيح] / التخريج: أخرجه مسلم (1709)، والبيهقي (16631) واللفظ لهما، والنسائي (4153)، وأحمد (15653) باختلاف يسير، موقع الدرر السنية www.//dorar.net اطلع عليه بتاريخ 2025/05/05 على الساعة 14:36.

[3] - **عبيد بن صالح بن عبيد العنزي**، مرجع سابق، ص.ص.44- 45.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

الفقرة الأولى: بَحْثُ اَلْتَّعْرِيف اَلْلُّغَوِيّ لِلْشُّورَى فِي ضَوْءِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ

قَالَ ابن فارس:" الشين والواو والرّاء أصلان مطردان، والشُّورى مُشتقة من مادّة (شور) وشاوره واستشاره في الأمر مشاورة وشوارًا واستشارةً: طلب منه المشورة، أو طلب رأيه فيه، واشتار العسل، وشاره: اجتناه واستخرجه من خلاياه ومواضعه، وشار الفحل النّاقة ونحوها: شَمَّها لينظر أحائلٌ هي أم لاقحٌ، وهو مُشْتَقٌّ من شور العسل، فكأن المُستشير يأخذ الرّأي من غيره"[1].

الفقرة الأولى: بَحْثُ اَلْتَّعْرِيف اَلْإِصْطِلَاحِيّ لِلْشُّورَى فِي ضَوْءِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ

تَعْنِي الشُّورى في الاصطلاح اِلتماس الرّأي من أهل الخبرة والتّفكير فيه بتمعُّن، بهدف التوصّل إلى الرّأي الصّحيح، تم تعريف الشّورى من قِبل العديد من الباحثين، حيث عَرَّفها الشيخ عبد الرّحمن عبد الخالق (رحمه الله) بأنها:"استطلاع الرَّأي من ذوي الخبرة فيه؛ للتَّوصُّل إلى أقرب الأمور للحقّ"، وعرَّفها ابن العربي المالكي (رحمه الله) بأنّها:"عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه"، وقال الدكتور إسماعيل البدوي في تعريفه للشُّورى بأنَّها:"استخراج الصّواب بعد التعرّف على أراء الآخرين وإجالة النّظر فيها"[2].

يُمْكِنُ تعريف الشُّورى بأنَّها عبارة عن مجهود فكريّ جماعيّ يهدف إلى تبنّي موقف مُشترك بخصوص موضوع مُتعلّق بالجانب الاجتماعيّ، السّياسيّ، الاقتصاديّ أو غيره من الجوانب، لم تتم معالجته بشكل صريح أو ضمني في القرآن الكريم، وعليه اعتمد المُسلمون على الشُّورى كأصل وقاعدة من أصول الحُكم وقواعده[3].

---

[1] - **مفهوم الشورى**، موسوعة التّفسير الموضوعي للقُرآن الكَريم، على الموقع الإلكتروني https://modoee.com/show-book-scroll/522#_idTextAnchor000 ، اطلع عليه يوم 2025/04/30 على الساعة 18:55.

[2] - **مفهوم الشورى**، موسوعة التّفسير الموضوعي للقُرآن الكَريم، المرجع نفسه، اطلع عليه يوم 2025/04/30 على الساعة 22:44.

[3] - **مفهوم الشورى**، متوفر على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا https://ar.m.wikipedia.org/wiki اطلع عليه يوم 2025/04/30، على الساعة 23:00.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1]، وقال كذلك العزيز القدير بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[2].

الفقرة الثالثة: بَحْثُ أَهَمِّ خَصَائِصِ اَلْشُّورَى فِي ضَوْءِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ

تُمَثِّلُ الشُّورى في الإسْلام طاعة لله عَزَّ وَجَلَّ، وإتّباعًا لهدى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلّم، وهي من حقوق الأمّة الإسْلَامِيَّة (...)، وَتُعَدُّ الشُّورى من الرَّكائز الأساسية للنّظام الإسْلاميّ، إذ تُشكّل حلقة وصل بين الحاكم ورجاله[3].

تُرْسِي الشُّورى في الإسْلام قواعد الحُكم الرَّشيد والمُشاركة المجتمعيّة، حيث تتميّز بمجموعة من الخصائص؛ كتحقيق المصلحة العامّة بحيث تهدف الشُّورَى إلى الوصول لأفضل الآراء التي تحقّق العدل والصلاح، وتُساهم في اتّخاذ القرارات التي تصبّ في مصلحة الأمّة، تشجع الشُّورَى كذلك على استشارة أهل العلم والخبرة في مُختلف المجالات للاستفادة منهم، مِمَّا يُساهم في اتّخاذ قرارات مدروسة ومبنيّة على المعرفة، وقد اِعْتُبِرَت الشُّورى أداة لتأليف القُلُوب وتَوْحِيد الصُّفُوف، حيث تُشَجع على الحوار والتَّفاهم بين أفراد المُجتمع[4].

---

[1] - الآية الكريمة رقم (159) من سورة آل عمران.

[2] - الآية الكريمة رقم (38) من سورة الشُّورى.

[3] - **الشورى في الإسْلام مناهج ونظام حياة**، على الموقع الإلكتروني https://ar.islamway.net اطلع عليه يوم 2025/04/30، على الساعة 23:48.

[4] - **أهمية الشورى في الإسْلام**، على الموقع الإلكتروني https://www.islamweb.net اطلع عليه يوم 2025/05/01 على الساعة 10:36.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

ذَهَبَ العديد من العلماء إلى أنّ الشُّورى واجبة وملزّمة على ولاة الأمور [1(*)]، حيث تُعَدُّ من قواعد الشّريعة وعزائم الأحكام، وتُمارس الشُّورى ضمن إطار الشّرعيّة الإسْلاميّة فلا تتعارض مع نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النّبويّة الشّريفة، مِمّا يضمن توافق القرارات مع المبادئ الإسْلاميّة[2].

وَقَدْ وَرَدَ أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله وسلّم كان يشاوِرُ أصحابه رضي الله عنهم في الأمور التي تنزل بالمسلمين، ولا يكون فيها نصّ شرعيّ يجب إتباعه، وإنّما النّظر والفكر والخبرة بالحياة والنّاس والحسّ والمُشاهدة، **فقد قال أنس رضي الله عنه:"استشاررسول الله الناس في الأسارى يوم بدر، فقال :"إن الله قد أمكنكم منهم"، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"يا رسول الله اضرب أعناقهم"، فأعرض عنه رسول الله، ثم عاد...فقام أبو بكر رضي الله عنه :"يا رسول الله، نرى أن تعفو عنهم، وأن تقبل منهم الفداء..."، كما شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج[3]؛ فقد روى جابر بن عبد الله قوله: "رأيتُ كأنّي في دِرعٍ حَصينةٍ ، ورأيتُ بقرًا منحرةً،**

[1(*)]- وهي مشروعة للحُكّام فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدِّين وسياسة الرعيَّة ويلحق بهؤلاء القُضاة وكل ذي مسؤوليّة في إدارة أو أسرة أو غيرها، ولكن الأمر في شأنهم أخف من الوُلاّة واختلف فيها هل هي واجبة أو سنة على الْحكاّم، فالوجوب ينسب للنووي، و ابن عطية و ابن خويزمنداد، والرازي، واستدلوا بقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} آل عمران:159}، وظاهر الأمر في قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ) يقتضي الوجوب والأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالمشاورة، أمر لأمته لتقتدي به ولا تراها منقصة كما مدحهم سبحانه وتعالى في قوله :وأمرهم شورى بينهم.وأما الندب فينسب لقتادة و ابن إسحاق والشافعي والربيع كذا في الموسوعة الفقهية، وقال القرطبي في التفسير :قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) وقال ابن خويزمنداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء، والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها ...انتهى، وأمّا غير الحكام فهي مشروعة لهم، ولكن عبارات الفقهاء غالبا تفيد الاستحباب فقط إذ يقولون دائما ينبغي ويدل لمشروعيتهالغير الحكام ما دل عليه القرآن من أهمية شورى الأبوين في فطام الرضيع في قوله تعالى :فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاورفلا جناح عليهما، وعن عائشة رضي الله عنها قالت :أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني سأعرض عليك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تشاوري أبويك .رواه مسلم. وقال القرطبي :قال مالك: وينبغي للقضاة مشاورة العلماء، وقال عمر بن عبد العزيز: لا يستقضي حتى يكون عالما بآثار من مضى، مستشيرا لذوي الرأي، حليمًا نزهًا. المرجع؛ حكم الشُّوري، على الموقع الإلكتروني https://www.islamweb.net اطلع عليه يوم 2025/05/05 على الساعة 15:13.

[2]- الشورى في الإسْلام مناهج ونظام حياة، على الموقع الإلكتروني https://ar.islamway.net اطلع عليه يوم 2025/05/01 على الساعة 18:02.

[3] - المرجع نفسه، اطلع عليه يوم 2025/05/01 على الساعة 19:56.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

فَأَوَّلْتُ الدرعَ المدينةَ، والبقرُواللهِ خيرٌفإن شئتُم أقَمْنا بالمدينةِ، قالوا : ما دُخِل علَينا في الجاهليةِ أفيُدخَلُ علَينا في الإسلامِ ؟ قال: شأنُكم إذًا، قال: فلبِس رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَأْمَتَه، فقالوا: ما صنَعْنا؟ رَدَدْنا على رسولِ اللهِ رأيَه فجاءوا، فقالوا: شأنُكَ يا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: الآنَ ليس لنبيٍّ إذا لبِس لَأْمَتَه أن يضَعَها حَتَّى يُقاتِل"[1].

الفرع الثّاني
عَنِ الأبْعَادِ الوَظِيفِيَّةِ الأُنْمُوذَجِيَّةِ المُتَكَامِلةِ للدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ التَّأْصِيلَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ

تُشَكِّلُ دولة الإسْلام أُنْمُوذَجاً مُتكاملا يجمع بين القِيَم والمبادئ الأخلاقيّة، والأسس التّنظيميّة بهدف إقامة مجتمع تسوده العدالة، حيث تأسّست وظائف الدّولة الإسلاميّة من عهد النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلّم في صورتها المُثلى باعتباره المُعَلِّمُ وَالْقُدْوَةُ، لذلك سَيَتِمُّ البحث في أهمّ الوظائف التي تستهدفها الدّولة في الإسلام (أوّلاً)، ثُمَّ نقف بعدها بالبحث في مقاصد الشَّريعة الإسْلَامِيَّة وطبيعة إرتباطها بوظائف الدّولة (ثانيًا).

أوّلاً: بَحْثُ وَظَائِف اَلدَّوْلَةِ اَلْأُنْمُوذَجِيَّة وَاَلْمُتَكَامِلَةِ فِي ضَوْءِ اَلتَّأصْيلَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ

نُشِيرُ إلى أنّهُ في بداية ظهور الدّولة الإسلاميّة تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن هناك مبدأ الفصل بين السُّلطات الثلاث (التّشريعيّة،التّنفيذيّة،القضائيّة)، إذ كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يتولَّى جميع هذه الوظائف بنفسه ضمن مرحلة التَّأسيس الأولى للدّولة الإسلاميّة باعتباره القُدوة والنَّمُوذج[2(*)]، بعد ذلك وفي عهد الخلافة الرّاشدة وما تلاها من أنماط مختلفة لتطبيق نظام الحكم الإسلاميّ، ظهرت هذه السُّلطات بشكل مؤسسيّ ومنظّم، ويعدّ الحاكم في دولة

---

[1] - الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : البوصيري | المصدر : إتحاف الخيرة المهرة | الصفحة أو الرقم | 6/368 : خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح | التخريج : أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (7369) مختصراً، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (7647)، وأحمد (14829) باختلاف يسير، المرجع؛ موقع الدرر السنية https://www.dorar.net اطلع عليه يوم 2025/05/05 على الساعة 20:27.

[2(*)]- قَالَ الله تَعَالَى بَعْدَ أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية الكريمة رقم 21 من سورة الأحزاب.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

الإسلام مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الله أوّلا ثُمّ أمام المجتمع، فلا يتمتّع بامتيازات تُعفيه من تلك المسؤولية، بحيث يخضع للقانون نفسه اَلَّذِي يطبّق على الأفراد، ويُكَلّف الحاكم بتطبيق شريعة الله عزّ وجلّ، إقامة الحدود، وتحقيق العدل[1].

تَكْمُنُ أبرز مهام الدّولة عند فقهاء الإسْلام في تحقيق سِيَادَةِ التَّشْرِيعِ الإسْلَامِيّ، إذ تُعد السلطة مُمثلةً في الدّولة الوسيلة التي تعتمدها الأمّة لتطبيق أحكام الشّريعة، لذلك اعتبر العلماء إقامة الدّولة وتولّي الإمارة من الأعمال اَلَّتِي يُبتغى بها التّقرّب إلى الله تعالى، وقد بنى الفقهاء رؤيتهم لضرورة وجود الدّولة على منهج يجمع بين الفهم العميق للنصوص الشّرعية والإدراك الواقعي لطبيعة الحياة الإنسانيّة، فاعتبروا أنّ الدّولة ضروريّة لتحقيق مصالح النّاس وضمان فلاحهم في الدنيا والآخرة، فصلاح نظام الدُّنيا مرتبط بالفوز بالآخرة، وعليه فالعمل السِّياسيّ يجب أن يكون مُكرَّسًا لخدمة الشّريعة وصيانتها، ومن المهام الأساسية للإمام إقامة الحدود الشّرعيّة لحماية محارم الله من الانْتِهَاك، وحفظ حقوق الأفراد من الضَيَاع[2].

تَسْتَمِدُ الدّولة في الإسْلَام وظائفها من جوهر العقيدة الإسْلَامِيَّة، التي تدمج بين الدّين والحُكم في وحدة مُتكاملة، وهو ما يشكّل طابعاً فريداً للدَّعوة الإسْلَامِيَّة مُقارنة بغيرها من العقائد، حيث يمكن تحديد وظائف الدّولة في الإسلام انطلاقاً من استقراء ما كتب في هذا المجال من طرف العلماء المسلمين، وَنُلاحظ أنّهم قاموا بتقسيم وظائف الدَّولة؛ حيث تناول هذا التَّقسيم آليّات تحقيق التّنمية الشّاملة في جوانبها المُتعدّدة: الاجتماعيّة، والسّياسيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة، مُستندين في ذلك إلى التَّصوُّر الإسْلاميّ الشّامل، فصّلَ بعض العُلماء في وظائف الدَّولة الإسْلَامِيّة الكثيرة والمُتنوّعة، فذكروا منها مايلي[3]:

---

[1]- **هيام عبد الفتاح**، مرجع سابق، ص.204. **(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).**

[2] - **وظائف الدولة في ضوء الفكر السياسي للإمام الجويني**، إسلام ويب على الموقع الإلكتروني https://www.islamwen.net/ar/libary/contentL1681/5754/%D8%A7%D9%84%D8AE%D8A7%D8%AA%D9%85%D8 ، اطلع عليه يوم 2025/05/02، على الساعة 13:08.

[3] - **محمد على محمود صبح**، إدارة الدولة في الإسْلام-دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسيْلامي-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص.79. **(بتصرّف)**

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

- **الوظيفة الدِّينيّة**؛ حيث تُعتبر أهمّ الوظائف، إذ أنّ قيام الدّولة ذاته يعدّ تكليفًا شرعيًّا تتولّاه الأمّة لضمان قيام الدّين، والغاية الأولى لنزول الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء تتمثّل في الحفاظ على الدّين.

- **الوظيفة السّياسيّة**؛ بحيث تتحمّل الدّولة الإسْلَامِيَّة إدارة الشّأن السِّياسيّ وفق مبادئ الشُّورى والعدالة وتقوم بتنظيم وتنسيق العلاقات مع الدُّول الأخرى.

- **الوظيفة الاجتماعيّة**؛ حيث يجب تأمين حياة كريمة للأفراد وتحقيق التّنمية والحضارة.

- **الوظيفة الإداريّة**؛ وتشمل قيام الدّولة بتنظيم الشُّؤون الإداريّة بهدف تحقيق الصّالح العامّ ومنع الفساد.

- **الوظيفة القضائيّة**؛ حيث أمرَ الإسْلام بالعدل في جميع الأمور، هذا؛ وبالنّظر لأهميّة القضاء فقد وضع علماء المسلمين شروطاً دقيقة لتولي منصب القاضي وحددوا اختصاصه، بحيث تَمَّ وضع نظام قضائيّ مُتكامل يضمن تحقيق العدالة وحفظ الحُقوق، مِمَّا يُؤدِّي إلى استقرار الأمن وحفظ الأمَّة، الوظيفة الاقتصاديّة؛ فتقوم الدّولة الإسْلَامِيّة بتنظيم الحالة الاقتصاديّة لتحقيق مصلحة الأفراد والجماعة من خلال تأمين الحاجيّات الأساسيّة للعيش، وكذا التّخطيط للاستثمار والتّنمية.

- **الوظيفة الثّقافيّة والتّربويّة**؛ يَقَعُ على عاتق الدّولة مسؤوليّة إعداد بيئة مُناسبة للتّعليم ونشر القِيَم والمبادئ الإسلاميّة، لذا أوجب العلماء القيام بالعديد من فروض الكفاية في المجالين التّربوي والتّعليمي، فالدَّولة مسؤولة عن تنفيذ هذه الفروض من خلال إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات[1].

نُشِيرُ أَخيراً بأنّ للدّولة الإسلاميّة وظيفة أخرى مُهمّةٌ سَاميّةٌ مَركزيّةٌ قد يغفلُ عنها الكَثيرون؛ ألا وهي "الوَظِيفَةُ الدَّعَوِيَّةُ"، وَاَلَّتِي بموجبها تعمل على إيصال الرِّسالة المُحمديّة إلى العالم أجمع بصورتها الحقيقيّة، وذلك من مُنطلق خَصِيصَة العالميّة اَلَّتِي تَتَمَيَّزُ بها الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، ومن منطلق خَيريَّة هذه الأمّة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وشرف تبليغ الرِّسالة يأتي على رأس المعروف، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

[1]- محمد على محمود صبح، مرجع سابق، ص.ص.83.82.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1].

ثانياً: بَحْثُ اَلْمَقَاصِد اَلسَّامِيَّة لِلشَّرِيعَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ اَلْغَرَّاءِ فِي ضَوْءِ تَأْصِيلَاتِهَا اَلْأُنْمُوذَجِيَّةِ وَاَلْمُتَكَامِلَةِ

تُعْتَبَرُ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء مِن المبادئ الأساسيّة التي يقوم عليها التّشريع الإسلاميّ والفقه الإسلاميّ[(*2)]، حيث أَشَار إلى تعريفها العديد مِن العلماء أمثال "الريسوني" الذي عرَّفها على أنَّها:"الغايات اَلَّتِي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[3]، كذلك عرّفها "علال الفاسي" بأنَّها:"الغاية منها، والأسرار اَلَّتِي وضعها الشارع عند كلّ حكم مِن أحكامها"، حيث يعني بهذا التعريف أنَّه يجمع بين المقاصد العامّة والمقاصد الخاصّة[4]، والمعنى التّام من خلال عرض التّعريفات السّابقة هو: أنَّ مقاصد الشّريعة مصطلح يُطلق على الأهداف العامَّة التي تنظم حياة النَّاس، وكذا الأهداف الخاصَّة اَلَّتِي شُرعت من أجلِها أحكام مُحدَّدة[5].

تَتَكَوَّنُ مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة الغرّاء مِن قسمين: **مقاصد عامَّة**؛ تسعى إلى تحقيق مصالح النَّاس في الدُّنيا والآخرة، **ومقاصد خاصَّة**؛ تهدف إلى تحقيق منافع مُحدَّدة في جانب مُعيّن مِن جوانب الحياة كالجانب الاقتصاديّ، الأسريّ، السّياسيّ(...)[6]، فهذه المقاصد هدفها حفظ نظام

---

[1]- الآية الكريمة رقم (33) من سورة فُصِّلَتْ.

[(*2)]- **للإسْتِفَاضَة فِي خَصَائِصِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيّ؛ نُحِيلُ القَارِئ الكَرِيم إِلَى:**

- **تقية عبد الفتاح**، التّشريع الإسلاميّ، خصائصه ومقاصدُه -دراسة تحليليّة- حوليات جامعة الجزائر1، مجلد20، عدد02، 2011، ص.ص. 08- 55.

[3]- **إبراهيم عبد الله البنا**، "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالسياسة الشرعيَّة (دراسة تحليلية)، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مجلد03، عدد38، 2022، ص.09.

[4]- **توفيق عقون**، مقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 - بن يوسف بن خدة-، 2011، ص.23.

[5]- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، على الموقع الإلكتروني https://www.alukah.net اطلع عليه يوم 2025/05/02 على الساعة 15:08.

[6]- **نبذة عن علم مقاصد الشريعة**، على الموقع الإلكتروني https://islamqa.info اطلع عليه يوم 2025/05/02 على الساعة 15:21.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

الحياة وتنظيم حياة النَّاس بما يمنعهم مِن الوقوع في المفاسد وذلك بالسَّعي إلى تحقيق المصالح ودفع الأضرار، حيث تنقسم مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة الغرّاء إلى ثلاثة أنواع وهي: **الضَّرُورِيَّات، الحَاجِيَّات، التَّحْسِينِيَّات**[1].

يَتَمَثَّلُ **النَّوع الأوّل** مِن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء فِي "**مَقْصَدِ اَلْضَّرُورِيَّاتِ**"؛ والتي لابدّ منها لقيام مصالح الدِّين والدُّنيا، بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة ولم تستقم مصالح النَّاس بل ويسودُ الفساد والفوضى في الحياة، وفي الآخرة يضيع النَّجاة والنّعيم، ويعودُ الإنسان بالخُسرَان المُبين[2]، فتتمثّل مقاصد الضَّرُورِيَّات في الكُليَّات الخمس المُتمثّلة في **حِفْظِ الدِّينِ**؛ اَلَّذِي يعتبر الهدف الرّئيسيّ في التّشريع الإسلاميّ، وذلك لقوله تعالى بعد **أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**[3]، حيث أنَّ الدِّين إذا غُرس في قلوب العباد وعملوا به قولًا وفعلًا فحتمًا ستُقام الدُّول والمجتمعات[4]، أمَّا عن **حِفْظُ النَّفْسِ**؛ فقد أعطى لها الإسلام أهميّة كبيرة ومكانة ساميَّة، بحيث لا يجوز إلحاق الضرَّر بها كالاعتداء عليها أو إرهاقها أو تعذيبها أو قتلها، حيث دَلَّ القُرآن الكريم أنَّ مَنْ قتلها فكأنَّما قتل النَّاس جميعًا، ومَنْ أحياها فكأنَّما أحيا النَّاس جميعًا[5]، فقّال تعالى بعد **أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾**[6].

---

[1]- **أحمد فتحان أنيق**، "مقاصد الشريعة ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعيَّة"، مجلة القانون، مجلد12، عدد01، 2009، ص.06-07.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.07.

[3]- الآية الكريمة رقم (56) من سورة الذّاريات.

[4]- **إبراهيم عبد الله البنا**، مرجع سابق، ص.10.

[5]- **سعد الدين صالح دداش**، "الكليات الخمس وطرق المحافظة عليها في الشريعة الإسلاميَّة"، مجلة التراث، مجلد01، عدد26، جامعة الجلفة، 2017، ص.100.

[6]- الآية الكريمة رقم (32) من سورة المائدة.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

إِضَافَةً إِلَى هَذَا، نَجِدُ أَيْضًا **حِفْظُ العَقْلِ**؛ اَلَّذِي كرَّم اللَّه تعالى عبده وفضَّله عن باقي المخلوقات، كما جاء في قوله سبحانه وتعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**[1]، فحِفْظُ العَقْلِ يكون بتناول المأكولات والمشروبات التي أحلَّها اللَّه عزَّ وجلَّ، والابتعاد عن المُحَرَّمَات أي كُلُّ ما يُؤثّر على العقل، ويُذهبه، ويُسكره كالخمر، المخدّرات، الكوكايين، المُهلوِسات(...)[2]، والعياذ بالله تعالى.

يُضَافُ إلى المقاصد المذكورة أعلاه مقاصدٌ آخرى؛ تتمثّل في **حِفْظِ النَّسْلِ** الذي هدفه هو حِفْظُ الأَصْلِ الصَّحيح للبشر، بحيث يكون للولد والد يُربّيه في صغره، ويكون للوالد ابن يحمله في كبره[3]، وللحفاظ على هذا المقصد فقد شرع الإسلام وسائل عديدة كتشريع الزَّواج، فَقَال تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**[4]، وقولُه أيضًا **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾**[5].

كذلك مِن هذه الوسائل أيضًا تحريم الزِّنَّا وغيرها مِن الفواحش كاللّواط، السّحاق (...)[6]، والدّليل على ذلك قوله عزَّ وجلَّ **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**

---

[1]- الآية الكريمة رقم (70) من سورة الإسراء.

[2]- **حاج بن عودة شعالة**، "مقاصد حفظ الكليات الخمس ودورها في القضاء على آفات العصر"، مجلة الحضارة الإسلاميَّة، مجلد22، عدد01، العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2021، ص.ص.184- 185.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.191.

[4]- الآية الكريمة رقم (01) من سورة النّساء.

[5]- الآية الكريمة رقم (189) من سورة الأعراف.

[6]- **حاج بن عودة شعالة**، مرجع سابق، ص.191.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1]، ويأتي المقصد الأخير في الضّروريّات؛ وهو **حِفْظُ المَالِ** الذي يُعدُّ أحد أبرز ضَرُورِيَّات الحياة وأساسها، فهو عامل فعّال في تعمير الأرض، وبناء الحضارات، وتنظيم شؤون العباد، وضمان معيشتهم، وتحقيق منافعهم، فيقول الإمام الرّازي (رحمه اللّه): "أنَّه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلاَّ بهذا المال"[2].

أمّا بالنّسبة **للنوع الثاني** في المقاصد فَيَتَمَثَّلُ فِي **"مَقْصَدُ اَلْحَاجِيَّاتِ"**؛ اَلَّذِي يُعتبر فَواتُه لا يبلُغ فوات الضَّرُورِيَّات، أي أنَّ فَواتُه سيُوَقِع حرجًا ومشَقَةً ويَؤثِر على بعض النَّاس وليس الكلّ، كما في الضَّرُورِيَّات، ومِن أمثلة هذا المقصد إفطار المريض، المُسافر، الحامل، كذلك السَّماح للمريض بالصَّلاة قاعدًا إذا لم يستطيع القيام أو شقَّ عليه القيام، بالإضافة إلى هذا نجد أيضًا **نوعٌ ثالث** ألا وهو **"مَقْصَدُ اَلْتَحْسِينِيَاتِ"**؛ اَلَّذِي لا يصِلُ إلى فقدان الضَّرُورِيَّات والحاجيّات، فهذا المقصد يكون بَيْنَ المستحب والمكروه، أو بين الواجب والمُحرَّم، ومِن أمثِلَتِهِ في العبادات كستر العورة، أمّا في المُعاملات كمنع بيع النَّجَاسَات، منع بيع فضل الماء(...)[3].

يَتَبَيَّنُ لنا في الأخير أنَّ مَقْصَدُ الحاجيّات مُكَمِلٌ لمقصد الضَّرُورِيَّات، وَمَقْصَدُ التَّحسينيَّات مُكَمِلٌ للحاجيّات، أي أنَّ كلُّ هذه المقاصد مُكَمِلَةٌ لبعضِها البعض، الأمر اَلَّذِي يُجسّد تلك الوحدة المُتكاملة والنَّظرة الشّاملة والتّصوُّر البديع في جانبه النّظريّ والتّطبيقيّ لمفهوم الدّولة ووظائفها في إطار الشّريعة الإسلامِيَّة الغرَّاء بِمَنْظورٍ مُتميّزٍ وإطار مُتَفَرِّدٍ فِي ذَلِكَ، بِاَلْشَّكْلِ اَلَّذِي يُتَرْجِمُ اَلْفَهْمَ اَلْعَمِيقَ لِتَمْكِينِ اَلْفَرْدِ اَلْمُسْلِمِ مِنْ أَدَاءِ دَوْرِهِ اَلْوَظِيفِيّ فِي هَذِهِ اَلْحَيَاةِ، بِهَدَفِ تَحْقِيقِ سَعَادَةِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

---

[1]- الآية الكريمة رقم (32) من سورة الإسراء.

[2]- **محمد بن عبد السلام الدرداري**، "الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري"، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد21، عدد02، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2020، ص.144.

[3]- **الحاجيات والتحسينيات في مقاصد الشريعة**، على الموقع الإلكتروني https://almunajjid.com اطلع عليه يوم 02/05/2025 على الساعة 18:24.

المطلب الثّاني

إشكاليَّة تحوُّل وظيفة الدَّولة الجَزائريّة المُسْتقلّة في ضوء التَّأصيلات الدُّستوريَّة والإداريَّة للمَذاهب المُعتَمدة؟!

اِنطبعت المَمارسة الجزائريّة بانطباعات المَحَطّات التّاريخيّة اَلَّتِي عايشتها مُنذ الاستقلال، على اعتبار الحيّز الزّمنيّ اَلَّذِي يُغطيه هذا البحث في جُزْئِيَّتِهِ هذه، ومنه فقد انتهجت الدّولة الجزائريّة غَداة الاستقلال إلى غاية بداية العُشريّة الأخيرة من القرن الماضي النهج الاشتراكيّ بشكلٍ مُطلق فانعَكَسَ ذلك على وظيفة الدّولة بشكل جَلِيٍّ وَوَاضِحٍ **(فرع أوّل)**، قبل أن تدخّل في مرحلة العدول عن ذلك بشكلٍ تدريجي نتيجة لِعوامل خارجيّة وداخليّة موضوعيّة وذاتيّة باتّجاه المذهب اللّيبراليّ بِبُعْدٍ اجتماعيّ، ترك عديد التَّساؤُلات سواء بالنّسبة للتَّوَجُّه الأوّل أو الثّاني عن مَدَى اِنسجَام وظيفة الدّولة مع الأُنْمُوذج الإسلاميّ المُتَوَجَّب تطبيقه؟! **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل

تحوُّل وظيفة الدَّولة الجَزائريّة المُسْتقلّة في ضوء التَّأصيلات الدُّستوريَّة والإداريَّة لمرحلة الأحُاديّة الحِزبيّة (1963م، 1989م)

تحدَّدت وظيفة الدّولة الجزائريَّة المُستقلة في ضوء الخيارات السّياسيّة اَلَّتِي اِتّبعتها مطلع ستّينيات القرن الماضّي، بدايةً من دُستور (1996م)، اَلَّذِي لم يُعمّر طويلًا، مرورًا بالدُّستور الماديّ المُصَغَّر لسنة (1965م)، وُصُولاً بالخُصوص إلى دُستور (1976م)، الأمر اَلَّذِي جعَلَ الوثائق الدُّستوريّة أعلاه تَحوز خُصُوصِيَّة مُعيّنة **(أوّلاً)**، ثُمَّ طرحت عديد الإشكالات فيما يخصّ تطبيق مبدأ الفصل بين السُّلطات **(ثانيًا)**.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

أوّلاً: إشْكاليّة التّأْصيلات المُتَعلّقة بخصوصيّة الوثيقة الدُّستورية للدّولة الجزائريّة في ظلّ نظام الحزب الواحد

نستقرأ الإشكالات المُشار إليها أعلاه من خلال بحث طبيعة الحُقُوق وَالحُرّيَّات الأساسيَّة المكرَّسة في ظلّ نظام الحزب الواحد (**فقرة أولى**)، وكذَا من خلال بحث طبيعة الرّقابة على دُستوريَّة القوانين (**فقرة ثانية**).

الفقرة الأولى: بحث الإشكالات المُرتبطة بطبيعة الحُقوق والحُرّيَّات المُكرَّسة في ظلّ نظام الحزب الواحد في علاقتها بخصوصيّة الوثيقة الدُّستوريّة لهذه المرحلة

نظراً لِكَوْن الدُّستُور المَصْدَر الأسْمَى في الدَّولة -في ظلّ التأصيلات الوضعيّة الغربيّة المُتَعَدِّيَّة[(*1)]- فقد كان من الضرُّوري أن يتضمّن حُقُوق الإنسان وحُرّيَّاته الأسَاسِيَّة، وفي هذا الإطار، سارت الدَّساتير الجزائريَّة اَلَّتِي ساغتها مع المراحل الزمنيّة اَلَّتِي عاشتها، بمُقَارَبَةٍ مُعَيّنَةٍ ليست بالضّرورة مُبَرّرة، حيث عَمِلت الدَّولة الجزائريَّة بعدَ استقلالها وبعد الظُّلم والاستبداد اَلَّذِي عانت

(*1)- يَطْرَحُ هَذَا المَبْدَأ عَدِيدَ الإشْكَالَاتِ؛ إذْ لَمْ يُشِرْ فِي مَتْنِهِ بِشَكْلٍ صَرِيحٍ وَوَاضِحٍ عَلَى اِعْتِبَارِ الشَّرِيعَة الإسْلَامِيَّة الغَرَّاء مَصْدَر التَّشْرِيعِ وَمَرَدّ التَّنَازُعِ فِي الأَشْيَاءِ كُلّهَا وَهِيَ مَصْدَرُ المَشْرُوعِيَّةِ؛

- كَمَا هُوَ مُثْبَتٌ فِي دُستُورِ الصُّومَالِ المُؤَقَتِ لسنة 2012م فِي الفَقْرَةِ الثَّالِثَة مِنَ المَادَةِ الثَّانِيَةِ اَلَّتِي تَنُصُّ؛ "لا يجوز سن أي قانون لا يتفق مع المبادئ العامة للشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها"، وَالفَقْرَةُ الأُولَى مِنَ المَادَةِ الرّابِعَة اَلَّتِي تَنُصُّ؛ "بعد الشريعة فإنّ دُستور جُمهورية الصُّومال الفيدراليّة هو القانون الأسمى في البلاد، به تلتزم الحكومة وَيُوَجّهُ المُبادرات والقرارات السّياسيَّة في جميع قطاعات الدّولة"، أنظر في ذلك وثيقة الدّستور الصومالي المؤقت المصادق عليه في 2012/09/01م على موقع مركز الصومال للبحوث والدّراسات: https://somaliacenter.com اطلع عليه يوم 2025/05/12على الساعة 20:10.

- وَكَمَا هُوَ مُكَرَّسٌ بِشَكْلٍ أَعْمَقٍ وَأَوْضَحٍ فِي نِظَامِ الحُكْمِ الأَسَاسْ للمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ فِي مَادَتِهِ الأُولَى "المملكة العربيّة السُّعوديّة دولة عربيّة إسلاميّة ذات سيادة تامّة دِينُها الإسلام ودُستورها كتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم...."، راجع؛

- وثيقة النّظام الأساس للحُكم في المملكة العربيّة السُّعوديَّة، منشورة من طرف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1429هـ-2008م، ص.09.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

منه من طرف الاستدمار والإستخراب الفِرنسي، على تَبَنِي مجموعة مِنَ الحُقُوق وَاَلْحُرِّيَّات في كُلِّ من دُسْتُورَيْ؛ (1963م) و(1976م)[1].

يُعْتَبَرُ دستور (1963م) أوَّل دستور شكلي عَرفتْهُ الدَّولة الجزائريَّة بعد الاستقلال، حيث اِنْتَهَجَت هذه الأخِيرَة النَّهْج الاشْتِرَاكي ونظَام الحِزْب الوَاحد كوسيلة ارتأتها طريق لتحقيق العَدَالة الاجتماعيَّة، منه فقد سعت الجزائر إلى الاعتراف بصكوك دُوليَّة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان[2]، وَاَلَّذِي اِنْضَمَّت إليه الجزائر بمُقَارَبَةٍ تَنْطَوِي عَلَى عَدِيدِ المَحَاذِير، ذلك بموجب المادّة 11 من دُستور (1963م) اَلَّتِي نصّت ما يلي:"**تو افق الجمهوريّة على الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وتنضمّ إلى كلّ منظمة دُوليَّة تستجيب لمطامح الشّعب الجز ائريّ وذلك اِقتناعاً منها بضرُورة التّعاون الدَّوليّ**"[3].

تُعَدُّ مسألة الحُقُوق وَاَلْحُرِّيَّات مِن أهم المسائل اَلَّتِي يَجِب حمايتها والتَّكَفُّل بها، لذا كرَّس المُؤسس الدستوريّ في دستور (1963م) مجموعة من الحُقُوق وَاَلْحُرِّيَّات الفرديّة أو الجماعيَّة، سواءً مدنيّة، سياسيّة، اِقتصاديّة، اِجتماعيّة، ثقافيّة وذلك في المواد 12 إلى 22 منه[4]، حيث اِرْتَكَزَت الدَّولة الجزائريَّة على الحُقُوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة مُقارنة بالحُقُوق المدنيّة والسياسيّة وذلك بسبب إتّباعها للنَّهج الاشتراكيّ اَلَّذِي يَرْتَكِزُ على حقوق الجيل الثّاني بالأساس حسب ما تمَّت الإشَارة إليه سابقًا[(*)5]، لكن نظراً للظروف الطّارئة اَلَّتِي مرَّت بها الدَّولة الجزائريَّة تَمَّ توقيف العمل بهذا الدُّستور بعد ثلاثة وعشرون يوماً مِن دخوله حيّز النّفاذ[6]، وهذا اِستناداً لنصّ المادّة 59 مِن الدُّستور اَلَّتِي تنصّ على: "**في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهوريّة اِتّخاذ تدابير اِستثنائيّة لحماية اِستقلال الأمّة ومؤسّسات الجمهوريّة، ويجتمع المجلس الوطنيّ وجوباً**"[7].

---

[1]- **مبروك عبد النور**، "حقوق الإنسان والحريات العامة في الدَّساتير الجزائرية المعاقبة"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد05، عدد03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، 2020، ص.89.

[2]- **حلوان يوبا**، مرجع سابق، ص.95.

[3]- المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائريَّة الديمقراطية الشعبية لسنة 1963م، مصدر سابق.

[4]- **مبروك عبد النور**، مرجع سابق، ص.90.

[(*)5]- **نُحِيلُ القَارِئَ الكَرِيمَ إِلَى الصَّفْحَةِ رقم (28) مِنْ هَذِهِ المُذَكِّرَةِ.**

[6]- **برطال حمزة**، مرجع سابق، ص.250.

[7]- المادة 59 من دستور الجمهورية الجزائريَّة الديمقراطية الشعبية لسنة 1963م، مصدر سابق.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إِطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

جاء بعد ذلك دستور (1976م) تكريساً للنَّهج الاشتراكي[1(*)]، وذلك بنصّ المادّة العاشرة من على أنّ "**الاشتراكيّة اختيار الشّعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني* مفهوم الاشتراكية طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نصا وروحا، هو تعميق لثورة الفاتح من نوفمبر 1954 ونتيجة منطقية لها* الثورة الجزائرية ثورة اشتراكيّة تستهدف إزالة استغلال الإنسان للإنسان، شعارها:- من الشعب وإلى الشعب-**"[2]، حيث يرى بأنَّ اِعتماده على التَّوَجُّه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد لا رجعة فيه[3]، وهو ما دَّل بوضوح على أنَّ الدَّولة الجزائريَّة دولة اِشتراكيّة، الأمر اَلَّذِي أكّده نّص المادّة 01 منه، وَاَلَّتِي تَنُصُّ: "**الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبيّة، وهي وحدة لا تتجزأ، الدَّولة الجزائريَّة دولة اِشتراكيّة**"[4]، كما أكَّد كذلك بأنَّ النّظام السّياسيّ الجزائريّ نظام يقوم على الحزب الواحد[5]، حيث أقرَّت ذلك المادّة 94 من الدُّستور بنصّها: "**يقوم النّظام التّأسيسيّ الجزائريّ على مبدأ الحزب الواحد**"[6].

كرَّس أيضاً هذا الدُّستور مجموعة مِنَ الحقوق والحُرّيات التي أكَدَّ عليها في الفصل الرّابع المُعَنْوَن "**بِالحُرّيَّاتِ الأَسَاسِيَّة وَحُقُوقِ اَلْإِنْسَانِ وَاَلْمُوَاطِنِ**"، فذكرها فيما لا يَقِل عن خمسة وعشرون مادّة، حيث اِهْتَمَ بالحُقُوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، كما كرَّس الحُقُوق المدنيّة والسّياسيّة لكن بقُيود قانونيَّة صارمة[7]، فمن الحُقُوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة اَلَّتِي اِرْتَكَزَ

[1(*)]- **وَهُوَ الدُّسْتُورُ الشَّكْلِيُّ الثَّانِيُّ بَعْدَ الدُّسْتُورِ المَادِيِّ لِسَنَةِ 1965م (الأمر رقم 182/65 الصَّادِر بِتَارِيخ 10 جُويلْيَة سَنَة 1965م).**
راجع في ذلك:
- معيفي العزيز، صايش عبد المالك، "عن تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد06، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2022، ص.10. (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).

[2]- المادة 10 من دستور الجمهورية الجزائريَّة الديمقراطية الشعبية 1976م، مصدر سابق.

[3]- **مبروك عبد النور**، مرجع سابق، ص.91.

[4]- المادة 01 من دستور الجمهورية الجزائريَّة الديمقراطية الشعبية لسنة1976م، مصدر سابق.

[5]- **إزباطن رياض، إدريسو رياض**، حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدَّولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- ، 2013، ص.18.

[6]- المادة 94 من دستور الجمهورية الجزائريَّة الديمقراطية الشعبية لسنة 1976م، مصدر سابق.

[7]- **إزباطن رياض، إدريسو رياض**، مرجع سابق، ص.19.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

بها هذا الدستور نَذْكُرُ منها؛ الحقّ في العمل (المادّة 59)، الحقّ في التّعليم (المادة 66)، الحقّ في الرّعاية الصحيَّة (المادة 67) (...)[1]، إضافةً إلى هذا الأمر، فقد أكدَّ هذا الدُّستور بوجود جانب عقابيّ لحماية حُقُوق وَحُرِّيَّات الإنسان ضِدَّ المُخالفات المُرتكبة ضدَّها[2]، حسب المادّة 71 من نفس الدُّستور اَلَّتِي تُؤَكِّد: "**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضِدَّ الحُقُوق وَاَلْحُرِّيَّات وعلى كلّ مساس بالسّلامة البدنيَّة والمعنويَّة للإنسان**"[3].

يُلاحظ من خلال ما سبق أنّ طبيعة الحُقُوق وَاَلْحُرِّيَّات تأثّرت بشكل كبير بطبيعة النّهج الاشتراكيّ المُعتمد في هذه المرحلة، وهي المرحلة اَلَّتِي أُثير بشأنها عديد الإشكالات والمَحَاذِير المُختلفة ذات العلاقة بتأْصيلَات دساتير البرنامج.

الفقرة الثانية: بحث الإشكالات المُرتبطة بطبيعة الرّقابة على دُستوريَّة القوانين في ظلّ نظام الحزب الواحد في علاقتها بخصوصيّة الوثيقة الدُّستوريّة لهذه المرحلة

عَرفت الرَقَابَة على دُستوريَّة القوانين اِنتشارًا واسعًا، حيث كرَّسَتها مُعظم دساتير العالم نظرًا لأهَمِيَتها في النّظام السّياسيّ للدَّولة، هذا وتَخْتَلِف أنواع وطرق مُمارسة هذه الرّقابة؛ فهناك مَنْ يُمارسها عن طريق الرّقابة القضائيّة، وهناك مَنْ يُمارسها عن طريق الرّقابة السّياسيَّة، وذلك بواسطة إنشاء هيئة سياسيَّة تُسمَّى بالمجلس الدُّستوري، حيث أخذ المؤسّس الدُّستوري بهذه الأخيرة غَدَاة الاستقلال[4].

---

[1]- المواد 59، 66، 67 من دستور الجمهورية الجزائريَّة الديمقراطية الشعبية لسنة 1976م، مصدر سابق.

[2]- **اِزباطن رياض، اِدريسو رياض**، مرجع سابق، ص.19، **(بتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ)**.

[3]- المادة 71 من دستور الجمهورية الجزائريَّة الديمقراطية الشعبية لسنة 1976م، مصدر سابق.

[4]- **عروسي علي، الصادق عبد الرحمان**، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحرّيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحرّيات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة أحمد دراية. أدرار، 2016، ص.42.،**(بتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ)**.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

عَمل أوَّل دستور للجمهوريّة الجزائريّة لسنة (1963م) على إنشاء هيئة رقابية أُطلق عليها اسم المجلس الدُّستوريّ تختصّ بالرّقابة على دستوريَّة القوانين، لكنّه لم ينصّ على أيّ مرسوم أو قرار يُنْشِئُ المجلس الدُّستوريّ أو يُنَظِم آلِيَات عمله، سوى في مادتين فقط؛ هما 63 و64[1].

تَنُصُّ المادّة 63 من دستور الجزائر لسنة (1963م) على تشكيلة المجلس الدُّستوريّ، حسب ما جاء في نصّها: "**يتألّف المجلس الدستوري من الرّئيس الأوّل للمحكمة العُليا، ورئيس الحجرتين المدنيّة والإداريّة في المحكمة العُليا وثلاثة نواب يُعيّنهم المجلس الوطني وعُضو يعيّنه رئيس الجمهوريّة**" حيث يقوم هؤلاء بانتخاب رئيسهم، كذلك تنصّ المادّة 64 من نفس الدُّستور على: "**يفصل المجلس الدُّستوري في دستوريَّة القوانين والأوامر التّشريعيّة بطلب من رئيس الجمهوريّة أو رئيس المجلس الوطنيّ**"[2].

لكن مِمَّا لا يخفى أنَّ المجلس الدّستوري لَمْ يُكْن بإمكانه أن يعمل في ظلّ الدستور الأول للبلاد بسبب توقيف العمل بذلك الدّستور بفعل الظروف الطّارئة اَلَّتِي مرَّت بها الجزائر آنذاك، والأمر الذي أدَّى إلى الانتقال مِمَّا أُطلِق عليه "الشَّرعيَّة" الدُّستوريَّة إلى "الشَّرعيَّة" الثَّوريَّة[3]، فجاء دستور الجزائر لسنة (1976م)، اَلَّذِي تجاهل تماماً مبدأ الرّقابة على دستوريَّة القوانين اَلَّذِي يُعتبر مِنْ أبرز عيوب هذا الدُّستور، من منطلق أنَّ قيام الدَّولة يستند إلى وجود هيئة دُستوريَّة تقوم بحماية القواعد

---

[1]- **كرفي نادية، عتو سناء**، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ التعديل الدستوري الجزائري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة.، 2022، ص.20.

[2]- المواد 63 و64 من دستور الجمهورية الجزائريَّة الديمقراطية الشعبية لسنة 1963م، مصدر سابق.

[3]- **بوضياف عمار**، "تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963م-2016م والإشكالات المطروحة"، مجلة الدراسات القانونيّة المقارنة، مجلد05، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2019، ص.144.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

الدّستوريَّة وكذا لضمان مبدأ علوّ الدُّستور أو الشَّرعيَّة الدّستوريَّة[1*]، دُون مَسَاسِها مِن طرف السُّلطة التَّشريعيّة أو التَّنفيذيّة، وكذا تقوم على حماية الحُقُوق وَالْحُرِّيَّات الأساسيَّة[2].

يُرْجِعُ بعض الباحثين مسألة إغفال دستور (1976م) لمبدأ الرّقابة على دستوريَّة القوانين إلى عدم اِنسجام أهداف هذا المبدأ مع مُتطلبات الثَّورة الاشتراكيَّة، كذلك أشارت بعض الدّراسات إلى أنَّ عدم النّص عل هيئة دستوريَّة مُكلّفة بالرّقابة الدُّستوريَّة هو بسبب كثرة الهيئات الرّقابيَّة مِمَّا يُمكن أن يُؤَدِّي إلى عرقلة السير الحسن للدَّولة، وكذا عرقلة أعمال السُّلطة الثَّوريَّة[3].

لَكِن رغم تجاهل هذا الدُّستور لمبدأ الرّقابة على دستوريَّة القوانين، إلاَّ أنَّه قد نصّ على ثلاثة أنواع مِنَ الرّقابة، وتتمثّل في الرّقابة السِّياسيَّة اَلَّتِي تُمارس مِنْ طرف أجهزة القيادة في الدَّولة والحزب، وكذا الرّقابة الشَّعبيَّة اَلَّتِي تُمارسِها المجالس المنتخبة، إضافةً إلى الرّقابة الخاصَّة اَلَّتِي تتولّاها هيئات مُتَخَصِّصَة كمجلس المُحاسبة[4].

ثانياً: إشكاليّة التّأْصيلات ذات العلاقة بغياب مبدأ الفصل بين السُّلطات في ظلّ نظام الحزب الواحد

لَمْ يَكُنْ مَبْدَأُ الفَصل بين السُّلُطَات مجهولاً عند المسْؤُولين السِّيَاسيِّين في الجزائر، بدّليل أنَّه كان هدفاً بارزًا منذُ تَأْسِيس أُسُس النِّظَام السِّيَاسِيّ كما وَرَدَّ في نصّ المادّة الثّانية من الوثيقة اَلَّتِي صدرت عن المجلس الوطني للثّورة[5].

[1*]- يُؤْخَذُ هَذَا اَلْمَبْدَأُ بِتَحَفُّظٍ مِن مُنْطَلَقِ خُلُوّ الوَثِيقَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ مِنْ الإِشَارَةِ الوَاجِبَةِ فِي الدُّسْتُورِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ مُعَارَضَةِ أَيّ قَانُونٍ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ، أَوْ يُعْتَبَرُ الدُّسْتُورُ الوَثِيقَةُ الأَسْمَى بَعْدَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ، مِثْلَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِوُضُوحٍ الدُّسْتُورُ الصُّومَالِيُّ المُؤَقَتُ لِسَنَة 2012م، وَقَبْلَهُ بِشَكْلٍ أَوْضَحٍ وَأَعْمَقٍ نِظَامُ الحُكْمِ الأَسَاسُ للمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ.

[2]- **بوضياف عمار**، مرجع سابق، ص.145.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.145.

[4]- **عروسي علي، الصادق عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.45.

[5]- **بحري عبد الرزاق**، "مبدا الفصل بين السلطات كضمانة قانونيَّة للرقابة على نفاذ القواعد الدّستوريَّة. دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016م"، مجلة الدراسات القانونيَّة، مجلد06، عدد01، جامعة المدية، 2020، ص.155.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

يُلاَحَظُ أنّه وبالرّغم من التَّنْصِيص عاى مبدأُ الفصلِ بين السُّلطات في دستور (1963م)، إلَّا أنَّ الجزائر تبنّت نظام الحزب الواحد بهدف تحقيق الاستقرار والسَّيطرة على زمام الأمور، وذلك مِنْ خلال تركيز السُّلطات الثلاث في يد رئيس الجمهوريّة، الذّي يَشْغَلُ في الوقت نفسه منصب رئيس الحُكومة والأمين العامّ للحزب[1]. أمَّا في دستور (1976م) اَلَّذِي اِعتَمَدَ على الفصل الهيكليّ للوظائف الثلاث (الوظيفة التّشريعيّة، الوظيفة التّنفيذيّة، الوظيفة القضائيّة)[(*2)]، إلاَّ أنَّه أدرجها تحت مُسَمَّى "السُّلطة"، وهذا يَدُّل على أنَّ السُّلطة واحدة لا تقبل التّجزئة والوظائف اَلَّتِي تُمارسها تختلف مِنْ وظيفة إلى أُخرى[3]، والمغزى مِن ذلك أنَّ هذا الدُّستور أغْفَلَ مبدأ الفصل بين السُّلطات.

نُشِيرُ إلى أنّ دُستور (1976م) قد حدّد ستة وظائف للدّولة؛ الأولى سياسيّة، والثّانية تنفيذيّة، والثّالثة تشريعيّة، والرّابعة قضائيّة، والخامسة رقابيّة، والسّادسة تأسيسيّة.

الفرع الثّاني
تَحوُّل وظيفة الدّولة الجَزائريّة المُستقلّة في ضوء التَّأصِيلات الدُّستوريّة والإدَاريّة لِمَرْحَلَةِ التَّعدُّدِيَّة الحِزْبِيَّةِ (1989م-2025م)

بَدَأَ النّظام السّياسيّ الجزائريّ يشهد تَحَوُّلات عميقة في نهاية الثّمانينات من القرن الماضي، حيث تَمَّ الِانْتِقَال من نظام الأُحاديّة الحزبيّة إلى نظام التّعدّديّة الحزبيّة، مِمَّا أجبر الدّولة على تبنيّ ما أَسْمَتْهُ بالإصلاحات الدُّستوريّة **(أوّلاً)**، حيث يقتصر هذا التَّحَوُّل على المجال السّياسيّ فقط، بل شمِل أيضاً تَحَوُّلات على المجال الاقتصاديّ **(ثانيًا)**، كما مسّت هذه التَّحوُّلات كذلك الطَّابع الاجتماعيّ **(ثالثًا)**.

---

[1]- **سهيلة بابا عربي**، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة غرداية، 2022، ص.04.

[(*2)]- **نَصَّ بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي البِدَايَةِ عَلَى الوَظِيفَةِ السِّيَاسِيَّة (رابعًا)، وَعَلَى الوَظِيفَةِ الرَّقَابِيَّةِ (خامسًا)، وَالتَّأْسِيسِيَّةِ (سادسًا).**

[3]- **بحري عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص.156.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

أوّلاً: إشكاليّة التّأصيلات ذات العلاقة بخُصوصيّة الوثيقة الدّستوريّة في ظِلِّ اَلتَّعَدُّدِيَّةِ اَلْحِزْبِيَّةِ (1989م، 2020م)[*1]

نَبْحَثُ تحت العنوان أعلاه الإشْكالات المترتّبة عن طبيعة الحُقُوق والحُرّيَّات المُكرّسة في الوثيقتين الدّستوريتين المُشار إليها بتعديلاتهما **(فقرة أولى)**، وعن طبيعة الرّقابة على دستوريّة القوانين في ضلّها دساتير القوانين **(فقرة ثانية)**، وأخيرًا البحث عن حدود تكريس مبدأ الفصل بين السُّلطات **(فقرة ثالثة)**.

الفقرة الأولى: بحث الإشكالات المُرتبطة بطبيعة الحُقُوق والحُرّيَّات المُكرّسة في ظِلِّ اَلتَّعَدُّدِيَّةِ اَلْحِزْبِيَّةِ في علاقتها بخصوصية الوثيقة الدُّستوريّة لهذه المرحلة

جَاءَ دُستور (1989م) في سياق تكريس التَعَدُّديَّة الحزبيَة، مُتَخَلِّيًا عن الأُنموذج الاشتراكيَ ومتجهًا نحو اقتصاد السُّوق، حيث سعى إلى تجسيد الحُقُوق المدنيّة والسِّياسيّة وضمان احترام حُقُوق الإنسان، لعلَّ ذلك يبرُز من خلال تحميل الدّولة مسؤوليّة ضمان احترام حُرمة الإنسان، بحظر أيّ عنف بدني أو معنويّ على الأفراد، ومنع إجراء التّفتيش إلّا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب صادر من السُّلطة القضائيّة المختصّة، كما لا يجوز اِنتهاك شرف وحرمة المواطن الخاصّة، حيث تُصان كرامته وشرفه وله الحقّ في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصّة، ولزيادة هذه الحماية نصّ الدُّستور على فرض عُقوبات على الانتهاكات المرتكبة ضدّ هذه الحُقُوق والحُرّيَّات، وعلى كلّ من يمسّ السّلامة الجسديّة والمعنويّة للأفراد[2].

[*1]- نُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَجَالَ الدِّرَاسَةِ يَمْتَدُّ إِلَى غَايَةِ سَنَةِ (2025م) ، وَأَمَّا سَبَبُ غَلْقِ هَذَا المَجَال فِي العُنْوَانِ عِنْدَ عَتَبَةِ سَنَةِ (2020م)، فَلِأَنَّ العُنْوَانَ وَارِدٌ فِي سِيَاقِ دِرَاسَةِ الوَثَائِقِ الدُّسْتُورِيَّةِ لِفَتْرَةِ التَّعَدُّدِيَّةِ الحِزْبِيَّةِ لِمَا بَعْدَ سَنَةِ (1989م) ، وَالَّتِي كَانَ آخِرُهَا فِي سَنَةِ (2020م) وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَا جَاءَ مِنْ وَثَائِقَ دُسْتُورِيَّة مَا بَعْدَ (1996م)، مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّكْلِيَّةِ هِيَ عِبَارَة عَنْ تَعْدِيلَاتٍ لِآخِرِ دُسْتُورٍ مُعْتَمَدٍ فِي سَنَةِ (1996م).

[2]- **بن غربي الياس، دبو متعوق**، مرجع سابق، ص.ص.12.11.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

شَهِدَت حُرِّيَّة الرَّأي كذلك تَحَوَّلاً جِذْرِيًّا، فبعدما كانت محظورة في ظلّ فترة الحزب الواحد جاء دستور التَّعَدُّدِيَّة ليكفل حقّ الاجتماع وإنشاء الجمعيّات، وإعترف بحُرِّيَّة الإبداع الفكري والفنيّ والعلمي، وضمن حُرِّيَّة المُعتقد، والرّأي، والتّعبير، كما أقرّ بحقّ الدّخول إلى الوطن والخروج منه[1].

أَوْرَدَ دُستور (1989م) كذلك مجموعة من الحُقوق المتعلّقة بالمجال السياسيّ، حيث نصَّ على حقّ المواطنين المستوفين على الشروط القانونية في الانتخاب والتَّرشُّح، وضمن في أحكامه حقوق أخرى كالحقّ النّقابي والحقّ في الإضراب، كما أقرَّ على مُساواة كلّ المواطنين في الحصول على المناصب والمهن داخل الدّولة دون تمييز، وذلك في مُقابل ما كان عليه الأمر سابقًا حيث كانت المناصب العُليا حكراً على إطارات الحزب الواحد[2].

جَاءَ دُستور (1996م) على نهج الدستور السّابق ليكمّل التّركيز على صيانة حُقوق الأفراد، حيث خصّص الفصل الرّابع منه المُعَنون بِالحُقُوق والحُرِّيَّات [3]، وتبنّى العديد من هذه الحُقوق كحماية حُرمة المُواطن وشرفه وعدم انتهاك مسكنه، وحُرِّيَّة مُراسلاته (...)، أمّا في المجال السّياسيّ جاء هذا الدستور بمصطلح جديد وهو**"الأحزاب السّياسيّة"** عكس دستور (1989م) اَلَّذِي سمّاها **"جمعيّات سياسيّة"** ومنع إنشاء الأحزاب السّياسيّة[4]، كما أقرّ في المادّة 23 منه على عدم تحيّز الإدارة وعلى حُرِّيَّة الصّناعة والتّجارة في المادّة 37 منه[5].

---

[1]- **بن غربي الياس، دبو متعوق**، مرجع سابق، ص.12.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.13.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996م، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدّستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996م، معدل بالقانون رقم 02- 03، مؤرخ في 10 أفريل 2002م، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد25، صادر في 14 أفريل سنة 2002م، والقانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008م، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008م، المعدل بموجب قانون رقم 16- 01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016م، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد14، صادر في 07 مارس سنة 2016م، والمعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20- 442؛ مصدر سابق.

[4]- **بن غربي الياس، دبو متعوق**، مرجع سابق، ص.14.

[5]- المواد 23، 37 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية 1996م، مصدر سابق.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

يُلاحظ بأنّ دستور (1989م) تبنّى سياسة الانفتاح على حذر في مجال الحُقُوق والحُرِّيَّات، في حين أنّ دستور (1996م) ذهَبَ إلى أبعد من ذلك، بما يُضفي نوعيّة وخصوصيّة تحتويها عادةً دساتير القانون.

الفقرة الثانية: بحث الإشْكالات المُرتبطة بطبيعة الرَّقابة على دُستورية القوانين في ظِلِّ اَلتَّعَدُّدِيَّةِ اَلْحِزْبِيَّةِ في علاقتها بخُصُوصِيَّة الوثيقة الدُّستوريَّة لهذه المرحلة

تَمَّت العودة إلى تبنّي مبدأ الرّقابة على دُستوريّة القوانين في دستور (1989م) بعدما اختفت في دستور (1976م) بصورة المجلس الدُّستوري، حيث تَمَّ الإقرار على إنشاء المجلس الدّستوري، وذلك في الفقرة الأولى من نصّ المادّة 153اَلَّتِي تُقرّ:" يُؤسّس مجلس دستوري يكلّف بالسَّهر على احترام الدّستور"[1]، كما بيّنت المادّة 154 منه تشكيلتهِ[2].

كُلِّفَ هذا المجلس بمهام مُتعدّدة من بينها تلك المُتعلّقة بمُمارسة الرّقابة الدُّستوريّة على القوانين والتَّنظيمات؛ سواء من خلال الإخطار من قبل رئيس الجمهوريّة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل إصدار القانون (الرّقابة السَّابقة) أو بعد إصداره (الرّقابة اللَّاحقة)، ويصدر المجلس بشأن ذلك قرارًا[3]، لكن عدم منح البرلمان والمواطنين حقّ الإخطار حدّ من دُستورية المجلس، خاصّة أنّ الدّستور لم ينصّ على إثارة مسألة عدم الدُّستوريّة، مِمَّا جعل الرّقابة محدودة وعُرضة للانتقاد[4].

---

[1]- المادة 153 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية لسنة 1989م، الصادر في 23 فيفري 1989م، والمنشور في الجريدة الرسميّة بتاريخ 01 مارس 1989م. (ملغى)

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 154 من المصدر نفسه على: " يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء: اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضاءها".

[3]- **عروسي علي، الصادق عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.46.

[4]- **بوضياف عمار**، مرجع سابق، ص.147.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

حَاوَلَ المؤسّس الجزائري تدارك نقائص الدّستور السّابق في التّعديل الدّستوريّ (1996م)، وذلك بإحداث نظام الازدواجيّة البرلمانيّة من خلال إنشاء مجلس الأُمّة، واعتماد نظام الازدواج القضائي[1].

اِقْتَرَحَ المُؤَسِّسُ الدُّستوري في التّعديل الدُّستوري لسنة (2016م)[2]، إلى جانب رقابة المجلس الدّستوريّ، استحداث رقابة أخرى تتمثّل في الدَّفع بعدم دُستوريّة القوانين، وَيُلَاحَظُ تَغَيُّرٌ في الرّقابة الدّستوريّة حيث تَمَّ الجمع بين نوعين من الرّقابة، ويُعتبر ذلك نقطة تحوُّل في النِّظام الدُّستوريّ الجزائريّ، واتّجهت الآراء نحو استحداث هيئة جديدة مُتمثّلة في "المحكمة الدّستوريّة"[3]، اَلَّتِي تَمَّ إنشاؤُها في التّعديل الدّستوريّ لسنة (2020م)، حيث تَمَّ تخصيص الفصل الأوّل من الباب الرَّابع من التّعديل الدّستوريّ الأخير لهذه المؤسَّسة[4].

الفقرة الثالثة: بحث الإشكالات المُرتبطة بطبيعة تكريس مبدأ الفصل بين السُّلطات فِي ظِلِّ اَلْتَّعَدُّدِيَّةِ اَلْحِزْبِيَّةِ في علاقتها بخُصُوصِيَّة الوثيقة الدُّستوريّة لهذه المرحلة

بَرَزَ مَبْدَأُ الفصل بين السُّلطات في دستور (1996م)، بعد أن بدأت ملامحه في الظهور مع أوّل دُستور تعدّدي دستور (1989م)، ثُمَّ تَمَّ تكريسه صراحة في التَّعديل الدُّستوري (2016م)، حيث كان الهدف من وراء تكريس هذا المبدأ هو مُحاولة الفصل بين السُّلطات الثَّلاث وتحقيق التوازن بينها[5].

---

[1]- **عروسي علي، الصادق عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.46.

[2]- قانون رقم 16- 01، مصدر سابق.

[3]- **بن علي زهيرة**، "استحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسيّة، مجلد58، عدد04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص.ص.299- 298.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 20- 442، مصدر سابق.

[5]- **بحري عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص.156، (**بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ**).

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

عَمل المُؤَسِّس الدُّستوريّ في كلّ من دستوري (1989م) و(1996م) على الحدِّ من مظاهر التَعَسُّف المُرتبطة بِتَمَرْكُزِ السُّلطة في يدِّ الحزب الواحد ومؤسَّسته التنفيذيّة، وذلك بإقرار مبدأ الفصل بين السلطات بشكل ضمني، بما يضمن تحديد صلاحيات كلّ سلطة على نحو دَقِيقٍ ومُحْكَمٍ[1].

يُعتقد بأنّ توصيف مبدأ الفصل بين السُّلطات بأنّه كان بطريقة ضِمنيّة هي مسألة فيها نقاش، على اعتبار أنّه تمّ التّنصيص على كُلّ سلطة في الدّستور؛ لكن التّساؤل المطروح عن حُدود هذه الاستقلاليّة في ظلّ وجود بعض التَّدخُّلات العُضويّة والوَظيفيّة بينها؟.

ثانياً: إشكاليّة التّأصيلات ذات العلاقة بالتَّحوُّلات الاقتصاديّة والإداريّة والدُّستوريّة في ظِلِّ اَلتَّعَدُّدِيَّةِ اَلْحِزْبِيَّةِ (1989م- 2025م)

طَرأت عدّة تحوُّلات في الجزائر سواء في المجال الاقتصاديّ حيث ظهر مبدأ الصِّناعة والتّجارة **(فقرة أولى)**، أمّا المجال الإداري فقد عرف ظهور السُّلطات الإداريّة المستقلّة **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: إشكاليّة التّأصيلات المرتبطة بمبدأ حُرِّيَّة الصِّنَاعَة و"التِّجَارة" في الجزائر

يُعتبر مبدأ حُرِّيَّة الصّناعة والتّجارة من الحُقوق التي تَمَّ الاعتراف بها، وذلك خلال تكريسه بصفة ضمنيَّة في ضوء القانون 12- 89 المتعلّق بالأسعار[2]، ومع صدور دستور (1996م) تَمَّ تكريس هذا المبدأ بصفة صريحة، حيث نصّ على ذلك في المادّة 37 مِنْهُ، وفي سياق التَّطوُّر الدُّستوريّ جاء دستور (2016م) لِيُعيد تأكيد هذا المبدأ من خلال المادّة 43 مِنْهُ، غير أنَّه تبنّى مفهومًا أوسع، حيث انتقل من مفهوم "حُرِّيَّة الصِّنَاعَة وَالتِّجَارَة" إلى مفهوم "حُرِّيَّة الاسْتِثْمَار وَالتِّجَارَة"، وهو ما يعكس اتجاهًا نحو تعزيز بيئة الاستثمار والانفتاح الاقتصاديّ ضمن إطار قانونيّ أكثر شمولاً[3].

---

[1]- **بحري عبد الرزّاق**، مرجع سابق، ص.157.

[2]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989م، المتعلق بالأسعار، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989م. (ملغى)

[3]- **بوجملين وليد**، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد01، عدد29، جامعة الجلفة، 2016، ص.167.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

عُدِّلَتا المادّتين 37 و43 أعلاه بموجب المادّة 61 من الوثيقة الدّستوريّة لسنة (2020م) بإضافة "المُقاولة" وهذا في نصّها: "حُرِّيَّة التِّجَارَة وَالِاسْتِثْمَار وَالْمُقَاوَلَة مَضْمُونَة، وَتُمَارَسُ فِي إِطَارِ اَلْقَانُونِ"[1].

الفقرة الثانية: إشكاليّة التّأصيلات المرتبطة بتكريس السُّلطات الإداريّة المُستقلة

شَكَّلَ إقرار دستور (1989م) بما حمله من تَوَجُّه نحو الانفتاح في مختلف المجالات إطارًا دُستوريًا ومؤسّساتيًا لظهور السُّلطات الإداريّة المستقلة في الجزائر، وقد تعزّز هذا التَّوجُّه بشكل أوضح في دستور (1996م) اَلَّذِي كرّس مبدأ حِيَاد الإدارة وضمان حُرِّيَّة الصِّنَاعَة وَالتِّجَارَة ، مِمَّا ساهم في توفير بيئة لتوسيع نطاق هذه السُّلطات، وفي هذا الإطار يمكن التّمْيِيز بين مرحلتين أساسيّتين: الأولى مع دُستور (1989م)، حيث تَمَّ إنشاء أول هيئة مستقلّة مُتَمَثّلَة في **"المجلس الأعلى للإعلام"**، والثّانية بعد دستور(1996م) وَاَلَّتِي تميَّزَت بتسارع ملحوظ في وتيرة إنشاء وتطوير السُّلطات الإداريّة المستقلّة[2].

بَرَزَ مفهوم جديد لدور الدَّولة في هذا السِّياق، يُعرَفُ بـ"الضَّبط"، وَاَلَّذِي يُترجم عبر أشكال تنظيميّة حديثة تُناط بها مهام رقابيّة وتنظيميّة كانت حِكْرًا في السّابق على السُّلطة التَّنفيذيّة، وتتمثّل في هيئات مُستقلّة لا تندرج ضمن التّقسيمات الكلاسيكيّة للتّنظيم الإداريّ[3].

ثالثاً: إشكاليّة التّأصيلات المُرتبطة بدسترة الطّابع الاجتماعيّ للدَّولة في التّعديل الدّستوري لسنة (2020م)

عَمِل المؤسس الدّستوريّ في التّعديل الدُّستوريّ لسنة (2020م) على تكرّيس الطّابع الاجتماعي للدَّولة اَلَّذِي جعله مَبْدَأً ثابتًا مِنْ خلال إدراجه ضِمْنَ بنود المادّة الصَّمَاء المتعلّقة بالثّوابت الوطنيّة غير القابلة لأيّ تعديل دستوريّ، وهذه المادّة تتمثّل في المادّة 223 من التّعديل الدّستوريّ

---

[1]- المادّة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مصدر سابق.

[2]- **بلواضح الطيب، كرمية عبد الحق**، "تعداد السلطات الإداريّة المستقلة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد06، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021، ص.305.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.306.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

لسنة (2020م) اَلَّتِي تَنُصّ على مايلي: "**لا يُمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ: الطّابع الجُمهوري للدَّولة، النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة، الطَّابع الاجتماعيّ للدّولة، الإسلام باعتباره دين الدّولة، العربيّة لاعتبارها اللّغة الوطنيّة والرَّسميّة، تمازيغت كلغة وطنيّة ورسميّة، الحُرِّيَّات الأساسيّة وحُقُوق الإنسان والمواطن، سلامة التُراب الوطنيّ ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني لاعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954م المجيدة والجمهورية والأمّة، عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيّتين مُتتاليّتين أو مُنفصلتين ومُدّة كلّ عهدة خمس (05) سنوات**"[1].

تَضَمَّنَ التَّعْدِيلُ الدُّسْتُورِيُّ الأَخِيرُ اِلتزاماً بذلك جُمْلَة مِنَ الأَحْكَام اَلَّتِي تُؤَكِد الطَابِع الاجتماعيّ للدّولة، فَضِمْنَ البَاب المُتَعَلِّق بالمَبَادِئ اَلَّتِي تَحْكُم المُجْتَمع الجزائريّ تَمَّ النَّصّ على المؤسَّسات اَلَّتِي يَخْتَارُها الشَعْب غايتها حماية الازدّهار الاجتماعيّ وترقيّة العدالّة الاجتماعيّة، حسب ما تقتضيه (المادّة 09) من التّعديل الدّستوريّ الأخير(2020م)، كمّا تَضَمَّن البَاب الثّاني المتعلّق بالحُقُوق وَاَلْحُرِّيَّات العديد مِنَ المظاهر اَلَّتِي تُجَسِّد الطّابع الاجتماعيّ للدّولة بدّليل تصريح المؤسّس الدُّستوريّ بحرص الدّولة على ضمان إدماج الفئات المحْرُومَة ذات الاحتياجات الخاصَّة في الحياة الاجتماعيَّة (المادّة 72)، وكذا إقرّار مساعيها في تمكين المواطن من الحصول على الرّعاية الصِّحيّة لاسِيَمَا الأشخاص المُعْوَزِين، والحُصول على سَكَن خُصُوصًا الفئات المحرومة (المادّة 63)[2].

كَرَّسَ كَذَلِكَ المُؤَسِّسُ الدُّسْتُورِيُّ لسنة (2020م) حقّ التّربيّة والتَّعليم المجاني مع تعهد الدَّولة بضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهنّي (المادّة 65)، كمَّا حَظِيَت الأسرة في إطار التَّعديل الدّستوريّ ذاته بحماية دستوريَّة خاصَّة بِفِعل إسناد حمايتها إلى الدَّولة، حيث تتكفّل هذه الأخيرة بِتَوفير الحِمَاية اللَّازِمَة للأسرة والطّفل والمُسنِّين على حسب ما نَصَّت عليه (المادَّة 71) مِن التَّعديل الدُّستوريّ الأخير[3].

---

[1]- المادة 223 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مصدر سابق.

[2]- المواد 09، 63، 72 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مصدر سابق.

[3]- المواد 65، 71 من المصدر نفسه.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

يُشَارُ إِلَى تَوَجُّه الدّولة نحو إعمال جَوْدَة الحياة فَسَمَّت "وزارة البيئة وَجَوْدَة الحياة" بما تَعْنِيهِ من مُراعاة عديد الأبعاد في هذا السِّياق، لكن -مع الأسف الشّديد- ليس بالشّكل المأمول والمطلوب اَلَّذِي يقضي مُراعاة جميع الأبعاد المَادِيَّة، التِّقْنِيَّة، الرُّوحِيَّة والمَعْنَوِيَّة.

يُلَاحَظُ مَدَى تَأَثُّرِ وَظَائِفِ الدَّوْلَةِ الجَزَائِرِيَّةِ بِمُحَدِّدَاتِ كُلِّ مَرْحَلَةٍ مِنَ المَرَاحِلِ اَلَّتِي عَايَشَتْهَا؛ بِدْءًا بِاَلْمَحَطَّةِ اَلْاِشْتِرَاكِيَّةِ فِي إِطَارِ "دَسَاتِيرِ بَرْنَامَج"إِلَى مَحَطَّة اَلْلِّيبِرَالِيَّةِ اَلْحَذِرَةِ اَلْمُتَضَمِّنَةِ بَعْضَ اَلْأَبْعَادِ اَلْاِجْتِمَاعِيَّةِ، مِثْلَمَا هُوَ مُبيَّنٌ فِي اَلْوَثِيقَةِ اَلْدُّسْتُورِيَّةِ اَلْحَالِيَّةِ.

غَيْرَ أَنَّهُ وَمِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى التَّأْصِيلَاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ الجَزَائِرِيَّةِ -مَعَ كُلِّ أَسَفٍ- هُوَ عَدَمُ فَكِّ الاِرْتِبَاطِ بَيْنَ العَدِيدِ مِن جَوَانِبِهَا المُسَايِرَة للتَّأْصِيلَاتِ الغَرْبِيَّةِ؛ وَاللهُ المُسْتَعَانُ، وَهُوَ مَا يُطْلَق عَلَيْهِ بِعَدَمِ تَحْقِيقِ الاِسْتِقْلَالِ التَّشْرِيعِيّ (الأَمْنِ التَّشْرِيعِيّ الإِسْلَامِيّ)، اَلَّذِي يَقْتَضِي مِنْهَا السَّيْرَ سَيْرًا وُجُوبِيًا فِي اتِّجَاهِ التَّأْصِيلِ الأُنْمُوذَجِيّ الإِسْلَامِيّ لِمَفْهُومِ الدَّوْلَةِ، اَلْأَمْرِ اَلَّذِي شَكَّلَ النَّقِيصَةَ الكُبْرَى -بَلْ وَالخَطِيئَة- فِي هَذَا السِّيَاقِ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِن تَحْقِيقِهَا بِإِضَافَةِ مَادَّةٍ فِي الدُّسْتُورِ تَنُصُّ عَلَى جَعْلِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاء مَصْدَرَ التَّشْرِيعِ وَإِلَيْهَا يُرَدُّ التَّنَازُعُ فِي المَسَائِلِ كُلِّهَا، وَهِيَ مَصْدَرُ المَشْرُوعِيَّة اَلَّتِي يَجِب أَنْ تَعْلُو الوَثِيقَة الدُّسْتُورِيَّة وَغَيْرِهَا مِنَ الوَثَائِقِ، وَمِن بَابِ أَوْلَى إِعَادَةُ تَقْعِيدِ المَادَّة الأُولَى مِنَ القَانُونِ المَدَنِيّ الجَزَائِرِيّ؛ إِذْ لَا يَلِيقُ أَبَدًا أَبَدًا أَبَدًا أَنْ تَكُونَ الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة الغَرَّاء فِي مَرْكَزِ المَصْدَرِ الاِحْتِيَاطِي وَلَا أَنْ يُسَاوَى بِهَا أَيّ شَرَائِع أُخْرَى !، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي مَرْكَزِ السُّمُوِّ المُطْلَق نَعَم السُّمُوُّ المُطْلَق؛ قال الله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1].

إِنَّ مِنْ أَهَمّ وَظَائِفِ الدَّوْلَةِ هُوَ إِقَامَةُ العَدْلِ فِي الأَرْضِ عَنْ طَرِيقِ سِيَادَةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيّ وَهَذَا أَمْرٌ تَعَبُّدِيّ للّه عَزَّوَجَلَّ، بِهِ تَصْلُحُ حَيَاةَ البَشَرِيَّةِ جَمْعَاء، أَمَّا وَظَائِفُ الدَّوْلَةِ الأُخْرَى العَدِيدَةِ

[1]- الآية الكريمة رقم (10) من سورة الشُّورى.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

وَالْمُتَحَوِّلَةِ فَلَهَا اِرْتِبَاطَاتٌ مَعَ المَقَاصِدِ السَّامِيَّةِ للشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ الخَمْسِ كَالوَظِيفَةِ الأَمْنِيَّة، وَالاِقْتِصَادِيَّة، والاجْتِمَاعِيَّة، وَالصِّحِيَّة، والحَضَارِيَّة (...).

وَمِنْهُ، فَإِنَّ نُقْصَ التَّأْصِيلَاتِ الرُّوحِيَّةِ فِي المُنْطَلَقَاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ لِلْدَّوْلَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُلتَفَتْ إِلَيْهِ وَأَنْ يُرَاجَعَ بِشَكْلٍ جِدِّيٍ لِبَعْثِ "المُوَاطَنَةِ الرّوُحِيَّةِ"، فَالدَّوْلَة وَمُؤَسَّسَاتِهَا مَا هِيَ إِلاَّ كِيَانٌ يَعْكِسُ هَوِيَةَ الأُمَّةَ وَجَوْهَرَهَا، فَكَيْفَ يَسْقُطُ اَلْمَسْجِدُ مَثَلًا مِنَ التَخْطِيطِ العُمْرَانِيّ الأَوَلِيّ[*1] وَالمُصَلَّى مِنَ المَدِينَةَ الجَامِعِيَّة[*2]، فِي حِينِ يُحْفَظُ مَكَانٌ للمِسَاحَاتِ الخَضْرَاءِ وَالمَطَاعِمِ وَغَيْرِهَا؛ فَالإِنْسَانُ (الفَرْدُ وَالمُوَاطِنُ) لَهُ وَظِيفَةٌ مُحَدّدَةٌ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ؛ أَلّا وَهِيَ وَظِيفَة العُبُودِيَّة وَكُلّ الوَظَائِفِ الأُخْرَى هِي وَسَائِلٌ (طَرِيقٌ) إِلَيْهَا فَقَط[*3]، وَمِنْ هُنَا نُطَالِبُ بِإِعَادَةِ تَقْعِيدِ المُقَارَبَةِ المُعْتَمَدَةِ فِي التَّأْصِيلَاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ بِمَا يُرَاعِي الأَبْعَاد المُشَارِ إِلَيْهَا أَعْلَاهُ؛ وَهَذَا فِي الحَقِيقَةِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ يَقَعُ عَلَى الدَّوْلَةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا وَعَلَى الأَفْرَادِ وَالجَمَاعَاتِ وَالأُسَرِ وَغَيْرِهَا (...) كُلٌّ فِي مُسْتَوَاهُ.

(*1) - نَقْصِدُ بِذَلِكَ بِنَاءُ المَسْجِدِ وَجَعْلِهِ أَوْلَوِيَّةً يُفْتَتَحُ عِنْدَ اِفْتِتَاحِ أَيّ قُطْبٍ سَكَنِيّ، وَلَيْسَ تَدْشِينُ القُطْبِ وَسَكْنِهِ وَشَغْلِهِ، ثُمَّ التَّفْكِيرُ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ بَعْدَ ذَلِكَ؟!.

(*2)- نَقْصِدُ بِذَلِكَ المُجَمَّعَات البِيدَاغُوجِيَّة الجَامِعِيَّة؟!؛ مِنْ مُنطلق أَنَّهَا مُتَوَاجِدَة فِي الإِقَامَاتِ الجَامِعِيَّةِ ولله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

(*3)- أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، سورة الذّاريات، الآية الكريمة رقم (56).

وفي الحديث القُدسيّ:

-إنَّ اللهَ قال : إنا أنزلْنا المالَ لإقامِ الصلاةِ، و إيتاءِ الزكاةِ. ولو كان لابنِ آدمَ وادٍ لأحَبَّ أن يكون له ثانٍ، ولو كان له واديانِ، لأحبَّ أن يكونَ لهما ثالثٌ، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ، ثم يتوبُ اللهُ على من تاب.

خلاصة حكم المحدّث : صحيح الراوي : أبو واقد الليثي |المحدّث : الألباني |المصدر : صحيح الجامع |الصفحة أو الرقم: 1781 https://dorar.net/hadith/sharh/113786 (تاريخ الإطّلاع 2025/09/03م).

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ←إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيّ اَلْأُنْمُوذَجِيّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

خُلَاصَةُ اَلْفَصْلِ اَلثَّانِي

إسْتَقْرَأَ هذا الفصل تَحَوُّلات وظيفة الدّولة في ضوء التَّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاجتماعيّ اَلَّذِي حاول أن يستدرك المآخذ المُسجَّلة على المذهبيّن الاشتراكيّ واللّيبراليّ (الفرديّ) عن طريق التّركيز على عَدَم إسقاط البُعد الاجتماعيّ في مُقاربة وظائف الدّولة باعتبارِهِ بُعدًا مُهِمًّا وجَوهريًّا للوصول لدولة الرَّفاه تحت اِصطلاح جَوْدَة الحَيَاة.

وَمِنْهُ، فقد توقَّف البحث عند بعض الزّوايا الإيجابيّة اَلَّتِي أَصَّلَ لها هذا المذهب، رَغْبَةً مِنْهُ فِي الحِفَاظِ عَلَى الطَّبَقَةِ المُتَوَسِطَةِ وَالضَّعِيفَةِ للمُوَاطِنِين مِنْ جِهَة، واستفادة الجميع من وسط اِجتماعيّ يَراهُ المذهب مُتوازنًا !، فِي حِين أنّهُ أغفَلَ الجانب الرُّوحيّ في مُقَارَبَتِهِ كَكُلّ المذاهب الوَضْعِيَّة، وتَعَامَل مَعَ المَسَائِلِ التِّقْنِيَّةِ المَادِيَّةِ دُونَ تَغْطِيَّةِ الجَانِبِ العَقَائِدِيّ الرُّوحِيّ للمُوَاطِنِينَ بِالشَّكْلِ المَطْلُوبِ، وَهُوَ مَا يُلَاحَظُ فِي اِرْتِفَاعِ نِسَبِ ومُعَدَّلَاتَ الاِكْتِئَابِ وَالانْتِحَارِ لَدَى دُوَل غَرْبِيَّةٍ، مِنْهَا دُوَلٌ بَعْيْنِهَا يُفْتَرَضُ أنّها ترفعُ شِعَارَ السّعَادَةِ؟!.

رَكَّزَ هذا الفصل بالدِّراسة والتّحليل على المُقاربة الإسْلاميّة الأُنْمُوذَجِيَّة للدّولة من جِهة كيفيّة تَأْسِيسِهَا عَنْ طَرِيقِ "البَيْعَةِ"، ومُمَارَسَةِ الحُكْمِ فِيهَا عَنْ طَرِيقِ "الشُّورَى" كآلِيَتَيْنِ مُتَفَرِّدَتَيْنِ تَعْكِسَانِ فِي النِّهَايَة كِيَانًا سِيَاسِيًا (الدّولة) مُنسجِمًا مَعَ الأُمّة اَلَّتِي فَوَّضَتْهُ يُرَاعِي فِي أَبْعَادِهِ؛ الجَوانِبَ المَادِيَّةَ وَالرُّوحِيَّةَ (العَقَائِدِيَّةَ) وَالنَّفْسِيَّةَ لِلْفَرْدِ وَاَلْجَمَاعَةِ وَاَلْأُسْرَةِ (...).

تَأْتِي الوظيفة العدليّة كهدف مركزيّ للدّولة الإسْلاميّة المُعبِّرة عن كُنْهِ وجوهَرِ الأمّة، وذلك عن طريق تحقيق سيادة التّشريع الإسْلاميّ السَّاميّ العالميّ داخليًّا، ومن ثُمَّ العمل على إيصالِهِ خارجيًّا في وظيفة تَبليغيّة للرّسالة المُحمّديّة العالمية، كما تُراعي الدّولة بالمفهوم الإسْلَامِيّ الوظائف الأُخرى، الأمنيّة الاقتصاديّة، الصِّحيّة، الاجتماعيّة، الحضاريّة (...) في إطار مقاصد الشّريعة الإسْلَامِيَّة وأُنْمُوذَجها في ذلك الدّولة اَلَّتِي أسّسها الرّسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلّم في المدينة المُنوَّرة.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: ← إشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلتَّأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِيَّةِ اَلْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ إطَارِهَا اَلْإِسْلَامِيِّ اَلْأُنْمُوذَجِيِّ اَلْمُتَكَامِلِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْمُقَارَبَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْمُعْتَمَدَةِ ؟!.

أَشَارَ هذا الفصل -مع كلّ أسف- إلى مدى تآكل الوظيفة المركزيّة المُتوجّبة -إقامة العدل بإعلاء سيادة التّشريع الإسلامي- على الدّولة بِفِعل الحركات الإسْتِدْمَارِيَّة (الإسْتِخْرَابِيَّة الإسْتِغْرَابِيَّة)، اَلَّتِي أثّرت تأثيرًا مباشرًا في المنظومات الدّاخليّة لِمُعظم دول مُنظَّمة التّعاون الإسْلَاميّ، اَلَّتِي تَمَّ اِختراق أمنها التّشريعيّ المُستمدّ من الشّريعة الإسْلاميّة الغرّاء.

وَلِتِبْيَانِ ذَلِكَ إسْتَقْرَأَ هذا الفصل الأُنْمُوذَج الجزائري منذُ الاستقلال (1962م إلى 2025م) لِيَلْحَظَ بشكل جَلِيّ انطباع المنظومة القانونيّة الدّاخليّة بطبيعة النّظام (المذهب) المُنتهج في تلك المرحلة؛ بدءًا بالمنهج الاشتراكيّ ثَمَّ اللّيبراليّ؛ أمّا الأوّل فقد تَمَّ اعتمادُه بشكل مُشَدَّدٍ (مُتَطَرِّفٍ) وَلَافِتٍ أَيْنَ اعْتُبِرَ "خَيَارُ الشَّعْبِ اَلَّذِي لاَ رَجْعَةَ فِيهِ"!؛ وأمَّا الثّاني فَوُظِّف بِأقلّ حِدَّة، وهو مَا تَمَّ مُعَايَنَتُه خاصّة في الدّساتير الجزائريّة المُتعاقبة وما تفرّع عنها من نُصوص ومُؤسّسات.

اِسْتَنْتَجَ الفصل من وراء التَّحَوُّلات اَلَّتِي اِستقرأها في مسار الدّولة الجزائريّة المُستقلّة بأنّ هناك تأْصيلات إيجابيّة لوظائف الدّولة اَلَّتِي اِستدركت نِسبيّا الجانب الاجتماعيّ واعتبرته ضمن مضامين المادّة الصَّمَّاء في الدّستور اَلَّتِي لا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهَا، وَهَذَا المَنْحَى إيجابيّ مُثمَّنٌ، غير أنَّ الجانب غير المُسْتَساغ هو المُتَعلّق بسيادة التّشريع الإسْلاميّ اَلَّذِي يبقى المأْخَذ الأبرز في هذا السّياق، وهو الوظيفة الأساسيّة والرُّكنُ الرَكينُ للغاية من وُجود الدّولة والواجب المُتوجَّب في مُواَجَهَتِهَا وفي مُوَاجَهَة الفرد والجماعة والأُسرة والمُؤسَّسات (...)، أي في مُواجهة الجميع.

طَالَبَ هذا الفصل بإعادة تَقْعِيد المادّة الأُولى من التَّقنين المَدَني الجزائريّ بِجَعْلِ الشَّرِيعَةِ الإسْلَامِيَّة الغَرّاءِ مَصْدَر المشروعيّة، وليس مصدرًا اِحتياطيًّا - عياذًا بالله- كما هي الآن، واستحداث مادَّة في الدُّستور تَقضي بعُلْوِيَّةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا التَّشْرِيعُ وَإِلَيْهَا يُرَدُّ التَّحَاكُمُ في المسائل كُلّها، امْتِثَالاً للأحكام الشّرعيّة الآمرة في ذلك؛ وهو ما نصّت عليه بعض دساتير الدّول الإسلاميّة كدُستور الصُّومال المؤقّت لسنة(2012م) ونظام الحُكم الأسَاسْ في المملكة العربيّة السُّعوديّة، والمُشارِ إلَيْهِمَا في مَتْنِ هَذَا الفَصْلِ.

خَاتِمَة

خَاتِمَة:

عَالَجَ مَوْضُوعُ اَلْمُذَكِّرَةِ -حَسْبَ اِعْتِقَادِنَا- وَاحِدًا مِنْ أَهَمِّ اَلْمَوَاضِيعِ اَلْإِسْتِشْكَالِيَّةِ اَلَّتِي لَمْ يَتِمّ البَحث فِيهَا بِالشَّكْلِ اَلْكَافِيّ وَاَلْعَمِيقِ وِفْقَ مُقَارَبَةٍ تُرَاعِي جَمِيعَ اَلْأَبْعَادِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ اَلْمُتَوَجَّبِ أَنْ تَضْطَلِعَ بِهَا وِفْقَ الأُنْمُوذَجِ الإِسْلَامِيّ الرَّبَّانِيّ المِعْيَارِيّ، اَلَّذِي يَسْتوعِبُ -بضوابِطِهِ الشَّرعيَّة المَرْعِيّة- المذاهب الوضعيّة الواردة في هذا الإطار، فَيَطْرَحُ مِنها ما عارضَ أحكامه ومقاصده السّامية، ويأخذ - في حالات مُحدّدة- ما يراهُ مُنْسَجِمًا غيرُ مُجابهٍ له، وذلك في حالة عدم وجود نصٍّ فيما تُرِك لِاجتهاد النّاس، وليس كما هو مُلاحظ في اللّحظة الحاليّة من جِهَتَيْ النّصّ والمُمَارَسَةِ؛ تلك النّزعة الغربيّة الوضعيّة اَلَّتِي مَا فَتِئَت تَخترِق الدّول في وظائفها بِتَوْجِيهِهَا نحو الوِجْهَة الماديّة التِّقنيّة الإلحاديّة؛ لِتَضْرِبَ بذلك أمنها التّشريعيّ الإسْلاميّ في الصّميم، والعياذ بالله تعالى.

اِزدادت الوِجْهَة الوضعيّة الغربيّة في الانتشار وتَسَارعت بِفِعل مجموعة من العوامل؛ منها الموضوعيّة ومنها الذّاتيّة، كما أنّ مِنْهَا الخارجيّة ومنها الدّاخليّة؛ كسقوط الدّولة العُثمانيّة اَلَّتِي كانت تُمثِّل آخِر خِلافة إسلاميّة (1923م)، وظُهور الحركات الاِسْتِدْمَارِيَّة، الإِسْتِخْرَابِيَّة، الإِسْتِغْرَابِيَّة (الاِسْتِعْمَارِيَّة)، ضُعْفُ دُول مُنظّمة التَّعاون الإسلاميّ ومعها الدّول العربيّة؛ وعمومًا تلك المُستقلّة حديثًا، فضلاً عن انتشار الفساد في أوساط الكثير من أنظمة حُكم هذه الدّول، دُونَ أن نَنْسَى مَحَاذِير تَرْوِيجِ فِكْرَةِ الاِنْهِزَامِ الحَضَارِي في أُمَّتِنا في مُقابل مُحاولات العولمة الحديثة لِتَأْصِيل مجموعة من البَدَائِلِ التّنْظِيرِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بوظائف الدّولة بالطُّرُق السَّلِسَة أحيانًا وبالطُّرُق غير السَّلِسَة اَلَّتِي تحمِلُ معها إكراهات أحيانًا أُخرى.

ومِنهُ، فقد اِنطلَقت المُقاربة قَيْد الدّراسة في فصلِها الأوّل من التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاشتراكيّ وتصوُّراتِهِ لشكل الدّولة اَلَّذِي يَسْتَهْدِفُهُ وَلِطَبِيعَةِ مَنْحَى الوظائف اَلَّتِي تَضْطَلِعُ بها، إذ نُشيرُ هنا عن سَبَبِ مُقاربة المذهب الاشتراكيّ في المَقام الأوّل - في حين أنّ المذهب اللّيبراليّ ظهر في مرحلة سَابقة عنهُ- إنّما يعودُ ذلك لضروريّات منهجيّة تتعلّق بِرَبْطِ المذهب اللّيبراليّ بِتحوُّلات العولمة الحديثة والرّاهنة المُرتكِزة أساسًا عَلَى أُسُسِهِ وَمَبَادِئِهِ، وليس من قَبِيلِ تَغْيِيرِ المُسلّمات التّاريخيّة في شيئ، تَمَّ الانطلاق إذًا من ضبط المفاهيم النّظريّة والتّطبيقات العمليّة المُتعلّقة بالمذهب الاشتراكيّ، وَاَلَّتِي تُركّز على فكرة الجماعة اَلَّتِي يعود لها ملكيّة وسائل الإنتاج، وعلى مبادئ الدّولة المُتدخّلة في الحقل الاقتصادي صاحبة الحقّ في تأميم وسائل الإنتاج فضلاً عن المشروعات الكُبرى، خاصّةً

الإستراتيجيّة منها، وذلك بِمَنع - حسب ما يرفع المذهب من شِعارات- الأفراد من الاستئثار بالثّروة، وهذا ما يُعْرَفُ بالالتِزام الإيجابيّ للدّولة في الفِكر الاشتراكيّ.

تَقومُ الدّولة حسب المذهب الاشتراكيّ على وثيقة أساسيّة يُطلق عليها اصطلاح "الميثَاق الوطني" اَلَّتِي تُبيّن فلسفة وشكل الحُكم فيها، ومِنْهَا تَستمدّ أحكام الدُّستور الذي يقع في درجة أدنى مِنهُ، كمَا كانت عليه المُمَارسة الجزائريّة زَمَنَ الأُحَادِيَّة، كما يُطلق على الدُّستور في التَّصوُّر الاشتراكيّ اصطلاح "دُستور برنامج" وهو نوع من الدَّساتير اَلَّتِي تَقَع مُطوَّلَةً بِتَفْصِيلَاتٍ عَدِيدَةٍ وَمُتَفَرِّعة تَحْمِل مَشْرُوعًا مُجتمعيّا.

تُؤَصِّلُ الدَّساتير الاشتراكيّة لفهمها الخاصّ لمبدأ الفصل بين السُّلطات اَلَّذِي غالبًا ما تَتَحَاشَاهُ من مُنطلق أنّها تُنظِّرُ لحكم شموليّ يَسْتجمِع أغلب - حَتَّى لا نقول كلّ- السُّلطات في يده، لذلك تسْعَى لإعمال الرّقابة السِّياسيّة على دُستوريّة القوانين عن طريق المجالس المُنتَخَبة ومعها الحزب الحاكم في السُّلطة وهذا، كقاعدة عامّة، أمّا الرّقابة بواسطة المجلس الدُّستوريّ فتكون نادرة في حالات، كما كان عليه الشَّأن في دستور (1963م) في الجزائر، وهي عُمُومًا رقابة قبليّة عن صُدُورِ النَّصِّ.

يَعتَمِدُ المذهب الاشتراكيّ في مُقاربتِهِ الإداريّة على أُسلوب التّخطيط المركزيّ، بما يحملُهُ من المُخططات الخُماسيّة الشُّموليّة، كما يعتمد على الأُسلوب المركزيّ في التَّسيير الإداريّ وعلى الرّقابة الرِّئاسيّة الصَّارمة، وإن كان هذا الأخير يُحَقّق إدارة ناجِعَة للدَّولة غير أنّهُ يُقيّد من مجال الحُرِّيَّات، فَنَجِدُ الإدارة المُتدخِّلة في كُلّ شيء وعلى رأس ذلك تنظيم الانتخابات والاستشارات والنّدوات والحوارات والبرامج وغيرها (...).

هذا، وتقوم منظومة الحُقُوق والحُرِّيَّات في فلسفة المذهب الاشتراكيّ على قاعدة الحُقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وعمومًا تلك اَلَّتِي يتضمّنها "الجيل الثّاني" كالحقّ في السّكن، التّعليم، والعمل، وتكوين النّقابات والصِّحة وغيرها (...)، في مُقابل إغفالِه الحُقوق السّياسيّة وبدرجة أقلّ المدنيّة، وهي المُمَارَسَة اَلَّتِي دَأَبَتْ عليها الدُّول ذات التَّوَجُّه الاشتراكيّ كما كانت عليه الجزائر قبل (1989م).

إِسْتَقْرَأَت الدّراسة في المبحث الثّاني من الفصل الأوّل تأصيلات المذهب اللّيبرالي (الحرّ- الفردي) لشكل الدّولة ولِمَنْحَاهَا الدُّستوري والإداريّ وَلِطَبِيعَة وظائفها والغاية من وُجُودِها، وكما

أسلفنا تَقَصَّدْنا تأخير التَّعرُّض لهذا المذهب حَتَّى نَرْبِطُهُ رَبْطًا مُبَاشِرًا بأُنْمُوذَجِ الدّولة الَّذِي تُقدِّمُهُ العولمة بصيغتها الحاليّة، وَاَلَّذِي تسعى لِتَعْمِيمِهِ- في ضوء جُمْلَةُ المَحَاذِير اَلَّتِي ترتبط به- عبر العالم عن طريق الأسلوب السَّلِس و/أو عن طريق أُسلوب الإكراهات ذات الأوجُه المُتَّعَدِّدَة.

يُركِّز المذهب اللّيبراليّ تركيزًا مُطلقًا على الفرد، حَتَّى أنّهُ يُسمّى المذهب الفرديّ للسَّبب ذاتِه، وأطلَقَ "العِنَان" لِحُرّيته، فيُسمّى المذهب الحُرّ، هذا وتسعى الدّولة- حسب تأصيلاتِهِ- إلى ضمان غايات وحاجات الفرد فتُقَنِّن ذلك بموجب قوانين تُسْتَمَدُّ من "إرادة الأفراد".

يُطلق على الدّولة في تأصيلات المذهب اللّيبراليّ بدولة "قانون"، تَسْتنِدُ على مجموعة من القواعِد، أبْرَزُها وُجود دُستور، وهذا الأخير لا يكون بالضّرورة مُطَوّلاً كدّساتير البرنامج الاشتراكيّة، وإنّما يكون قصيرًا نسبيًّا ويُطلَقُ عليه "دُستور قانون"، اَلَّذِي يَنُصُّ على السُّلطات ويُحدّدها ويضبطُ العلاقة بَيْنَهَا بِفَهْمِهِ الخاصّ هو الآخر لتطبيق مبدأ الفصل بين السُّلطات والرّقابة على دُستوريّة القوانين اَلَّتِي تَتِمّ بواسطة المجلِس الدُّستوريّ، لكن بدرجة أكبر بِوَاسِطَة المحكمة الدُّستوريّة، خاصّةً في ظِلّ التَّوَجُّه النُّيوليبراليّ الحديث، وهذه الأخيرة هي رقابة لاحِقَة عن صُدور النَّصّ.

تُعَدُّ الدّولة دولةً مُنسَحِبَةً من الحقل الاقتصاديّ في أدبيّات المذهب اللّيبراليّ، ضابطةً للسُّوقِ فقط بواسطة سُلُطات إداريّة مُستقلّة تَسْتَجْمِعُ في تَكوينها بين الفاعلين الاقتصاديّين والتِّقنيّين ومُمَثِّلين عن الدّولة (القطاعات المَعْنِيَّة)؛ فالدّولة بالمنظُور اللّيبراليّ لها وظائف أُخرى أهمّ من أن تَتَدَخَّل لِلْحَدِّ من حُرّيّات الأفراد، وهذا ما يُعرفُ بالالتزام السّلبيّ في الفِكر اللّيبراليّ.

تَعتَمِدُ الإدارة أسلوب التّسيير اللّامركزيّ، حَتَّى تَتَوَائَمُ مع مبدأ المُشاركة الذي يُنادي به المذهب اللّيبراليّ، كما تسعى -غالبًا- إلى الحِياديّة في التَّعامل، الأمر المُلاحظ على الوثيقة الدّستوريّة اَلَّتِي تُدْرِجُ عادة مادّة بعدم تَحَيُّز الإدارة كضمانَة مُهِمَّة في ذلك، أمّا في باب الحُقُوق والحُرّيّات فانسِجامًا مع مبدأ المذهب الذي يُنادي بالحُرّيَة المُطلقة، فإنّه يفتحُ المَجال أمام التَّعَدُّدِيَّة الحِزْبِيَّة، كما أنّهُ يُركّز على الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، حُقوق الأفراد، حُقوق المُشاركة السّياسيّة، وبخاصّة حُقوق المرأة اَلَّتِي يَدْفَعُ بها كأساس مِحوري في مَنْظُومَتِهِ لأسباب مَوْضُوعِيَّة وَ"بَرَاجْمَاتِيَّة" مَنْفَعِيَّة، هذا؛ ويسعى المذهب النُّيوُليبراليّ الحديث إلى تأصيل مجموعة من المُمَارسات "كحقوق الجيل الرّابع"، والَّتِي ما فَتِئَ ينقَلِب بها على الفِطْرَةِ السّويّة كالإلحاد والشُّذوذ، والعُبُور الجِنسيّ والجَنْدَرَة وغيرها (...)

- عياذًا بالله تعالى- وَاَلَّتِي سَنَتَوَقّف عندها عند ذِكْرِ النّتائِج - أدناه- مُتَضَمَّنة انتقادات نراها ضروريّة في ذلك.

سَرَّعَت العولمة من اِنتشار المذهب اللّيبراليّ، (الفرديّ-الحُرّ)، وهي اَلَّتِي باتت تَرْتَكِزُ على مجموعة من المُرتَكَزاتْ؛ الاقتصاديّة منها والسّياسيّة والعَسْكريّة - بواسطة حُروب "الجيل الخامس"- كما تُعطي اهتمامًا بالِغًا وجوهريًّا للمُرتكز الثّقافيّ والقانونيّ عن طريق عَوْلَمَة أُنْمُوذَجٍ لِمَنْظُومَةٍ تَشْرِيعِيَّةٍ وقَيْمِيَّةٍ ومُحاوَلَةِ فَرضِها على الجميع في اِختِراقٍ عَمِيقٍ لأمن الدّول التّشريعيّ وخاصّةً الدّول المُنتميّة إلى مُنظّمة التّعاون الإسلاميّ، وهو أخطر ما في الموضوع.

اِنتَقَلت الدّراسة في فصلِها الثّاني لتبحث عن تأصيلات المذهب الاجتماعيّ الدُّستوريّة والإداريّة التي مِنْ خِلالها تَتَصَوَّر شكل الدّولة الَّذِي تُنَظِّر لهُ؛ وهو القائم على البُعد الاجتماعيّ، مُحاولةً تَجاوز إشكالات المذهبين؛ الاشتراكيّ واللّيبراليّ (الحُرّ)، مُستَهْدِفَةً ما تُطلِقُ عليه "دولة الرّفاهية".

وَمِنْهُ، فإن كان المذهب الاجتماعيّ قد سارَ في بِناءِه للدّولة على الأخذ بالمَذهبيّن الاشتراكيّ واللّيبراليّ مع ترجيح فلسفة ومبادئ هذا الأخير في ضوء انتشاره الواسع، على اعتبار أنَّ العَوْلَمَةَ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ بِالأَسَاسِ، فإنّه حاول تجسيد ما يُسمّيها بـ"الدَّولة الاجتماعيّة"، اَلَّتِي تقوم على أصول الدّولة الحديثة بطابِعِها الوضعيّ، وَاَلَّتِي تقضي بِوجوُد دُستور يحدّد السّلطات والعلاقة فيما بينها مع الدَّفع بمبدأ الفصل بينها فصلاً عُضويًّا ووظيفيًّا، لكن هذا الأخير يُؤَصَّلُ بِنِسَبٍ مُتفاوتة حسب تَطبيقات كُلّ دولة وخُصوصيّتِها.

تَحْتَلُّ الدّولة القائمة على المذهب الاجتماعيّ مَرْكَزًا بِمَسَافَةٍ مُعيَّنَةٍ بين الدّولة المُتَدَخّلة في الحقل الاقتصاديّ والدّولة المُنْسَحِبة بالكُلّيّة منهُ، بمعنى أنّ لها تَدَخُّلاً وَاضِحًا فيما يَخُصّ تأمين الجانب الاجتماعيّ على شَاكِلة الحفاظ على القُدرة الشِّرائيّة واِقتِطاع مُساعدات اجتماعيّة لصالح أشخاص وأُسَر بِعَيْنِها (...)، كما أنّ أُنْمُوذَج الدّولة الاجتماعيّة يرفع شعار جَوْدَة الحياة -وِفْقَ الرُّؤية اَلَّتِي يَطْرَحُها طَبْعًا- هذا ويُلاحظ على مُقاربتِهِ الإداريّة أنّها تقع في ذات سِياق أهدافه من جِهة تحقيق ما يُطلق عليها بالدّيمقراطيّة التّشاركيّة، اَلَّتِي تهدف لإشراك المُواطِن في تَسيير شُؤُونِهِ، وَالعَيش فيها أصبحَ يُعرَفُ "بالمُدُنِ الذَّكِيَّةِ".

تَسْتَهدِفُ الدّولة الاجتماعيّة في مجال الحُقُوق والحُرِّيَّات الأجيال الأربعة لحقوق الإنسان، ولو أنّها تُرَكِّزُ على الجيليّن الثّالث بعُنوان الحُقوق التّشاركيّة؛ كالحقّ في التّنمية والتّراث المُشترك إلى حقوق الجيل الرّابع، من تنمية مُستدامة وَجَوْدَة العيّش والحياة، والرّقْمَنَة (...)، وغيرِها من المُمارسات اَلَّتِي تدفَعُ بِها العولمة لِتُؤَصَّل كحقوق وهي ضِدَّ الفِطْرَة الرَّبَّانِيَّة السَّوِيَّة والعياذ بالله تعالى، وَاَلَّتِي سَنُشِيرُ إليها أَدْنَاهُ في اِنتِقاد المذاهب الوضعيّة لوظائف الدّولة، تُمَثِّلُ أُنْمُوذَج هذه الدّولة مجموعة من الدّول "الإسكُندنافيّة" كالسّويد والدّنمارك والنّرويج وفِلّندا، وهي اَلَّتِي ترفعُ شِعار دُول الرَّفاهية والسَّعادة وَجَوْدَةُ الحياة بِمَا فيها جَوْدَةُ التّعليم، وغيرها من المساءِل الأُخرى ذات الصِّلة.

غَيْرَ أنَّ ما يُلَاحَظُ على هذِهِ المذاهِب الوضعيّة - عند أيّ قراءة موضوعيّة لِتَأصيلاتِها- هو مَدَى اِهتمامها بِوظائف الدّولة ذات الطّابِع التِّقنيّ الماديّ للوُصول لإشباع حاجات المُواطِنين والشّعب بِمفهومِهِ الاجتماعيّ، وَحَتَّى في هذه هناك تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ بينَ المذهب الاشتراكيّ واللّيبراليّ والاجتماعيّ، لكِنَّها كُلُّها تشترِك في إغفال و/أو التَّغافُل عن البُعد الرُّوحيّ في تأصيلات وظائف الدّولة، الأمر اَلَّذِي رَتَّبَ إشكالات كبيرة على مُستوى الواقِع المَعيش، وهو ما يُمكِن ملاحظتُه بِكلّ سُهولة في ضوء تَنامي وَسَائِط التّواصل الاجتماعيّ والإعلام البديل وحقّ المُعايَنة الميدانيّة المُباشِرة.

تَعِيشُ إذًا الدَّولة الحديثة بمفهومها الغربيّ أزمة حقيقيَّة عميقة - حَتَّى وإن وصلَت إلى مُستوى هائل من الحياة المادّية- وذلك بفِعل تآكُل الجوانب الرُّوحيَّة فيها - حَتَّى لا نقول اِنعدامها بالكُلِّيَّة- فَتَفَشَّى فيها الإلحاد والقُنوط واليَّأس والانتحار، حَتَّى أنَّها ما فَتِئَت تُسجِّل أرقامًا صادمة في هذا، فضلًا عن الخُمور وتعاطي المُخَدِرَات والمُخَدِرَات الصَّلْبَة؛ بالشّكل اَلَّذِي أدّى إلى ظهور أَشْخَاص فيها "مُعْوَجُّونَ وَيَتَلَوَّوْنَ" على قَارِعَة الطَّرِيقِ، والأشخاص بدونِ مأوى، والعُزُوف عن الزّواج، والزِّنَا، والشُّذوذ والعُبور الجِنسيّ، والزّواج مع الحيوانات وغيرها مِن مَظَاهِرِ الاِنْحِرَافِ عنِ الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّةِ السَّلِيمَةِ- والعياذ بالله تعالى- ناهيك عن التّفكُّك الأُسريّ والاجتماعيّ وغيرها من السُلوكيّات غير السَّوِيَّة (...)، هذا دون أن ننسى جرائم القَتْلِ وَحَوَادِثِ إِطْلَاقِ النَّارِ فِي المَدَارِسِ والجَامِعَاتِ وَفِي الحُشُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِن دَرَكَاتِ الإِنْحِطَاطِ(...)، نَسْأَلُ الله تَعَالَى السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

نَعْتَقِد بِأَنَّ ذلك راجع إلى إسقاط الجانب الرُّوحيّ العَقائِديّ من وظائف الدَّولة والتَّوَجُّهُ الكُلِّيّ نحو "عَلْمَنَتِها" بِإرجاع سُلطة التّشريع المُطلقة للمواطنين من دون ضَوَابِط تُذكر، حَتَّى أَنَّ القاعدة القانونيَّة اَلَّتِي هي حسب التَّأصيل الغربيّ قاعدة سلوك اِجتماعيّ، أصبحت أكثر من أيّ وقت مضى

تُوَائِم وتُوَاكِب المجتمع في اِنحرافه فَتُقَنِّنُ له اِنحرافه في ضوء الصِّيَغِ القَانُونِيَّة المَعْرُوفَةِ، وَهِيَ أَحَدُ أَهَمِّ مساوِئ الدّيمقراطيَّة اَلَّتِي تُرجع السّيادة المُطلقة للشَّعب، وَاَلَّتِي بها أصبح يَنْقَلِبُ حتى على ثَوابِتِهِ وقِيَمِه، والمُلاحظ في هذا المقام أنَّ أزمة الدَّولة الحديثة بِمَفْهُومها الغربيّ هي أزمة تأْصيلات نَصِّيَّة قبل أن تكون مُمَارسَتِيَّة، أَوْ هِيَ أَزْمَةُ مُمَارَسَةٍ عَكَسَت حَقِيقَةَ النَّصِّ وَطَبِيعَتِهِ المُنْحَرِفَةِ عَنِ العَدْلِ بِمَفْهُومِهِ الرَّبَّانِيّ.

تَقَصَّدْنَا التَّعرُّض لِتَّأصيلات الدَّولة في ضوء المذاهِب الوضعيَّة الغربيَّة أَوَّلًا، حتى نُبَيِّن أفضَلِيَّة وَعُلْوِيَّة الأُنْمُوذَج -لَا نَقُولُ البَدِيلُ، بَلْ هُوَ الأَصِيلُ نَعَم الأَصِيلُ- اَلَّذِي طَرَحَتْهُ المُقَارَبَة الإسلاميَّة في صُورتها للدَّولة المُسْتَهْدَفَة ولشكل نِظام الحُكم فيها، وللوظائف المُتَوَجَّبَة في مُواجهتها ولِحُقُوق وواجِبات كُلًّا مِنَ الرّاعيّ وَالرَّعيّةِ فِيهَا.

تَقُومُ الدَّولة في إطارها الإسلاميّ المِعْيَارِي المُتَكَامِل على عقد رضَائيّ- كأصل عامّ- يَتَمَثَّل في آليَّة "البَيْعَة" بعد التَّشاوُر مع نُخْبَة الأُمَّة مُمَثَّلِين في "أهل الحلّ والعَقْدِ"، لاختيار حاكم شرعيّ يستجيب لِمُواصفات شرعيَّة صارمة يُقامُ به - بعد فضل اللَّه ومِنَّتِهِ- العدل في الأرض ويُعْلَى فيها سيادة التّشريع الإسلاميّ، الَّذِي مِنْهُ يَكُونُ التّشْرِيعُ وإليْهِ يَرَدُّ التَّنَازُع في الأُمُورِ كلِّها، أَمَّا مَسْأَلة الاجتهاد فهي مَفْتُوحَةٌ فِيهِ، لكن بِضَوَابِطِهَا الشَّرْعِيَّة المَرْعِيَّة طَبْعًا.

تَحُوز آليَّة "الشّورى" أهميَّة كبيرة في إدارة شُؤون الحُكم في الدَّولة الإسلاميَّة، وهي آليَّة مِعياريَّة فيها من البُعد التَّعَبُدِي ما فيها، ثمّ فيها من الآثار الإيجابيَّة العمليَّة الكثير؛ من جهة أَنَّها إِعْمَالٌ لمبدأ المُشَارَكَة وتَقْلِيبًا للمسائل غير الوارِد فيها نَصٌّ، وتِبْيَان لآراء الرِّجَال ومَعَادِنهم (...)، وغير ذلك من الفَوائد الجَلِيلَةِ وَالعَظِيمَةِ.

لَا يَصْطَدِمُ التَّصوُّر الإسلاميّ للدَّولة – في اعتقادنا- مع البناء الهيكليّ الحديث للدَّولة ولا مع وظائِفها بشرط أن يُضْبَطَ ذلك بالضَّوابِط الشَّرعيَّة المَرْعِيَّة، فَتَمْتَدُّ وظائفها فضلًا عن إقامة العدل بإعلاء سيادة التّشريع الإسلاميّ، إلى الوظائف الأخرى المُرتبطة في الحقيقة مع المَقْصَدِ الأوّل، نَذْكُرُ مِنْهَا؛ الوظيفة الأمنيَّة، والصِّحيَّة، والاقتصاديَّة، والحضاريَّة، والوظيفة الدَّعويَّة بإيصال الرّسالة المُحمديّة إلى العالم قاطبة من مُنطلق عالميَّة الإسلام.

يَسْتَوعِب الأنموذَج الإسلاميّ المُتقدّم صورة الدَّولة من جِهة وجود دُستور ومبدأ الفصل بين السُلطات ومؤَسّسات وغير ذلك، فالدّستور فيها مَبْنِيّ على الكتاب والسّنّة لضَمان عُلِويَّة التّشريع الإسلاميّ، وفي هذا اِسْتَقْرَأنَا فِي مَتْنِ هَذِهِ المُذكِّرَةِ بعض التّطبيقات كالدّستور الصُّومالي المُؤقّت لعام (2012م) اَلَّذِي أَقَرَّ صراحَةً بِسمُوّ أحكام الدّستور بعد أحكام الشّريعة الإسلاميَّة الغرَّاء اَلَّتِي لَهَا العُلْوِيَّة المُطْلَقَة فِي تَدَرُّجِ الهَرَمِيَّةِ القَانُونِيَّةِ، وَمَنْعِ صُدُورِ أَيّ قَانُونٍ يُعَارِضُ أَحْكَامَهَا فِي ذَلِكَ، وكما تضمّنها بأكثر وضوح النّظام الأساس للحُكم في المملكة العربيّة السّعوديّة القائم في مَادَّتِهِ الأُولَى عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

لاحَظْنَا مع كُلّ أَسَفٍ كيف تآكل وانحَصَر أُنموذَج الدَّولة الإسلاميَّة الإطَارِي والمِعْيَارِي اَلَّذِي كان في عهد الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، والتّطبيقات اَلَّتِي لحقته بعد الخِلَافة الرّاشدة -على مُستويات طبعًا- بفعل عديد العوامل الموضوعيَّة والذّاتيَّة الدَّاخليَّة والخارجيَّة إلى غاية سقوط آخر خلافَة إِسلاميَّة ممثّلً في الدَّولة العثمانيَّة (1923م) إلى غايَة الصورة الحاليَة التي جسدَّت مجموعة دُوّل مُنظّمة التَّعاوُن الإسلاميّ.

وعليه كان لِزامًا علينا إسقاط كُلّ ما تَقدَّم ذكره على الأُنْمُوذَج الجزائريّ منذُ الاستقلال (1962م) إلى غاية السّنة الحاليّة سنة إعدَاد هذه المُذكِّرة (2025م)؛ أين لاحظنا مرحلتين أساسِيَتَيْنِ في التَّحوُّلات التي مرَّت بها؛

- أَمَّا الأُولَى، فأَخذت بالمذهب الاشتراكيّ، أي قبل (1989م)، أين اعتمدت جميع التَّأصيلات اَلَّتِي نادى بها، من الميثاق الوطنّي ودستور البرنامج وإعمال المجلس الدّستوريّ (1963م)، ثُمَّ التَّراجُع عنه لتطبيقات المجالس المُنْتَخَبَة في الرَّقابة على دستوريَّة القوانين (1976م)، وانتهاج نَهْج الدَّولة المتَدَخِّلَة في الحقل الاقتصاديّ، مع اعتماد التَخْطِيط المركزيّ والتّركيز على حقوق الجيل الثّاني الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، في مُقابل إغفال الحقوق السّياسيَّة تماشيًا مع فترة الحزب الواحد، هذا وَمَا يُلْفَتُ لَهُ الانتباه أنَّ تطبيق المذهب الاشتراكي في الجزائر كان بِشَكْلٍ عَمِيقٍ ومُسْتَغْرَبٍ وَغَيْر مُسْتَسَاغٍ حَتَّى لا نَقُولَ "مُتَطَرِّفٍ " بَلْ هُوَ كذَلِكَ، نَعَم كَذلِكَ؛ كيف لا؟، وقد اِعتَبَرَهُ دستور (1976م) "خَيَارُ الشَّعْبِ اَلَّذِي لاَ رَجْعَةَ فِيهِ"!؟.

- **وَأَمَّا الثّانية**، فميّزها التَّوَجُّه نحو المذهب اللّيبراليّ نتيجة لعدّة عوامِل منها؛ الخَارجيَّة ومنها الدَّاخليَّة، لكن بشكل حذر وبأقلّ حدّة إذَا مَا قَارَنَّاهَا بِالمرحلة الاشتراكيّة؛ فَعَاوَدَت الاعتماد على المجلس الدّستوريّ الذي تَحَوَّل فيما بعد إلى محكمة دُستوريَّة واعتماد "دُستور قانُون"، والفصل بين السُلطات، وإعتماد اِزدواجيَّة برلمانِيَّة وقضائيَّة، وفتح المجال أمام حُرِّيَّة التجَارة والصِّنَاعة، اَلَّتِي تحوَّلَت لاحِقًا إلى حُرِّيَّة التِّجارة والاستثْمَار والمُقَاوَلَة، كمَا اِنسحبَت الدَّولة من الحقل الاقتصاديّ وفَسَحَت المجال أمام ظهور السُّلطات الإداريّة المُستقلة، أمَّا في المجال الإداريّ فاتّجَهَت نحو اِعتماد الأسلوب اللَّامركزيّ في التَّسييرِ وعلى الدِّيمُقراطيَّة التَّشَارُكيَّة، كما فتحَت المجال أمام التَّعدُّدِيّة الحِزْبِيَّة، بالشَّكل الذي انْعَكَسَ على منْظُومة الحُقُوق والحُرِّيَّات، اَلَّتِي أضافَت إليْها الحُقُوق السِّيَاسِيَّة وتعزيز الحُقوق المدنيَّة والحُقُوق الاقتصاديَّة والثّقافيَّة بِإلحاق "ثَمَازِيغث" بِعَنَاصِرِ الهُويَّة الوطنيَّة وذلك بِدَسْتَرَتِها فَضْلًا عن حُقوق أُخرى ذات الصِّلَة بالتّوَجُّه اللّيبراليّ.

تَجْدُرُ المُلاحظة أنَّ المُمارسَة الجزائريَّة في مجال التَّوَجُّه اللّيبراليّ لم تُلْغِ طابِع الدَّولة الاجتماعيّ، بل جَعَلَتْهُ في الوثيقة الدّستوريَّة الحالية ضِمْنَ مواد الثَّوابِت الوطنيَّة اَلَّتِي لا يُمكِن المساس به و/ أو بها في أيّ تَعْدِيلٍ لاَحِقٍ وهذا الشَّيء إيجابِي نُثَمِّنُهُ، حَتَّى يكون هناك حماية لهذا البُعد الحَيَويّ وَالحَسَّاس.

نُنَبِّهُ في الأخير أَنَّه وإن كان هناك عديد التّحوُّلات الإيجابيَّة في وظائف بعض دُوّل مجموعة التّعاون الإسلاميّ عامّةً والجزائِر خاصَّةً، في ضوء التَّحدِّيات والمُتغيّرات الدّوليّة المُتَسَارِعَة ذات العلاقة بالتَّوجُّه نَحْوَ تَعْمِيمِ الأنظِمة الوَضْعِيَّة المُقارنَة، فإنَّ ذلك لا يَجْعَلُنَا نُغْفِلُ الإشْكَال العَمِيق الَّذِي يَمُسُّ أمنها التّشريعيّ الإسلاميّ في الصَّمِيمِ، وذلك بِجَعْلِ الشّريعة الإسلاميَّة الغرَّاء مَصْدَرًا اِحْتِيَاطِيًّا في مُعظَم دُوَلِها -عياذًا بالله- وهذا الأَمْرُ لا يَلِيقُ فِي حَقِّ التَّشريع الرّبانّي السَّامي، العالميّ، الآمر والطَّاهر -حَتَّى وَإِنْ سَلَّمْنَا بِمُخْتَلَفِ الإِكْرَاهَاتِ اَلَّتِي تَفْرِضُهَا العَوْلَمَةُ- فَهَذَا غَيْرُ مُبَرَّرٍ، خُصُوصًا وأنّ هذه الدُّول تَمْلِكُ مَعَالِمَ نَهْضَتِهَا إِذَا مَا اِسْتَثْمَرَت - بعد فضل الله- مُقَوِّمَاتِهَا ذات الأبعاد المُختلفة؛

ومِنْهُ، نَقْتَرِحُ مَا يَلِي:

- إِعْدَادُ لجنة خُبراء ذات كَفَاءة عَاليّة وَنَزَاهَة يُعْهَدُ إليها مسأَلة اِستِشْراف المَوَاضيع ذات العلاقة بالاِسْتِنْهَاضِ الحَضَارِيّ لدوّل مجموعة التَّعاون الإسلاميّ.

- إِيلَاءُ اِهتمام بالجانب الاقتصاديّ والتّنمويّ والصِّناعيّ والعِلميّ بمَا فيه اِمتلاك وسائِل رَدْعيَّة، لِمَا لذلك من علاقة مُباشرة في تَحْصِين سيادة هذه الدّول.

- تَفْعِيل المُقارَبات التَّحْلِيليَّة النَّقْدِيَّة في الدّراسات القانونيَّة في ضوء مَحَاذِير اِستِقبَال المنظُومات المُقارنة.

- إِعَادَة هَيْكَلَة الدّراسات القانونيَّة سواءً من جهة الكمّ أو الكَيف برفع مُعدلات الإلتحاق بها وإدْخَال التّأَصيلات الشّرعيَّة الضّروريّة عليها.

- اِسْتِحْدَاثُ مادّة في دَساتِير هذه الدّول تجعل من الشّريعة الإسلاميَّة الغرّاء مَصْدَرَ التَّشْرِيعِ فِيهَا وَإِلَيْهَا يُرَدُّ التَّنَازُعُ فِي المَسَاءِلِ كُلِّهَا، مِصدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) ﴾** (سورة النّساء)، وقوله تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10) ﴾** (سورة الشُّورى)، وقوله عزّوجلّ **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيْكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ (43) وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٞ لَّكَ وَلِقَوْمِكَۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ (44) ﴾** (سورة الزُّخرف).

- إِعَادَةُ ضَبْط المادّة (01) من التَّقنين المدنيّ الجزائريّ بِجَعْلِ مُطْلَق العُلْوِيَّة لأحكام الشّريعة الإسلاميَّة الغرّاء في الهرميّة التّشريعيّة، وجَعْلِها حَاكِمَة على جميع القوانين والتّشريعات، وليس كما هي عليه الآن مصدرا احتياطيًّا والعياذ بالله تعالى.

- إِعَادَةُ ضَبْط مركز الاتّفاقيّات الدّوليّة المُصادق عليها بِجعلها في مرتبة أدنى مِن مرتبة القانون.

- اِسْتِحْدَاثُ لجنة شرعيَّة ذات كَفَاءة عاليَة تُرَاقِب مشاريع و/ أو اِقتراحات القوانين ومدَى مُطابقتها للأحكام الشّرعِيَّة المَرْعِيَّة.

- إِعَادَةُ بَعْثِ مَنْصَبُ مُفتيّ الجمهوريَّة وإعطائِهِ العُضْوِيّة لدى المحكمة الدّستوريَّة وإحاطته باستقلاليَّة عُضويَّة ووظيفيَّة وماليّة، أمَّا عن طبيعة تنصيبه، فلا مَانع إن كان في شكل فرد أو مُؤَسّسَة.

- إعادة هَيْكَلة الخِطَاب الرّسْمِي المسجديّ الَّذي عَرَفَ اِنْحِصارًا من جهة تأثيره، إذ لم يَعُد له ذلك التَّأثير المُنتظر منه، خاصّة في الأوسَاطِ الشُّبانيّة والنَّاشِئة بِتَكْوِينٍ نَوْعِيّ للأئِمَّة يُرَاعِي مُقَارَبَة عَمِيقَة ومُتَكاملة الأبعَاد، **تَرْتَكِزُ عَلَى تَأْصِيلِ الخِطَابِ الدِّينِيّ (المَنْهَجْ)** [*1]، مع إعادة مُقاربة وسائل الدّعوة إِلَيْهِ فِي ضَوْءِ اَلْتَّحَوُّلَاتِ اَلْرَّاهِنَةِ، **لَكِنْ بِمَا تَقْتَضِيهِ اَلْضَّوَابِطُ اَلْشَّرْعِيَّةُ المَرْعِيّةُ فِي ذَلِكَ**.

- إِعْمَالُ البُعد الشّرعيّ في تكوين الدّراسات القانونيَّة عُمُومًا ومواد القانون العامّ خُصوصًا، والَّتِي من خلالها يتخرّج إطَارات لتسيير شؤون الدَّولة مُستقبلًا.

- تَخْصِيصُ أمْكِنَة للصّلاة -وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي فِي الإِسْلَامِ- في المُؤسّسَات الرّسميَّة للدَّولة -ونحن بصَدَدِ الحديث عن البُعد الرُّوحي للدَّولة حَتَّى نصِل -بَعْدَ المَقَامِ التَّعَبُّدِيّ- لِإِعْمَالِ مُصْطَلَحِ المُوَاطَنَةِ الرُّوحِيَّةِ- ومنْها في المُجَمَّعات البيداغوجيَّة للجامِعات، وفي أصل التّخطِيط العُمراني الأوّلي للمدُن والأقطاب العُمرانيَّة وغيرها(...).

إنَّ هذه الاقتراحات دَاخِلة في اسْتِلْحاق مَا أطْلقنا عليه في هذه المُذكّرة بالبُعد الرُّوحيّ في وظيفة الدَّولة، وهو أمر تَعَبُّدِيّ في المقام الأوَّل، ثُمّ إنَّ اِستِقبال التجارب المُقارنة مَا فَتِئَ يَجْلِبُ مَعَهُ عَدِيدَ المَضَامِين ذات الأبعاد المُختلفة، وَالشَّيْءُ المُؤَكَّدُ المُلَاحَظُ وَالمُعَايَنُ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ هُوَ اِنْحِصَارُ البُعْدُ الرُّوحِيُّ لدى عُموم المُؤَسّسات والأشخاص حَتَّى أنَّ التّعبير السائد في الأوساط الاجتماعيَّة -وَاَلَّذِي لاَبُدَّ أن تُواكِبه الدّراسات الأكاديميَّة- هو أنَّ المُواطِن (الفرد) زَحَفَ عَلَيْهِ البُعد الماديّ؛ تَجِدُهُ يَسْتَمِعُ وَ/أَوْ

[*1]-يُنَبِّهُ اَلْأُسْتَاذُ اَلْمُشْرِفُ (د/بُويَحْيَى جَمَال) هُنَا بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّنَا نُرَكِّزُ عَلَى مُصْطَلَحِ **تَأْصِيلِ اَلْخِطَابِ اَلْدِّينِيّ (تَأْصِيلُ مَنْهَجَ الدَّعْوَةِ وَلَيْسَ تَجْدِيدِهِ)** كَمَا تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ اَلْمُقَارَبَاتُ العَلْمَانِيَّةُ اَلْغَرْبِيَّةُ، فَالتَّجْدِيدُ يَكُونُ -حَسْبَ اِعْتِقَادِنَا- فِي وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ؛ اَلَّتِي يَأْذَنُ الشَّرْعُ بِهَا فِي ضَوْءِ التَّحَوُّلَاتِ الرّاهنة وَتَعْقِيدَاتِ اَلْمَرْحَلَة، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَبَدًا أَبَدًا مِنْ قَبِيلِ "الغَايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلَةَ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ البَعْضُ"؛ وَلَكِنْ مِنْ قَبِيلِ اَلْفَرْزِ بَيْنَ مَاهُوَ تَوْقِيفِيّ وَمَاهُوَ اِجْتِهَادِيّ؛ وَعُمُومًا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى العُلَمَاءُ الرّبّانيّين، وَإِلَى المُجَمَّعَاتِ اَلْفِقْهِيَّةِ اَلْمُعْتَبَرَة، وَالعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ مَا وَافَقَ الشَّرْعُ الحَنِيفُ، والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَجَلُّ وَأَحْكَمُ.

هُوَ نَفسه يُرَدِّدُ هَذَا اللَّفظ {وَالله يَا خُويَا اطْغَات ! "طَغَت المَادّة"!، ايْحَبُوا المَادَّة! "المجتمع أصبح ماديًّا!"}، لَكِنْ لَمْ يَتِمُّ مُعَالَجَة ذَلِكَ فِي ضَوْءِ إِشْكَالَاتِ وَظِيفَةِ اَلْدَّوْلَةِ اَلْحَدِيثَةِ، اَلَّتِي عَكَسَت وَلاَ تَزَالُ تَعْكِسُ أَبْعَدَ مِن هَذَا اَلْوَضْعِ لَوْ لَمْ تَسْتَدْرِكُهَا - بَعْدَ فَضْلِ الله تَعَالَى وَمِنَّتِهِ- مُقَارَبَةٌ شَامِلَةٌ وَعَمِيقَةٌ تُرَاعِي جَمِيعَ الأَبْعَادِ؛ الدِّينيَّة، العسكريّة، الاقتصاديّة، الصِّناعيّة، التِّقْنِيَّة، الفلاحيَّة، الخدماتيَّة، الحضاريَّة، العِلميَّة، الاجتماعيّة، وغيرها (...).

نَسْتَرعِي انتباه القارئ الكريم في الأخير أنّ هذه الدّراسة وإن تَضَمَّنَت بعض الأفكار من مُقَارَبات المذاهب الوضعيّة الغربيّة وغير الغربيّة غير السَّوِيَّة، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ قَبُولها وَالرِّضَا بِهَا، وَتَبَنِّي فكرها وَتَطبِيقَاتِهَا وَجَعْلِهَا نَمَطًا مَعيشِيًّا، وإنّما وقع ذلك وفق مُقتضيّات البحث العلميّ عامّة، وإشكاليّة هذه الدّراسة خاصّة، وذلك بهدف تِبْيَانِ انْحِرَافِهَا وَفَسَادِهَا وانْحِطَاطِهَا وانْحِدَارِهَا وَانْغِمَاسِهَا فِي حَمَأَةِ نَتِنَةٍ أَدْنَى مِنْ حَمَأَةِ البَهِيمِيّةِ -وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى- ثُمَّ وَهُوَ الأهمّ لِلرَدِّ عليها والتّحذير منها، فالمَنْظُومَات الوَضْعِيَّة المُقَارَنَة بِصَفَةٍ خَاصَّة وَمِنْ خَلْفِهَا المَذَاهِبُ المُتَأَتِّيَّة اَلَّتِي تَحْمِلُهَا لاتُطْرَح بصِيغَةٍ تِقْنِيّة فَقَطْ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مَضَامِينٌ وَقَوَالِبٌ لِمُعْتَقَدَاتٍ، وَهَذَا أَخْطَرُ مَا فِي اَلْقَضِيَّةِ؟!.

تعالى تَعَالَى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ(18) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ(19)**﴾ سورة الجَاثيّة.

-تَمَّ اَلْبَحْثُ بِحَمْدِ اللَّهِ-

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، اللَّهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، نَسْأَلُ الله تَعَالَى اِخْلَاصَ اَلْقَصْدِ وَصَلَاحَ اَلْعَمَلِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا اَلْبَحْثِ وَيُبَارِكَ فِيهِ وَيَجْعَلَهُ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا عِنْدَهُ؛ آمِين يَارَبَّ اَلْعَالَمِينَ.

قَائِمَةُ اَلْمَصَادِرِ وَاَلْمَرَاجِع

* القُرءآن الكَرِيم بروايَة حفْص عنْ عَاصم (رَحِمَهُما الله).

* السُّنّة النّبويّة الشّريفَة.

* تفسير السعدي (رحمه الله) https://surahquran.com/tafsir-assadi/altafsir.html

مواقِع ذات صِلة بتَفسير القُرآن الكريم وشَرْح أحاديث السّنّة النّبويّة الشّريفة:

- موقع الدرر السنية https://www.dorar.net اطلع عليه يوم 2025/05/05م

- حكم الشُّوري على الموقع الإلكتروني https://www.islamweb.net اطلع عليه يوم 2025/05/05م

- موقع الألوكة alukah.net اطلع عليه بتاريخ 2025/03/20م ويوم 2025/07/10م

I - باللّغة العربيّة

أَوَّلاً: الكُتُب

أ: الكُتُب الأكاديميّة (النُسخة الورقيّة)

1- أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي، جامعة البحرين، د.س.ن.

2- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية: دراسة تطبيقية على النظام الدستوري المصري (التعديلات الأخيرة وأفاق التنمية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

3- برطال حمزة، القانون الدستوري (النظرية العامة للدولة والنظرية العامة للدستور، الأنظمة السياسية المقارنة والنظام السياسي الجزائري)، ط01، التحدي للنشر، الجزائر، 2014.

4- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن.

5- **بوشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظرية العامة للدولة والدستور)، ط08، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

6- _____، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظم السياسية)، ط09، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

7- **حمدي العجمي**، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

8- **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

9- **سانة رابح**، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

10- **عبد العزيز محمد سالمان**، رقابة دستورية القوانين، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1995.

11- **عصام علي الدبس**، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2014.

12- **لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي**، أصول القانون الدستوري، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2021.

13- **محمد المجذوب**، القانون الدستوري والنظام السياسي ي لبنان (وأهم النظم الدستورية في العالم)، ط 04، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

14- **مسلم بن حجاج النيسابوري (رحمه الله)**، كتاب الإمارة من صحيح مسلم، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسّنّة النَّبويَّة وعلومهما، ط01، الكويت، 2014.

15- **هاني علي الطهراوي**، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

ب: الكُتُب الأكاديميّة (النُسخة الإلكترونيّة)

- **عبد الرحيم بن صمايل السلمي**، الليبرالية نشأتها ومجالاتها، ص.08، منشور على الموقع الإلكتروني www.noor-book.com اطلع عليه يوم 20/03/2025 على الساعة 23:56.

ثانيًا: الأطرُوحات والمُذكّرات الجامعيّة

أ: أطرُوحات الدُّكتوراه

1- **بن عيشة عبد الحميد**، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

2- **بن يحي شهيناز**، دور القضاء في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2023.

3- **توفيق عقون**، مقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2011.

4- **علي قاسم ربيع**، الحقوق الأساسية في ظل المنازعات الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.تيزي وزو ، 2019.

ب: المُذكّرات الجامعيّة

ب- 1 : مُذكّرات الماجستير

1- **بدر بن ابراهيم الصالح الرخيص**، البيعة في الكتاب والسنّة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1408.1407 هجرية.

2- **دعاء قاسم محيبس**، الرقابة على دستورية القوانين في النظم السياسية المختلطة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، العراق، 2021.

3- **شباب برزوق**، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

4- عبيد بن صالح بن عبيد العنزي، البيعة في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة، قسم أصول الدين، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2013.

5- محمد على محمود صبح، إدارة الدولة في الإسْلام-دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

ب- 2: مُذكرات الماستر

1- إزباطن رياض، إدريسو رياض، حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدَّولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. ، 2013.

2- بن غريب إلياس، دبو معتوق، الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية -، 2013.

3- بودانة نورة، توزيع الاختصاص بين الإدارة المركزية والإدارة الإقليمية في مجال التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، 2018.

4- بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. 2013.

5- تعزيبت نوارة، موقات نجاة، اِنْعِكَاسَاتُ خُطَّةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ لِلْتّنْمِيّةِ المُسْتَدَامَةِ (2030م) على تحولات المنْظومات القَانونيّة للدّول: مُسْتَوَيَاتُ المَخَاذِيرِ؟!، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدُّولي العام، كلية الحقوق والعلوم السِّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، 2024.

6- جناد فاطمة الزهراء، طالبي خيرة سهام، إشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021.

7- **حلوان يوبا**، إشكاليّةُ تَأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المرّجعيّة الحقوقيّة لِدول مُنظَّمة التَّعاون الإسلاميّ:(الجزائر أُنْمُوذَجًا)؟!، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية،2024.

8- **خضيرة حنان**، مفهوم العقد الاجتماعي بين جون لوك وجان جاك روسو، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة، تخصص تاريخ الفلسفة، قسم العلوم الاجتماعية، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2016.

9- **سهيلة بابا عربي**، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة غرداية، 2022.

10- **عروسي علي، الصادق عبد الرحمان**، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحرّيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحرّيات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة أحمد دراية .أدرار،2016.

11- **عروري فتيحة**، الليبرالية السياسية عن جون ستيوارت مل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة، قسم الفلسفة، تخصص فلسفة عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2023.

12- **غنية فيصل، بزغيش حمزة**، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة قانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2016.

13- **كرفي نادية، عتو سناء**، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ التعديل الدستوري الجزائري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر .سعيدة .، 2016.

14- **موسوني وسام، سعدي يسمينه**، تأثيرات العولمة على الأمن التشريعي للدّول؟!-الجزائر نَمُوذَجًا- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدّولي العام ، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة- بجاية-، 2023.

15- **هلال صورية، بيطه مقدودة**، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة .بجاية.، 2015.

16- **يحياوي هدى**، في نقض مفهوم الديموقراطية بمنظورها الغربي: آلية تشاركية أم تأصيل لانموذج حكم؟! ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2024.

ثالثًا: المقالات

1- **أبو بكررفيق**،"مخاطر العولمة على الهوية الثقافية للعالم الإسلامي"، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، مجلد04، 2007، ص.ص.16-05.

2- **أحمد زاوي، رشيد مياد**، "المدرسة الماركسية وتفسيرها للظاهرة التاريخية"، مجلّة رؤى تاريخية للأبحاث و الدراسات المتوسطية، مجلد01، عدد02، جامعة المدية، 2021، ص.ص.237-227.

3- **أحمد فتحان أنيق**، "مقاصد الشريعة ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعيَّة"، مجلة القانون، مجلد12، عدد01، 2009، ص.ص.24-01.

4- **أوبوزيد لامية**، "الجيل الرابع لحقوق الإنسان: نحو إعادة النظر في خاصية العالمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد17، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص.ص.627-611.

5- **أيت قاسي حورية**، "الحرمان من الجنسية من منظور حقوق الإنسان"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد16، عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص.ص. 72-49.

6- **إبراهيم عبد اللَّه البنا**، "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالسياسة الشرعيَّة (دراسة تحليلية)، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مجلد03، عدد38، 2022، ص.ص.17-05.

7- **بحري عبد الرزاق**، "مبدا الفصل بين السلطات كضمانة قانونيَّة للرقابة على نفاذ القواعد الدّستوريَّة . دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016م."، مجلة الدراسات القانونيَّة، مجلد06، عدد01، جامعة المدية، 2020، ص.ص.169-152.

8- بعيطيش يوسف، بن مسعود سارة، "الحماية الاجتماعية بين اقتصاد السوق وتأثيرات العولمة"، مجلة قضايا معرفية، مجلد01، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2018، ص.ص.42-27.

9- بغدادي أحمد، عكاشة راجع، "نظرية العقد السياسي بين الأنظمة السياسية الغربية والفقه السياسي الإسلاميّ"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2024، ص.ص.705-687.

10- بلواضح الطيب، كرمية عبد الحق، "تعداد السلطات الإداريّة المستقلة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد06، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021، ص.ص.323-305.

11- بن بوعبد الله وردة، "حدود ممارسة الحقوق السياسية (بين الحماية والتجريم)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد04، عدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص.ص.181-162.

12- بن علي زهيرة، "استحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسيّة، مجلد58، عدد04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص.ص.223-295.

13- بن علي محمد، "الليبرالية في الفكر العربي المعاصر"، مجلة متون، مجلد08، عدد04، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعيدة، 2017، ص.ص.23-07.

14- بوجملين وليد، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد01، عدد29، جامعة الجلفة، 2016، ص.ص.164-179.

15- بوسرسوب حسان، "العدالة الاجتماعية ودورها في حماية المجتمع"، مجلة رسالة المسجد، مجلد21، عدد02، وزارة الشؤون الدّينيّة والأوقاف، 2023، ص.ص.72-96.

16- بوسيف ليلى، "العولمة وآثارها على البلدان النامية"، مجلّة الحضارة الإسلامية، مجلد14، عدد19، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2013، ص.ص.603-622.

17- **بوضياف عمار**، "تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963م. 2016م والإشكالات المطروحة"، مجلة الدراسات القانونيّة المقارنة، مجلد05، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2019، ص.ص.141-166.

18- **تقية عبد الفتاح**، التشريع الإسلامي، خصائصه ومقاصدُه -دراسة تحليلية- حوليات جامعة الجزائر1، مجلد20، عدد02، 2011، ص.ص. 08-55.

19- **جلطي منصور**، "وظيفة الدولة في الأنظمة الدستورية- دراسة تأصيلية-"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد08، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020، ص.ص.110-123.

20- **جعفر صليحة، مرغاد لخضر**، "تحليل فكري لأزمات النظام الرأسمالي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد17، عدد02، جامعة بسكرة، 2017، ص.ص.403-422.

21- **حاج بن عودة شعالة**، "مقاصد حفظ الكليات الخمس ودورها في القضاء على آفات العصر"، مجلة الحضارة الإسلاميَّة، مجلد22، عدد01، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2021، ص.ص.169-202.

22- **حازم محمد ابراهيم مطر**، "التخطيط لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية"، مجلة التدوين، مجلد10، عدد01، جامعة وهران2، 2018، ص.ص.01-18.

23- **دريسي حنان**، "تفسير عملية بناء الدولة موفق المنظور الليبرالي"، مجلة السياسة العالمية، مجلد 05، عدد 03، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، 2021، ص.ص.183-192.

24- **رباحي أمينة**، "الاقتصاد الرأسمالي كعلاقة عضوية بين الليبرالية الاقتصادية والليبرالية السياسية في النموذج الغربي"، مجلة مدارات سياسية، مجلد04، عدد02، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2020، ص.ص.38-58.

25- **سراغني بوزيد**،"العولمة القانونية وآلياتها"، المجلَّة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد05، عدد09، مخبر الأبحاث حول "الأمن في البحر الأبيض المتوسط، جامعة باتنة1، 2016، ص.ص.171-184.

26- سعد الدين صالح دداش، "الكليات الخمس وطرق المحافظة عليها في الشريعة الإسلاميَّة"، مجلة التراث، مجلد01، عدد26، جامعة الجلفة، 2017، ص.ص.92-110.

27- سعودي نسيم، "مركز المحكمة العليا في النظام الدستوري الأمريكي" ، مجلة صوت القانون، مجلد06، عدد02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، 2019، ص.ص.1103-1136.

28- سلطاني سلمى، "العولمة الاقتصاديّة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد06، عدد02، جامعة الجلفة، 2012، ص.ص.362-371.

29- شرابي عبد العزيز، "المؤسسة العمومية في الجزائر بين التخطيط المركزي واقتصاد السوق"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد04، عدد04، جامعة قسنطينة1، 1993، ص.ص.17-27.

30- شهيب عادل، "التضامن الاجتماعي: مقاربة مفاهيمية"، مجلة أنثروبولوجيا، مجلد09، عدد01، مركز "فاعلون" للبحث في الأنثروبولوجيا والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2023، ص.ص.62-83.

31- شوالين محمد السنوسي، "هدف النشاط الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية –دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد11، عدد03، جامعة الجلفة، 2017، ص.ص.88-94.

32- _____، "المذاهب الاقتصادية: المنطلقات.دراسة مقارنة."، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد19، عدد01، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2018، ص.ص.371-384.

33- شيتورجلول، " الحرية الفردية في المذهب الفردي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد06، عدد10، جامعة بسكرة، 2006، ص.ص.137-158.

34- صرارمة عبد الوحيد، "دولة الرعاية الاجتماعية والتحول إلى اقتصاد السوق في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد19، عدد02، جامعة قسنطينة1، 2008، ص.ص.181-202.

35- صفاء صابر خليفة محمدين، "نموذج دولة "الرفاهية الاجتماعية" دراسة في الإشكاليات والمآلات"، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مجلد07، عدد14، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، 2022، 314-269.

36- طلال حامد خليل، "المرتكزات الفكرية لليبرالية - دراسة نقدية-"، دفاتر السياسة والقانون، مجلد08، عدد15، جامعة ورقلة، 2016، ص.ص.154-169.

37- عبيررمضان أبوعزّة، "مفهوم العولمة نشأتها التاريخية ومراحل تطورها"، مجلّة الأصالة، عدد2، الهيئة الليبية للبحث العلمي، وزارة التعليم العالي، ليبيا، 2022، 21-01.

38- العام رشيدة، "الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد06، عدد10، جامعة بسكرة، 2006، ص.ص.159-180.

39- عمرعبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق، مجلد17، عدد02، دمشق، 2001، ص.ص.01-35.

40- فضال جمال عبد الناصر، " الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 09، عدد01، مخبر "الخدمات العامة والتنمية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2023، ص.ص.135-153.

41- لشلح محمد، بوزيدي أحمد تيجاني، "المدن الذكية والواقع الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد11، عدد02، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، 2023، ص.ص.10-29.

42- مبروك عبد النور، "حقوق الإنسان والحريات العامة في الدَّساتير الجزائرية المعاقبة"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد05، عدد03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، 2020، ص.ص.88-100.

43- محمد بن عبد السلام الدرداري، "الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري"، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد21، عدد02، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2020، ص.ص.113-155.

44- مختارعريب، "مفهوم الدولة الاشتراكية الجزائرية"، مجلة الحوار الفكري، مجلد08، عدد08، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أدرار، 2006، 122-149.

45- مخلوف عمر، "حقوق الإنسان من الجيل الثالث"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد01، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2013، ص.ص.194-214.

46- _____، "الحاجة إلى المدن الذكية لتحقيق التنمية المستدامة: الفرص والتحديات"، مجلة التعمير والبناء، مجلد04، عدد01، جامعة تيارت، 2020، ص.ص.49-24.

47- مخلوفي زكرياء، "واقع اللغة العربية في عصر العولمة"، مجلة الأثر، مجلد13، عدد21، كلية الآداب واللغات، جامعة ورقلة، 2014، ص.ص.66-57.

48- مدوح أحمد، نجيمي عبد الرحمان، نجيمي نعاس، "المركزية الادارية وعلاقتها بالإدارة العامة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد04، عدد03، جامعة الجلفة، 2013، ص.ص.-193 205.

49- معيزي قويدر، "تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد04، عدد08، مخبر الاقتصاد الرقمي الجزائري، جامعة خميس مليانة، 2013، ص.ص.158-135.

50- معيفي العزيز، صايش عبد المالك، "عن تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد06، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-،(بتصرف)، 2022، ص.ص.07-16.

51- هيام عبد الفتاح، "نظرية الدولة قراءة نقدية مقارنة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي في ضوء نظرية ابن خلدون والنظرية الماركسية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، مجلد04، عدد19، جامعة الوادي، 2016، ص.ص.199-218.

رابعًا: النُّصوص القانونيّة

أ: النُّصوص التَّأسيسيَّة

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1963م، منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963م، يتعلق بإصدار دستور المصادق علية في استفتاء سبتمبر سنة 1963م، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 64، صادر في 08 سبتمبر 1963م. (ملغى)

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب أمر رقم 97.76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه

في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976م، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976م. (ملغى)

3- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية لسنة 1989م، الصادر في 23 فيفري 1989م، والمنشور في الجريدة الرسميّة بتاريخ 01 مارس 1989م. (ملغى)

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996م، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدّستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996م، معدل بالقانون رقم 02- 03، مؤرخ في 10 أفريل 2002م، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد25، صادر في 14 أفريل سنة 2002م، والقانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008م، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008م، المعدل بموجب قانون رقم 16- 01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016م، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد14، صادر في 07 مارس سنة 2016م، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020م، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020م.

ب: المُعاهدات الدّوليّة

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبرم في 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ في 03/01/1976م، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 هجرية الموافق ل 1 مايو 1989م يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيار المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة يوم 01 ديسمبر سنة 1966م، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد20، السنة السادسة والعشرون، صادر بتاريخ 12 شوال 1409 الموافق ل 17 مايو سنة 1989م.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر في 10 ديسمبر 1948م، نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217، انضمت إليه الجزائر من دستور 1963م وبموجب الفقرة الفرعية رقم 16 لديباجة الوثيقة الدستورية لسنة 2020م، الصادرة بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في

30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020م، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020م.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صاغته الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) في 27 نوفمبر 1981م، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986م، صدقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-37 مؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1407 الموافق ل 03 فبراير سنة 1987م يتضمن الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981م، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 06، السنة الرابعة والعشرون صادر في 05 جمادى الثانية عام 1407 الموافق ل 03 فبراير سنة 1987م.

ج: النُّصوص التَّشريعيّة

1- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989م، المتعلق بالأسعار، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989م، (ملغى).

خامسًا: المو اقع الإلكترونيّة

1- اشتراكية على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا https://wikipedia.com اطلع عليه يوم 2025/02/20.

2- النظام الاشتراكي على الموقع https://mawdo3.com اطلع عليه في 2025/02/22.

3- الاشتراكية، من أبحاث الدكتور مصطفى العبد الله الكفري في الموسوعة العربية، متوفر على الموقع الالكتروني https://almustshar.com اطلع عليه يوم 2025/03/02.

4- متوفر على الموقع الالكتروني https://www.int/ar/web/compass/the-evolution-of-human-rights اطلع عليه يوم 2025/02/03.

5- الفصل الثالث: الرقابة على دستورية القوانين، متوفر على الموقع الإلكتروني لجامعة فرحات عباس سطيف2 https://cte.univ-setif2.dz اطلع عليه يوم 2025/03/03.

6- تعريف وشرح ومعنى اجتماعي بالعربي في معاجم اللّغة العربيّة معجم المعاني الجامع، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/، اطلع عليه يوم 2025/04/11.

7- **أوجست كونت- اجتماعي**- على الموقع الإلكتروني https://ejtema3e.com اطلع عليه يوم 2025/03/24.

8- **وظيفة الدولة الحديثة في ظل المذهب الاجتماعي** على الموقع الالكتروني-https://ahwalaldoalwalmogtamat.blogsopt.com/2016/11/functions countries.html!m=1 اطلع عليه يوم 2025/03/26.

9- **مبدأ التضامن الاجتماعي**، على الموقع الالكتروني https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-544/اطلع عليه يوم 2025/03/30.

10- عمرو جمال صدقي، لماذا تنتحر الشعوب السعيدة؟ عن المفارقة الإسكندنافية، مقال منشور على منصّة إضاءات يوم 2021/09/13، https://www.ida2at.com اطلع عليه يوم 2025/04/30.

11- "**ماهي حقوق الإنسان؟**"، على الموقع الإلكتروني https://www.informationsverige.se اطلع عليه يوم2025/04/22.

12- مقال إيمان مراح، بالتواطؤ مع أعوان عموميين..ضبط 20 حاوية موجهة للتلاميذ تحمل محتويات"مخلة وخطيرة"، على الموقع الإلكتروني https://www.awras.com اطلع عليه يوم 2025/04/30.

13- اشتراكية الدول الاسكندنافية..نموذج رأسمالي، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.aletihad.ae، اطلع عليه يوم 2025/04/24.

14- **دولة الرفاهية: استكشاف دولة الرفاهية وفوائدها** على الموقع الالكتروني https://fastercapital.com اطلع عليه يوم 2025/04/09.

15- على الموقع الالكتروني https://alittihad.info اطلع عليه يوم 2025/04/10.

16- **شرح معنى"دولة الرفاهية"** على الموقع الإلكتروني https://hbrarabic.com اطلع عليه يوم 2025/04/10.

17- **كيف نشأت دولة الرفاهية في بريطانيا؟** على الموقع الالكتروني https://www.ibeliveveinsci.com اطلع عليه يوم 2025/04/10.

18- **دور السياسات العامة في تحقيق دولة الرفاه** على الموقع الالكتروني https://revuealmanara.com اطلع عليه يوم 09/04/2025.

19- **التراث والرفاهية: ما الذي يشكل حياة هادئة؟** على الموقع الالكتروني https://www.iccrom.org اطلع عليه يوم 2025/04/17.

20- **معنى البيعة** على الموقع الإلكتروني https://www.islamweb.net اطلع عليه يوم 2025/04/29.

21- **كيف تكون البيعة؟ ما صيغتها؟** على الموقع الإلكتروني https://saaid.org اطلع عليه يوم 2025/04/ 30.

22- **مفهوم الشورى**، موسوعة التّفسير الموضوعي للقُرآن الكَريمِ على الموقع الإلكتروني https://modoee.com/show-book-scroll/522#_idTextAnchor000 ، اطلع عليه يوم 2025/04/30.

23- **مفهوم الشورى**، متوفر على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا https://ar.m.wikipedia.org/wiki اطلع عليه يوم 2025/04/30.

24- **الشورى في الإسْلام مناهج ونظام حياة**، متوفر على الموقع الإلكتروني https://ar.islamway.net اطلع عليه يوم 2025/04/30.

25- **أهمية الشورى في الإسْلام**، إسلام ويب على متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.islamweb.net اطلع عليه يوم 2025/05/01.

26- **الشورى في الإسْلام مناهج ونظام حياة**، متوفر على الموقع الإلكتروني https://ar.islamway.net اطلع عليه يوم 2025/05/01.

27- **وظائف الدولة في ضوء الفكر السياسي للإمام الجويني**، إسلام ويب على الموقع الإلكتروني https://www.islamwen.net/ar/libary/contentL1681/5754/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%AA%D9%85%D8 ، اطلع عليه يوم 2025/05/02.

28- **مقاصد الشريعة الإسلامية** على الموقع الإلكتروني https://www.alukah.net اطلع عليه يوم 2025/05/02.

29- **نبذة عن علم مقاصد الشريعة** على الموقع الإلكتروني https://islamqa.info اطلع عليه يوم 2025/05/02.

30- **الحاجيات والتحسينيات في مقاصد الشريعة** على الموقع الإلكتروني https://almunajjid.com اطلع عليه يوم 02/05/2025.

سادسًا: المُحاضرات

1- **بويحي جمال**، الدليل لمقاربة دروس ومحاضرات حقوق الإنسان لطلبة السّنة الثانية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.

2- **جلطي غالم**، محاضرات في تاريخ الوقائع الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2022.

سابعًا: دَسَاتير وإعلانَات الدُّوَل الأجنَبِيَة

أ: الدَّسَاتير

1- نظام الأساس للحُكم في المملكة العربية السعودية، منشور من طرف الجمعية الوطنيّة لحقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، 1429هـ-2008م.

2- الدّستور الصُّومالي المؤقت المصادق عليه في 2012/09/01م.

3- دستور روسيا لسنة 1936م، منشور في 05 ديسمبر 1936م

ب: الإعلانات

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن، صدر في 26 أوت 1789م من طرف الجمعية التَّأسيسيّة الوطنيّة لفرنسا، تمت الموافقة عليه في 03 نوفمبر 1789م.

II- باللّغة الأجنبيّة

أ: باللّغة الإنجليزيّة

English web sites :

1- **The wholegrain revolution! How Denmark changed the diet -andhealth- of their entire nation**, available on the website: https://www.theguardian.com accessed on April 23, 2025.

2- **Canada-Overview of the education system(EAG2024)**, available on the website: https://www.gpseducation.oecd.org accessed on April 24, 2025.

3- **European higher Education Area**, available on the website: https://en.m.wikipedia.org accessed on April 24, 2025.

4- **Social security in Switzerland**, availed on the website: https://en.m.wikipedia.org accessed on April April 25, 2025.

5- **Social security in Germany**, availed on the website: https://en.m.wikipedia.org accessed on April 25,2025.

ب: باللّغة الفرنسيّة

Ouvrages :

1- **RAPPORT Charles**, le socialisme VIII et IX les précurseurs du socialisme moderne, école du propagandiste, Paris III.

2- **NAQUET. A**, socialisme collectiviste et socialisme libérale, (L.S.G.L) Paris, 1890.

3- **MÉTIN Albert**, Le socialisme en Angleterre, (A.L.G.B) Et Cie, le FELIX ALCAN, Editeur, Paris, 1897.

فَهْرَسُ العَنَاوِينِ

الآية الكَريمَة برواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى...../
شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ...../
إِهْدَاءٌ...../
تنبيه الأستاذ المُشرف...../
قَائِمَةٌ بِأَهَمِّ المُخْتَصَرَاتِ...../
مُقَدِّمَة.....16-10
الفَصل الأوّل: إشكاليّة تحوّل وظيفة الدّولة في ضوء التّأْصِيلَاتِ الدّستوريّة والإداريّة للمذهبين الاشتراكي والفرديّ (اللّيبراليّ)؟.....18-17
المبحث الأوّل: إِشكاليّة تحوُّل وظيفة الدّولة في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاشتراكي 19
المطلب الأوّل: مفهوم المذهب الاشتراكيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة 19
الفرع الأوّل: بحث الإطار المفاهيميّ للمذهب الاشتراكيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدَّولة.....20
أوّلاً: تعريف المذهب الاشتراكي في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة.....20
الفقرة الأولى: في بحث التّعريف اللُّغوي للمذهب الاشتراكي في علاقته بالتَّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.....20
الفقرة الثانية: في بحث التّعريف الاصطلاحي للمذهب الاشتراكي في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة 21
أوّلًا: أصل نشأة المذهب الاشتراكي في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.....23
ثانيًا: السِّمات العامّة المميّزة للنظام الاشتراكي في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة 24
الفرع الثّاني: بحث أسس قيام المذهب الاشتراكيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة 25

أوّلاً: التّخطيط المركزي كأساس قيام المذهب الاشتراكيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدولة.....25
ثانياً: الملكية الجماعيّة لوسائل الإنتاج كأساس قيام المذهب الاشتراكيّ في علاقته بالتّأصيلات الدستوريّة والإداريّة للدّولة.....26
المطلب الثّاني: طبيعة التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاشتراكي في علاقته بالتحوّلات الوظيفيّة للدّولة.....27
الفرع الأوّل: خصوصيّة الوثيقة الدّستوريّة في تأصيلات المذهب الاشتراكي.....28
أوّلاً: بحث طبيعة الحُقوق وَالحُرِّيَّات العامّة المكرّسة في الدّساتير الاشتراكيّة.....28
ثانياً: بحث طبيعة الرقابة على دستوريّة القوانين في الدَّساتير الاشتراكيّة 30
الفرع الثّاني: خصوصيّة الوظيفيّة الإداريّة والاقتصاديّة للدّولة في تأصيلات المذهب الاشتراكي.....35
أوّلاً: تدّخل الدّولة في الحقل الاقتصادي كركيزّة في تأصيلات المذهب الاشتراكيّ.....35
ثانياً: الدّفع بمركزية الإدارة كركيزّة في تأصيلات المذّهب الاشتراكيّ لمفهوم الدّولة.....36
المبحث الثّاني: إِشكاليّةُ تحوُّل وظيفة الدّولة في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب اللّيبراليّ (الفرديّ).....38
المطلب الأوّل: مفهوم المذهب اللّيبراليّ (الفردي) في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة.....38
الفرع الأوّل: بحث الإطار المفاهيمي للمذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة.....39
أوّلاً: تعريف المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة 39
الفقرة الأولى: في بحث التّعريف اللّغوي لليبرالية في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة.....39
الفقرة الثّانية: في بحث التّعريف الاصطلاحيّ للمذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة.....40

1- تعريف اللّيبراليّة من طرف جون ستيوارت ميل.....40
2- تعريف اللّيبراليّة من طرف جان جاك روسو.....40
3- تعريف اللّيبراليّة من طرف توماس هوبز.....41
4- تعريف اللّيبراليّة من طرف أندريه لا لاند.....41
ثانياً: أصل نشأة المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتَّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.....42
ثالثاً: مجالات المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتَّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.....44
الفقرة الأولى: عن اللّيبراليّة في المجال السياسي.....45
الفقرة الثانية: عن اللّيبراليّة في المجال الاقتصادي.....45
الفقرة الثالثة: عن اللّيبراليّة الفكريّة والدّينيّة.....45
الفرع الثّاني: بحث أسس قيام المذهب اللِّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.....46
أوّلاً: الحرية الفرديّة كأساس قيام المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.....46
ثانياً: الملكيّة الخاصَّة لوسائل الإنتاج كأساس قيام المذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتَّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.....49
المطلب الثّاني: بحث كيفية تَصَوّر المذهب اللِّيبراليّ (الفرديّ) لمنظومة الحُقوق وَالحُرِّيَّات في علاقتها بإكراهات العَولمة.....50
الفرع الأوّل: تحوُّلات منظومة الحُقوق وَالحُرِّيَّات للمذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.....51
أوّلاً: بحث حول طبيعة الحُقوق وَالحُرِّيَّات المكرَّسة في الدَّساتير اللّيبراليَّة في علاقتها بالتَّأصيلات الدّستوريَّة والإداريَّة للدَّولة.....51
ثانياً: بحث حول الإطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بين السلطات في الدّساتير الليبراليّة في علاقته بالتأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدَّولة.....65
الفقرة الأولى: تعريف مبدأ الفصل بين السُّلطات.....56
الفقرة الثانية: أسس مبدأ الفصل بين السُّلطات.....57

ثالثاً: بحث طبيعة الرّقابة على دستوريّة القوانين في الدّساتير الليبراليّة 59
الفقرة الأولى: الرّقابة عن طريق الإلغاء (الدّعوى الأصليّة) 60
الفقرة الثانية: الرّقابة عن طريق الامتناع (الدّفع بعدم الدستوريّة) 60
الفرع الثّاني: تأثيرات العولمة في تحوّلات منظومة الحُقوق وَالحرِّيَّات للمذهب اللّيبراليّ (الفرديّ) في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة الوضعيّة 61
أوّلاً: بحث الإطار المفاهيمي للعولمة في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للدّولة.....62
الفقرة الأولى: في المسائل المتعلّقة بتّعريف العولمة.....62
1- في بحث التّعريف اللُّغوي للعولمة 62
2- في بحث التّعريف الاصطلاحي للعولمة.....62
الفقرة الثانية: في المسائل المتعلقة بأقسام العولمة 64
1- العولمة السياسيّة 64
2- العولمة الاقتصاديّة.....64
3- العولمة القانونيّة.....65
4- العولمة الثّقافيّة 65
ثانياً: بحث تأثيرات العولمة على المنظومات الدّاخلية للدول 66
خلاصة الفصل الأوّل 58-69
الفَصل الثّاني: إشْكَاليّة تحوّل التّأصيلات المذْهَبية الاجْتِماعيّة لوظيفَة الدّولة بالمُطابَقة مع إطَارِها الإسْلاميّ الأنمُوذَجي المُتَكامل في علاقتِها بالمُقاربة الجَزائريّة المُعتمدة ؟! 70-71
المبحث الأوّل: إشكاليّة تحوّل وظيفة الدّولة في ضوء التّأصيلات الدّستورية والإداريّة الوضعية للمذهب الاجتماعي.....72
المطلب الأوّل: مفهوم المذهب الاجتماعي في علاقته بالتأصيلات الدّستورية والإداريّة لوظائف الدّولة 72
الفرع الأوّل: بحث الإطار المفاهيمي للمذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتأصيلات الدّستورية والإداريّة لوظائف الدّولة.....73

أوّلاً: تعريف المذهب الاجتماعي في علاقته بالتأصيلات الدّستورية والإداريّة لوظائف الدّولة 73
الفقرة الأولى: في التعريف اللّغوي للمذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدَّولة.....73
الفقرة الثانية: في التعريف الاصطلاحي للمذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدَّولة.....74
ثانياً: أصل نشأة المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدَّولة ..75
الفرع الثّاني: أسس قيام المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة.....77
أوّلاً: التّدخل الإيجابيّ للدّولة كأساس قيام المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدَّولة.....79
ثانياً: مبدأ التّضامن الاجتماعيّ كأساس قيام المذهب الاجتماعيّ في علاقته بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدَّولة.....80
المطلب الثّاني: بحث كيفية تصوُّر المذهب الاجتماعيّ لمنظومة الحُقوق وَالحُرِّيَّات في إطار دولة الرّفاه.....82
الفرع الأوّل: تحوُّلات منظومة الحُقوق وَالحُرِّيَّات للمذهب الاجتماعيّ في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريَّة للدَّولة.....82
أوّلاً: تكريس المذهب الاجتماعيّ للحقوق المشتركة بين المذهبين الاشتراكيّ واللّيبراليّ في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة.....85
ثانياً: بحث الحقوق المميزة للمذهب الاجتماعيّ في علاقتها بالتّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لوظائف الدّولة.....85
الفرع الثّاني: استهداف المذهب الاجتماعيّ لدَّولة الرفاه في ضوء التَّأصيلات الدّستوريَّة والإداريَّة الوضعيّة 89
أوّلاً: بحث الإطار المفاهيمي لدولة الرفاه في ضوء تأصيلات المذهب الاجتماعيّ.....89
الفقرة الأولى: أصل نشأة دولة الرفاه في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاجتماعيّ 89
الفقرة الثانية: تعريف دولة الرّفاه في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاجتماعيّ...91

ثانياً: تقييم دولة الرّفاه في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاجتماعيّ 92
الفقرة الأولى: بحث إيجابيات دولة الرّفاه في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاجتماعيّ 92
الفقرة الثانية: بحث سلبيات دولة الرّفاه في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة للمذهب الاجتماعيّ 94
المبحث الثّاني: إسقاط التّأصيلات الأُنْمُوذَجِيَّة الإسلاميّة لوظائف الدَّولة على التَّجربة الجزائريَّة.95
المطلب الأوّل: في ضرورة الدّفع بالوظيفة الأُنْمُوذَجِيَّة للدَّولة في ضوء التّأصيلات الإسلاميّة.....96
الفرع الأوّل: عن كيفية بناء الدَّولة وممارسة الحُكم فيها في ضوء التّأصيلات الإسْلاميّة.....96
أوّلاً: في بحث مفهوم البَيْعَة كأساس مِعياري لبناء الدَّولة في ضوء التّأصيلات الإسْلاميَّة 96
الفقرة الأولى: بحث التعريف اللُّغوي للبَيْعَة في ضوء التأصيلات الإسلاميَّة.....97
الفقرة الثانية: بحث التعريف الاصطلاحي للبَيْعَة في ضوء التّأصيلات الإسلاميَّة 98
الفقرة الثالثة: بحث دلائل مشروعيّة البَيْعَة من القرآنِ الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة الشّريفة.....98
1- مشروعيَّة البَيْعَة في ضوء أحكام القرآن الكريم.....99
2- مشروعيَّة البَيْعَة في ضوء السُّنَّة النَّبويَّة الشّريفة.....99
ثانياً: في بحث مفهوم الشُّورى كأساس مِعْياري للمشاركة في الحكم في ضوء التّأصيلات الإسْلاميّة 100
الفقرة الأولى: بحث التّعريف اللُّغوي للشُّورى في ضوء التّأصيلات الإسْلاميّة.....101
الفقرة الثانية: بحث التّعريف الاصطلاحي للشُّورى في ضوء التأصيلات الإسْلامية 101
الفقرة الثالثة: بحث أهمّ خصائص الشُّورى في ضوء التّأصيلات الإسْلاميَّة 102
الفرع الثّاني: عن الأبعاد الوظيفية الأُنموذجية المتكاملة للدّولة في ضوء التّأصيلات الإسْلاميّة.....104
أوّلاً: بحث وظائف الدّولة الأنموذجيّة والمتكاملة في ضوء التّأصيلات الإسْلاميّة.....104
ثانياً: بحث المقاصدالساميّة للشريعة الإسلاميّة الغرّاء في ضوء تأصيلاتها الأُنموذجيّة والمُتكاملة 107

المطلب الثّاني: إشكاليَّة تحوُّل وظيفة الدَّولة الجَزائريّة المُسْتقلّة في ضوء التَّأصيلات الدُّستوريَّة والإداريَّة للمَذاهب المُعتَمدة؟! 111
الفرع الأوّل: تحوُّل وظيفة الدَّولة الجَزائريّة المُسْتقلّة في ضوء التَّأصيلات الدُّستوريَّة والإداريَّة لمرحلة الأحاديّة الحزبيّة (1963م، 1989م) 111
أوّلاً: إشْكاليّة التّأْصيلات المُتَعلِّقة بخصوصية الوثيقة الدستورية للدّولة الجزائريّة في ظلّ نظام الحزب الواحد 112
الفقرة الأولى: بحث الإشكالات المرتبطة بطبيعة الحُقوق والحُرِّيَّات المكرَّسة في ظلّ نظام الحزب الواحد في علاقتها بخصوصية الوثيقة الدّستوريّة لهذه المرحلة 112
الفقرة الثانية: بحث الإشكالات المرتبطة بطبيعة الرّقابة على دستوريَّة القوانين في ظلّ نظام الحزب الواحد في علاقتها بخصوصية الوثيقة الدّستورية لهذه المرحلة 115
ثانياً: إشكالية التّأْصيلات ذات العلاقة بغياب مبدأ الفصل بين السّلطات في ظلّ نظام الحزب الواحد 117
الفرع الثّاني: تحوّل وظيفة الدّولة الجَزائريّة المُستقلّة في ضوء التّأصيلات الدّستوريّة والإداريّة لمرحلة التعدّدية الحزبية (1989م-2025م) 118
أوّلاً: إشكاليّة التّأصيلات ذات العلاقة بخصوصية الوثيقة الدّستوريّة في ظل التَعدُّدِيَّة الحزبيّة (1989م، 2020م) 119
الفقرة الأولى:بحث الإشكالات المرتبطة بطبيعة الحُقوق والحُرِّيَّات المكرّسة ف فِي ظِلِّ اَلْتَّعَدُّدِيَّةِ اَلْحِزْبِيَّةِ في علاقتها بخصوصية الوثيقة الدّستوريّة لهذه المرحلة 119
الفقرة الثانية: بحث الإشْكالات المرتبطة بطبيعة الرّقابة على دستورية القوانين فِي ظِلِّ اَلْتَّعَدُّدِيَّةِ اَلْحِزْبِيَّةِ في علاقتها بخصوصية الوثيقة الدّستوريّة لهذه المرحلة 121
الفقرة الثالثة: بحث الإشكالات المرتبطة بطبيعة تكريس مبدأ الفصل بين السّلطات فِي ظِلِّ اَلْتَّعَدُّدِيَّةِ اَلْحِزْبِيَّةِ في علاقتها بخصوصية الوثيقة الدّستوريّة لهذه المرحلة 122
ثانياً: إشكاليّة التّأصيلات ذات العلاقة بالتحوّلات الاقتصادية والإداريّة والدّستوريّة في ظلّ نظام التعدّدية الحزبية (1989م- 2025م) 123
الفقرة الأولى: إشكاليّة التَّأصيلات المرتبطة بمبدأ حُرِّيَّة الصناعة و"التجارة" في الجزائر 123

الفقرة الثانية: إشكاليّة التّأصيلات المرتبطة بتكريس السلطات الإداريّة المستقلة ..... 124.
ثالثًا: إشكاليّة التّأصيلات المرتبطة بدسترة الطّابع الاجتماعي للدَّولة في التعديل الدّستوري لسنة 2020م..... 124
خُلاصة الفصل الثّاني 128-129
خَاتِمَة..... 131-141
قاَئِمَةُ اَلْمَصاَدِرِ وَاَلْمَرَاجِع 143-159
فَهْرَسُ العَنَاوِينِ..... 161-168
اَلْمُلَخَّصُ.....عَلَى ظَهْرِ اَلْمُذَكِّرَةِ

مُلَخَّصٌ بِاللُّغَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ

تَنَاوَلَتِ هَذِهِ المُذكِّرَةُ مَوْضُوعًا بَالِغَ اَلْأَهَمِيَّةِ مِنْ مُنْطَلَقِ أَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِكَيْفِيَاتِ تَأْسِيسِ اَلدَّوْلَةِ وَوَظَائِفِهَا وَاَلْأَهْدَافِ مِنْ وَرَاءِ نَشْأَتِهَا، وَمِنْهُ فَقَدْ اِسْتَقْرَأَ البَحْثُ أَهَمَّ اَلْإِشْكَالَاتِ اَلْمُرْتَبِطَةِ بِتَحَوُّلِ وَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي ضَوْءِ اَلْتَّأْصِيلَاتِ اَلدُّسْتُورِيَّةِ وَاَلْإِدَارِيَّةِ لِلْمَذَاهِبِ الوَضْعِيَّةِ؛ (اَلْمَذْهَبُ اَللِّيبِرَالِيُّ وَاَلْإِشْتِرَاكِيُّ وَاَلْاِجْتِمَاعِيُّ) أَيْنَ تَوَقَّفْنَا عِنْدَ الأُسُسِ اَلَّتِي يَرْتَكِزُ عَلَيْهَا كُلُّ مَذْهَبٍ مِنَ اَلْنَّوَاحِي اَلْدُّسْتُورِيَّةِ وَاَلْإِدَارِيَّةِ وَاَلْاِجْتِمَاعِيَّةِ، وَمَا اِرْتَبَطَ بِهَا بِمَنْظُومَةِ اَلحُقوق والحُرِّيَّاتِ، فِي عَلَاقِتِهَا بِوظَائِفِ الدَّوْلَةِ.

والمُلَاحَظُ أَنَّهَا كُلُّهَا عَلَى بَعْضِهَا -وَإِنْ كَانَت بِدَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ- تَتَجَاهَلُ اَلْجَانِبَ اَلْرُّوحِيّ وَاَلْعَقَائِدِيّ، وَتَسْتَبْعِدُه مِنْ وَظَائِفِ اَلْدَّوْلَةِ !، بِمَا يَتَنَاقَضُ مَعَ طَبِيعَةِ اَلْفَرْدِ (اَلْإِنْسَانِ)، حَتَّى أَنَّ أُنْمُوذَجَ اَلْدَّوْلَةَ اَلَّذِي يُسْعَى إِلَى تَعْمِيمِهِ وَعَوْلَمَتِهِ عَلَى مُسْتَوَى اَلْعَالَمِ هُوَ دَوْلَةٌ ذَاتُ صِبْغَةٍ (مَسْحَةٍ) تِقْنِيَّةٍ، مَادِيَّةٍ لا تَعْكِسُ جَوْهَرَ وَهوِيَّةَ اَلْأُمَّةَ اَلَّتِي تُمَثِّلُهَا، وَهِيَ اَلَّتِي تُوَاجِهُ اَلْيَوْمَ أَزْمَةً عَمِيقَةً وَإِشْكَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَوْنَهَا قَيَّدَت وَ/أَوْ أَفْرَغَت وَ/أَوْ حَصَرَت وَظِيفَةَ اَلْدَّوْلَةَ اَلْرُّوحِيَّةَ، بِمَا اِنْعَكَسَ سَلْبًا عَلَى اَلْمُوَاطِنِينَ وَ/أَوْ اَلْأَفْرَادَ فِي بُعْدِهِمْ وبِنَاءِهِمْ اَلْرُّوحِيُّ وَ/أَوْ مَا يُعْرَفُ بِاَلْمُوَاطَنَةِ اَلْرُّوحِيَّةِ ؟! .

وَمِنْهُ، كَانَ لاَبُدَّ مِنَ اَلْدَّفْعِ بِاَلْأُنْمُوذَجِ اَلْمِعْيَارِيّ اَلْمُتَكَامِلِ لِلْدَّوْلَةِ فِي اَلْإِسْلَامِ، وَاَلَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِيَانٍ سِيَاسِيٍ يَعْكِسُ هَوِيَّةَ اَلْأُمَّةَ مَادِيًّا وَرُوحِيًّا بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ اَلْفِطْرَةِ اَلْسَّلِيمَةِ، وَبِمَا يُؤَدِّي اَلْغَرَضَ مِن حَقِيقَةِ وُجُودِ (وَظِيفَةِ) اَلْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ اَلْحَيَاةِ.

تَتَشَكَّلُ اَلْدَّوْلَةُ فِي اَلْإِسْلَامِ بِآلِيَّاتٍ تَنْفَرِدُ بِهَا (اَلْبَيْعَةَ)، وَيُمَارَسُ اَلْحُكْمُ فِيهَا عَن طَرِيقِ (اَلْشُّورَى)، كَمَا تَسْتَهْدِفُ إِقَامَةَ اَلْعَدْلِ بِوَاسِطَةِ إِعْلَاءِ سِيَادَةِ اَلْتَّشْرِيعِ اَلْإِسْلَامِيّ (دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا) فِي ضَوْءِ مَقَاصِدِهِ اَلْسَّامِيَةِ، اَلَّذِي يَسْتَوْعِبُ -بِضَوَابِطِهِ اَلْمَرْعِيَةِ- اَلْتَّحَوُّلَاتِ اَلْوَظِيفِيَّةِ لِلْدَّوْلَةِ اَلْعَصْرِيَّةِ بَعْدَ غَرْبَلَتِهَا أَكِيد.

قُمْنَا بِإِسْقَاطِ اَلْدِّرَاسَةِ اَلْسَّابِقَةِ عَلَى اَلْدَّوْلَةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلَّتِي سَبَقَ وَأَن تَبَنَّت تَأْصِيلَاتِ اَلْمَذْهَبِ اَلْاِشْتِرَاكِيّ بِصِفَةٍ عَمِيقَةٍ -حَتَى لاَنَقُولَ بِصِفَةٍ مُتَطَرِّفَةٍ- ثُمَّ اَللِّيبِرَالِيّ بِأَقَلّ حِدَّةٍ بِطَابِعٍ اِجْتِمَاعِيّ، وَاَلَّذِي أَدْرَجَتْهُ ضِمْنَ اَلْثَّوَابِتِ فِي اَلْوَثِيقَةِ اَلْدُّسْتُورِيَّةِ اَلْحَالِيَّةِ (2020م)، غَيْرَ أَنَّ اَلْنَّقِيصَةَ (بَلْ اَلْخَطِيئَةَ) المُلَاحَظَة عَلَى اَلْمَنْظُومَةِ اَلْقَانُونِيَّةِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ – اَلَّتِي وَاجَهَتِ وَلَا تَزَالُ تُوَاجِهُ عَدِيدَ اَلْتَّحَدِّيَاتِ- هِيَ جَعْلِهَا لِلْشَّرِيعَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ اَلْغَرَّاء مَصْدَرًا اِحْتِيَاطِيًّا ضِمْنَ مَصَادِرِ اَلْتَّشْرِيعِ فِيهَا، وَهَذَا لاَيَلِيقُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَاصَلَ؛ فَاَلْتَّشْرِيعُ اَلْإِسْلَامِيُّ هُوَ مَصْدَرُ اَلْمَشْرُوعِيَّةِ، مِنْهُ يَصْدُرُ اَلنَّشْرِيعُ وَإِلَيْهِ يُرَدُّ اَلتَّنَازُعُ فِي المَسَائِلِ والأُمُورِ كُلِّهَا.

كَلِمَاتٌ مَفَاتِيحٌ:

وَظِيفَةُ اَلْدَّوْلَةِ، اَلْتَّحَوُّلَاتُ اَلْدُّسْتُورِيَّةُ وَاَلْإِدَارِيَّةُ، اَلْتَّأْصِيلَاتُ، اَلْمَذَاهِبُ اَلْوَضْعِيَّةُ، اَلْمَذْهَبُ اَللِّيبِرَالِيُّ، اَلْمَذْهَبُ اَلْاِشْتِرَاكِيُّ، اَلْمَذْهَبُ اَلْاِجْتِمَاعِيُّ، اَلْإِشْكَالَاتُ، اَلْمُوَاطَنَةُ اَلْرُّوحِيَّةُ، أُنْمُوذَجُ اَلْدَّوْلَةِ فِي اَلْإِسْلَامِ، اَلْبَيْعَةُ، اَلْشُّورَى، أَزْمَةُ اَلْدَّوْلَةِ، اَلْعَوْلَمَةُ، سِيَادَةُ اَلْتَّشْرِيعُ اَلْإِسْلَامِيُّ، اَلْأَمْنُ اَلْتَّشْرِيعِيُّ.

Abstract in English Language

This memorandum addresses a very important subject, as it concerns the methods of establishing the State, its functions and the objectives underlying its emergence, the research has therefore explored the most important problems related to the transformation of the function of the State in the light of the constitutional and administrative foundations of positive doctrines. (Liberal, socialist and social doctrine) Where have we arrived at the foundations on which each doctrine rests in terms of constitutional, administrative, social, points of view and what is related to them in terms of rights and freedoms, in relation to the functions of the State?

It is noteworthy that they all ignore -Even if it is to varying degrees- the spiritual and ideological aspect and exclude it from the functions of the State, in a way that contradicts the nature of the individual (human being), so that the model of State that it seeks to generalize and globalize on a global scale It is a state with a technical and materialistic hue that does not reflect the essence and identity of the nation it represents. Today, the state is facing a deep crisis and multiple problems, because it has restricted and/or emptied and/or limited its spiritual function, which has had a negative impact on citizens and/or individuals in their spiritual dimension and construction and/or what we call spiritual citizenship.

It was therefore necessary to promote the integrated standard model of the state in Islam, which is a political entity that reflects the identity of the nation materially and spiritually in a manner that is consistent with the healthy nature and serves the purpose of the reality of man's existence (function) in this life.

The State in Islam is formed by its own mechanisms (EL-BAYEAA/ Allegiance), and governance is exercised through (Ash-SHURA/Consultation) it also aims to establishing justice by defending the sovereignty of Islamic legislation (internal and external) in light of its noble objectives, which adapt (absorbs) - with its established controls - the functional transformations of the modern State after having sifted them through of course.

We applied the previous study to the Algerian state, which had previously deeply adopted the fundamentals of socialism -not to say in an extremist way- and then the liberal is less sever with a social character, which it had included among the constants of the current constitutional document (2020). However, the most noticeable flaw (rather sin) in the Algerian legal system -which has faced and continues to face many challenges- is to make pure Islamic Shariaa a reserve source among the sources of legislation, which is inappropriate and must not continue; because Islamic legislation is the source of legitimacy, It is from it that legislation comes and to it that disputes are referred in all matters and issues.

Keywords:

The function of the state, constitutional and administrative transformations, foundations, positive doctrines, liberal doctrine, socialist doctrine, social doctrine, problems, spiritual citizenship, the model of the state in Islam, allegiance, consultation, the state crisis, globalization, the sovereignty of Islamic legislation, legislative security.